

مُصَنَّفُ الْجَامِعِ

وَهُوَ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ
الْمَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ تَرَاجِمِهِ وَأَبْوَابِهِ وَغَرِيبِهِ وَإِعْرَابِهِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ الدَّمَامِينِيُّ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ الْقُرَشِيِّ الْخَزْزُومِيِّ الْإِسْكَندَرَانِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْمَوْلُودُ فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ سَنَةَ ٧٦٣ هـ وَالتَّوْفَى فِي الْهَنْدِ سَنَةَ ٨٢٧ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

اِعْتَنَى بِهِ

مُحَقِّقَاوَضَّعُطَاوَمُخَرِّجَا

ثَوْرُ الدِّينِ طَالِبُ الْبَيِّنَاتِ
بِالتَّعَاوُنِ مَعَ لَجْنَةِ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ

إِصْرَارَات

وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَوْلَةُ قَطَرْ



مَصْنَعُ الْجَامِعِ

(٤)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ردمك: ٠-١٢-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ ISBN



9789933418120

قامت بعمليات النسخ والتصحيح والوضع الفني والطباعة

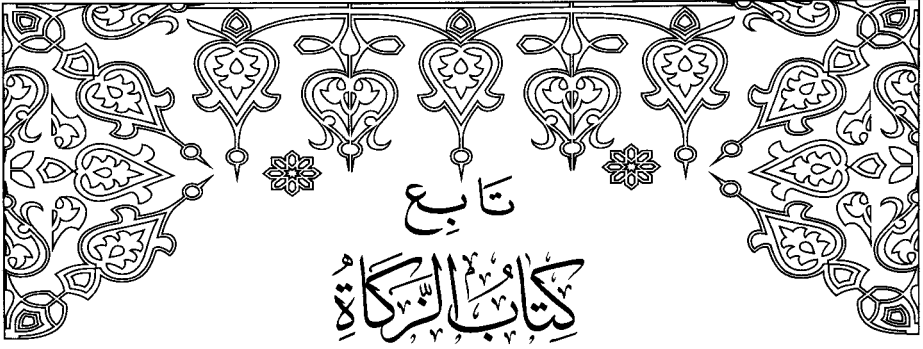
دار النواذر
لصاحبها وديرها العام
نور الدين ظالجب

سوريا - دمشق - ص ٠ ب : ٢٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص ٠ ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : (٢٢٢٧٠٠) ١١ ٩٦٣... فاكس : (٢٢٢٧٠١) ١١ ٩٦٣..

www.daralnawader.com



بَاب: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ
وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُسْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ
وَلَمْ تَحِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». فَلَمْ يَحْظَرْ
الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ
لَمْ تَحِبْ.

(فلم يحظر البيع بعد بدو الصلاح^(١) على أحد^(٢))، ولم يخصَّ من
وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب: يشير بذلك: إلى الرد على الشافعي
- رضي الله عنه^(٣) - في أحد قوليهِ: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك
وما لا يملك، وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفقة.

ووجه الاستدلال: أنه - عليه الصلاة والسلام - أجاز بيع الثمرة بعد

(١) «بعد بدو الصلاح» ليست في «ن» و«ج»، وقوله: «بدو» ليس في نص البخاري -
نسخة اليونانية.

(٢) «أحد» ليست في «ن» و«ج».

(٣) «رضي الله عنه» ليست في «ن» و«ج».

بدؤُ الصلاح^(١)، وهو وقتُ الزكاة، ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها، بل عمَّم وأطلق في سياق البيان.

* * *

٨٨١ - (١٤٨٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ.

(حتى تُزْهِىَ): أي: تصير زهواً، وهو ابتداءُ إرطابها، يقال: زَهَتْ الثمرةُ تزهو، وَأَزْهَتْ تُزْهِى، حكاه صاحب «الأفعال»، وغيره.

وأنكر غيره الثلاثي^(٢)، وقال: إنما يقال: أزَهَتْ، لا غيرُ.

هكذا^(٣) قال القاضي، وصرح بأنه جاء في الحديث باللفظين، قال:

وفرق بعضهم بين اللفظين.

قال ابن الأعرابي: زَهَتْ الثمرةُ: إذا ظهرت، وَأَزْهَتْ: إذا احمرَّتْ أو اصفرَّتْ^(٤).

□ □ □

باب: هل يشتري صدقته؟

٨٨٢ - (١٤٩٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

(١) في «ج»: «صلاحها».

(٢) في «ج»: «وأنكره عليه الثلاث».

(٣) «هكذا» ليست في «ن».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٣١٢).

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

(لا تسترده^(١))، ولا تعد في صدقتك): ظاهرُ النهي التحريم.

وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، والكوفيين، فإن اشتراها، لم يُفسخ البيع عندهم.

قال ابن القصار: وقال قوم: لا يجوز، ويُفسخ البيع.

قال ابن بطال: ولم يذكر قائل ذلك، ويشبه أن يكونوا^(٢) أهل الظاهر^(٣).

قال ابن المنير: بل هو قول^(٤) منقول في المذهب؛ فقد قال مالك في «الموازية»: لا يجوز أن يعود إليه اختياراً، وإن تداولها^(٥) الملاك^(٦).

وقال في «مختصر ابن عبد الحكم»: لا تعود إليه أبداً.

قلت: والقول بعدم الجواز أسعدُ بظاهر الحديث.

وبالجملة: فلا خلاف في أن ذلك غير مباح، ولا سالم من الكراهة^(٧)، وإنما الخلاف في التحريم.

(١) نص البخاري: «تشتري».

(٢) في «ع»: «يكون».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٥٣٧). وانظر: «التوضيح» (١٠/ ٥٧٠).

(٤) «قول» ليست في «ع».

(٥) في «ن»: «تداولتها».

(٦) في «ج»: «الأملاك».

(٧) في «ن»: «الكراهية».

(وإن أعطاكُ بدرهم): أورد ابن المنير عليه سؤالاً: ^(١) وهو أن الإغناء في النهي عاداته أن يكون بالأخف أو الأدنى ^(٢)؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ولا خفاء بأن إعطاءه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بقيمته، وكلام الرسول ﷺ ^(٣) هو الحجة في الفصاحة ^(٤).

وأجاب: بأن المراد: لا تغلب الدنيا على الآخرة وإن وفّرهما ^(٥) معطيها ^(٦)، فإذا زهّده فيها وهي موفورة ^(٧)، فلأن يزهد ^(٨) فيها وهي مقتررة أولى وأحرى ^(٩)، فهذا على وفق العادة ^(١٠).

(فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه): و ^(١١) في طريق أخرى غير هذه من «الصحيح»: «فإنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» ^(١٢).

وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة؛ لما اشتمل عليه من

(١) «و» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «بالأخف والأدنى».

(٣) ﷺ ليست في «ن» و«ج».

(٤) في «ج»: «في الحجة الفصاحة».

(٥) في «ن»: «وفر».

(٦) في «ج»: «معطيه».

(٧) في «ن» و«ج»: «موفرة».

(٨) في «ج»: «يزهد».

(٩) في «ن» و«ج»: «أحرى وأولى».

(١٠) في «ن»: «القاعدة».

(١١) «و» ليست في «ج».

(١٢) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

التنفير الشديد من حيث شَبَّهَ الراجع بالكلب، وشبه المرجوع فيه بالقيء،
وشبه الرجوع في الصدقة برجع الكلب في قيئه.



باب: ما يُذكرُ في الصدقة للنبي ﷺ

٨٨٣ - (١٤٩١) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«كَيْفَ كَيْفٌ؛ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!».

(كخ كخ): زجرٌ للصبي عما يريد أخذَه، ووقع لابن^(١) مالك في
«التسهيل»: أنها من أسماء [الأفعال، وأنها بمعنى أتكّره، ووقع في
«التحفة» أنها من أسماء^(٢) الأصوات، وبه قطع الشيخ جمال الدين بن
هشام في حواشيه على «التسهيل»، وفيها ثلاثة أوجه:

١- فتح الكاف وتخفيف الخاء مع التنوين، كذا في رواية أبي^(٣) الحسن.

٢- [وكسر الكاف وإسكان الخاء في رواية أبي ذر^(٤)].

٣- وكسر الكاف وتشديد الخاء في بعض نسخ الهروي.

وقال الداودي: هي عجمية معربة^(٥).

(١) في «ن»: «ابن».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ع».

(٣) في «ج»: «أبو».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٠ / ٥٧٧).

(أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة!؟): وذلك لأنها^(١) أوساخ الناس.

قال المهلب: و^(٢) لأن أخذها منزلة ذُلّ وضعة؛ لقوله - عليه السلام -:
«اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى»^(٣).

ورده ابن المنير: بأن مقتضاه تحريمُ الهبة عليهم، ولا يقوله أحد،
وذلك أن الواهب أيضاً له اليدُ العليا، وقد جاء في بعض الطرق: «اليدُ
العليا هي المُعطية»^(٤)، ولم يقل: المتصدقة، فتدخل الهباتُ، والحديثُ
تزهيدٌ في قبول العطايا، لا تحريمٌ لها.

والمنقول في المذهب: أن بني هاشم آل، قولاً واحداً، وما فوق
غالب غير آل، قولاً واحداً، وفيما بينهما القولان.

ووقع أيضاً في المذهب ما يؤخذ منه: أن محل الخلاف فيما فوق غالب
إلى عموم قريش، وقريش هم بنو النضر، وما فوق النضر ليسوا بقريش.



باب: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ): ذكر^(٥) فيه^(٦) حديث

شاةٍ ميمونة.

(١) في «ج»: «أنها».

(٢) «و» ليست في «ج».

(٣) تقدم ذكره عند البخاري.

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٩٨ / ٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «ن»: «وذكر».

(٦) في «ج»: «في».

قال الزركشي نقلاً عن الإسماعيلي: إفرادُ هذا بهذه الترجمة مستغنى^(١) عنه؛ فإن^(٢) تسمية المولى لغير فائدة، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط^(٣).

قال^(٤) ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة؛ لتحقيق أن الأزواج لا^(٥) يدخل مواليهن^(٦) في الخلاف، ولا تحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً؛ لئلا يظنَّ الظانُّ أنه قال^(٧) قائل ما بدخول^(٨) الأزواج في أهل البيت يطرد^(٩) ذلك في منع الصدقة عليهن، فيبين أن الخلاف^(١٠) في كونهن من الآل لا يطرد في جواز الصدقة عليهن.



باب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

(باب: إذا تحولت الصدقة): أي: إلى^(١١) الهدية.

-
- (١) في «ج»: «يستغنى».
 - (٢) في «ع»: «فإنه».
 - (٣) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٦٥).
 - (٤) في «ن» و«ج»: «وقال».
 - (٥) «لا» ليست في «ج».
 - (٦) في «ج»: «في مواليهن».
 - (٧) في «ج»: «لما قال».
 - (٨) في «ج»: «يدخل».
 - (٩) في «ع»: «نظير».
 - (١٠) في «ن» و«ج»: «الاختلاف».
 - (١١) «إلى» ليست في «ع».

٨٨٤ - (١٤٩٤) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيئُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

(قد بلغت محلها): - بكسر الحاء -؛ أي: وصلت إلى الموضع الذي تحلُّ فيه^(١)، وذلك لأنها^(٢) لما صارت ملكاً لمن تُصَدَّقُ بها عليه، صح تصرفه بالبيع وغيره، فإذا أهداها إليه - عليه السلام -، جاز له القبول والأكل؛ لأنها غير صدقة والحالة هذه^(٣)، فتحل له^(٤).



باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ: دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ. وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِثْبَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ، فَفِيهِ الرِّكَاءُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ،

(١) في «ج»: «فيها».

(٢) في «ن» و«ج»: «أنها».

(٣) «والحالة هذه» ليست في «ن».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٦٦).

فَعَرَفُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ، فَفِيهَا الْخُمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِيحٍ رِبْحاً كَثِيراً، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرَكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ، فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ.

(قال مالك وابن إدريس): قال الزركشي: هو الشافعي^{(١)(٢)}.

قلت: في «شرح السفاقي»: قال أبو ذر: يقال: إن ابن إدريس الشافعي، وقيل: عبدالله بن إدريس الأودي^(٣)، وهو أشبه، وهو كوفي^(٤).

(الركاز)^(٥) دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ: قال الزركشي: بكسر الدال وسكون الفاء: الشيء المدفون، وهو دفين ومدفون، وفِعْلٌ^(٦) يجيء بمعنى المفعول؛ كالذَّبْحِ والطَّعْنِ، وأما بفتحها، فهو المصدر، وليس هو المراد هنا^(٧).

قلت: بل يصح الفتح على أن يكون مصدراً أُريد به المفعول؛ مثل: الدرهمُ ضَرَبُ الأمير، وهذا الثوبُ نَسَجُ اليمين.

(وقال بعض الناس): يريد: أبا حنيفة رضي الله عنه.

(١) في «ج» زيادة: «رحمه الله».

(٢) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٦٧).

(٣) في «م» و«ع»: «الأزدي».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٠ / ٦٠٣).

(٥) في «ن»: «في الركاز».

(٦) في «ع»: «وفعل».

(٧) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٦٧).

(المعدن ركاز^(١)): وساق حجته^(٢) إلى أن قال :

(ثم ناقض، وقال: لا بأس أن يكتمه، ولا يؤدي الخمس): ووجه المناقضة التي أوردها: أن أبا حنيفة - رضي الله عنه^(٣) - غلظ في المعدن، وشدد، وكثر القدر المأخوذ منه، وهو الخمس، ثم خففه بالكلية، وأجاز كتمانها، وأن لا يؤدي فيه شيئاً^(٤).

* * *

٨٨٥ - (١٤٩٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٥).

(العجماء): البهيمة، سُميت به؛ لأنها لا تتكلم، وكلُّ من لا يقدر على الكلام فهو أعجمٌ.

(جبار): أي: هَذِرٌ^(٦)، يريد: أن الدابة إذا أفلتت، فأصابته إنساناً في

(١) في «ج»: «المعدن جبار».

(٢) في «ج»: «أو ساق حجة».

(٣) «رضي الله عنه» ليست في «ن».

(٤) من قوله: «وقال بعض الناس»... إلى قوله: «يؤدي فيه شيئاً»: لم يقع في «ع» و«ن» و«ج» في هذا الموضع، بل هو بعد الحديث (١٤٩٩)، وموضعه الصحيح هنا.

(٥) وقع الكلام عند المؤلف عن هذا الحديث في الباب السابق، وحقه أن يذكر هنا، كما في البخاري، والله أعلم.

(٦) في «ن»: «هذا».

إفلاتها، أو^(١) أتلقت مالا، فذلك كله هدرٌ، و^(٢) لا ضمان عليه^(٣).

(والبئر جبار): أي: إذا استأجر من يحفر له بئراً في ملكه، فانهارت

البئر عليه، فإنه^(٤) هدر، وكذلك المعدن^(٥).

(وفي الركاز الخمس): وأما المعادن^(٦)، فهي عند مالك - رحمه الله -

مخالفة للركاز؛ لأنه^(٧) لا يُنال شيء منها إلا بالعمل؛ بخلاف الركاز، ففيها الزكاة إذا حصل له نصاب^(٨)، ولا يستأنف به الحول.

قال مالك: لما كان ما يخرج من المعدن يعتمل^(٩) وينبت

كالزروع^(١٠)، كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده، وما يوجد من^(١١)

المعدن من الندرة^(١٢) بغير عمل ولا تعب، فهو كالركاز.

وقال الشافعي - رحمه الله -^(١٣): في المعدن الزكاة^(١٤)، إلا أنه اختلف

(١) في «ج»: «و».

(٢) «و» ليست في «ن» و«ج».

(٣) في «ن» و«ج»: «فيه».

(٤) في «ج»: «فإنها».

(٥) «المعدن» ليست في «ج».

(٦) في «ج»: «والمعدن».

(٧) في «ج»: «لأنها».

(٨) في «ج»: «النصاب».

(٩) في «ج»: «يعمل».

(١٠) في «ع»: «كان الزرع».

(١١) في «ع»: «في».

(١٢) في «ع»: «الندرة».

(١٣) «رحمه الله» ليست في «ن».

(١٤) في «ج»: «الركاز».

قوله، فمرة أوجبها في قليله وكثيره، ومرة اشترط النصاب.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -^(١): المعدن كالركاز مطلقاً.

قال ابن بطال: وقد فرق في الحديث بين^(٢) المعدن والركاز بواو فاصلة،

فدل على أنهما مختلفان في المعنى، فليس حكم أحدهما حكم الآخر^(٣).

ورده ابن المنير: بأن الحكم مختلف، فلا يلزم التكرار، وذلك أن كون

المعدن جباراً حكمٌ مخالف للحكم الواجب فيه بمعنى الصدقة، فلا تكرر

إذن، فكأنه قال^(٤): المعدن جبار، وفيه وفي المال المدفون الخمس.



باب: قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠]،

ومحاسبة المصدقين مع الإمام

٨٨٦ - (١٥٠٠) - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ
الْثُبَيْيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ، حَاسَبَهُ.

(استعمل رجلاً من الأسد): بسكون السين، ويقال فيهم: «الأزد»

- أيضاً - بالزاي.

(١) «رحمه الله» ليست في «ن».

(٢) «بين» ليست في «ج».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٥٥٥).

(٤) «قال» ليست في «ج».

(يدعى : ابن اللَّتْبِيَّة): بلام مضمومة فمثناة من فوق ساكنة، وحكى

المنذري فتحها.

ويقال: «ابن الأتْبِيَّة» بهمزة مفتوحة فتاء ساكنة، وحكى تحريكها، قيل:

إنها^(١) اسم أمه^(٢)، عُرف بها، وكان اسمه عبد الله^(٣).

(فلما جاء، حاسبُهُ): قال ابن المنير: ومدخل^(٤) المحاسبة في الفقه

إلزام المضارب ونحوه من الأمانة على الأموال بإقامة حسابها، ولا ينافي ذلك ائتمانهم عليها؛ لأن المحاسبة^(٥) تُظهر الأمانة المسقطّة للضمان من التعديّ الموجب له، فوجبت إذا دُعي إليها.

فإن قلت: فما معنى المحاسبة هنا، وليس ثمَّ مصروف؟!

قلت: يجوز^(٦) أن يكون صرفَ شيئاً من الزكاة في مصارفه، فحاسبه

على الحاصل والمصروف، ولعله^(٧) كلّفه بتفصيل الحاصل بأسماء أرباب الأموال، وأما تكليفه أسماء المساكين: فالظاهر^(٨) أنه وقع، ولا^(٩) يقتضي المذهب أنه لازم للعامل.

(١) في «ن»: «إنه».

(٢) «أمه» ليست في «ن».

(٣) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٦٧).

(٤) في «ج»: «وتدخل».

(٥) «لأن المحاسبة» ليست في «ج».

(٦) في «ج»: «ويجوز».

(٧) «ولعله» ليست في «ج».

(٨) في «ن»: «فما الظاهر».

(٩) في «ع»: «ولم».

وقد نص مالك على أن الوقف ونحوه إذا كان على جهة عامة، صدَّق العاملُ والناظر فيمن صرف إليه بغير تعيين، ولا إثبات؛ بخلاف المعينين. وفيه أيضاً: أن العامل إذا وضع في حسابه شيئاً من الحاصل، فثبت^(١) عليه ذلك، فقال: صرفته في مصارفه، لا تقبل؛ لأن إنكاره الأول يُسقط^(٢) قوله الثاني، ولولا ذلك، لسقطت فائدة المحاسبة. وفيه أيضاً: أنه إذا صرف مالا يشبه عادة، ضمن، ولولا ذلك، لما أفاد^(٣) الحساب أيضاً. انتهى كلامه.



باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

(باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل): قال ابن بطال: غرضه^(٤) إثبات وضع الصدقات في صنف واحد، لا في عموم^(٥) الأصناف الثمانية، والحنةُ بحديث الباب قاطعة؛ لأنه - عليه السلام - أفرد^(٦) أبناء السبيل بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم^(٧).

(١) في «ع»: «فيثبت».

(٢) في «ج»: «أسقط».

(٣) في «ج»: «أفاده».

(٤) في «ج»: «اعترضه».

(٥) في «ن»: «مجموع».

(٦) في «ن»: «أورد».

(٧) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٥٥٨).

قلت : القطع بعيد جداً؛ لجواز أن تكون الإبل المذكورة في الحديث هي نصيب أبناء السبيل من جملة ما وقع تفريقه من إبل الصدقة .

قال ابن المنير^(١) : و^(٢) إنما غرضه : أن يبين أن المساكين إذا ملكوا رقاب الصدقات ، ملكوا منافعتها ، وأن^(٣) للإمام أن يؤخر بعض إبل الصدقة يحمل المساكين عليها ، أو^(٤) لرفقهم بألبانها ، ولا يعجل قسمتها ، ويجوز - أيضاً - أن يحبل^(٥) الألبان لقوم ، والرقاب لقوم آخرين .

قلت : في هذا الأخير نظر .

قال : وفيه ما يدل على أن المال الموصى به للمساكين يجوز تأخير تفرقته لمصلحة ، وتوزيعه على أوقات الحاجات .

وفيه ما يدل على أن من أوصى برقاب أن تباع ، ويقسم ثمنها على المساكين ، كانت غلاتها قبل البيع لأهل الوصية ، لا لأهل الميراث .

قلت : لا يخفى بعد أخذ^(٦) هذا الحكم من حديث العرنين الذي أشار إليه .



(١) في «ن» : «ابن بطال المنير» .

(٢) «و» ليست في «ج» .

(٣) في «ع» : «ولأن» .

(٤) «أو» ليست في «ج» .

(٥) في «ع» : «يعجل» .

(٦) «بعد أخذ» ليست في «ن» .

باب: وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

٨٨٧ - (١٥٠٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمِ يَسَمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

(في يديه الميسم): - بميم مكسورة -: حديدة توسم بها إبل الصدقة؛
لتمييز بذلك الوسم^(١) عن الأموال المملوكة^(٢).

وفيه دليل على جواز تأخير القسمة [لقصد صحيح؛ لأن القسمة]^(٣) لو
تعجلت، استغني عن السمة.



باب: فرض صدقة الفطر

٨٨٨ - (١٥٠٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١) «الوسم» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٦٨).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر): هذا دليل للمشهور من مذاهب الفقهاء على وجوب زكاة الفطر، وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وتأول^(١) قوله: فرض بمعنى: قَدَّر، ولا شك أن هذا أصله^(٢) في اللغة، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال، فالقصد إليه هو الغالب.

وسأل ابن المنير: كيف اتفقوا على وجوب زكاة المال، مع أنها طهرة للمال^(٣)، واختلفوا في إيجاب زكاة الفطر، مع أنها طهرة للنفس؟

وأجاب: بأن^(٤) إضافة زكاة المال إلى تطهير المال مجاز، وإنما هي بالحقيقة طهرة للنفس، والمال ليس مكلفاً حتى يطهر حقيقةً، ولهذا ورد في الصدقات: أنها أوساخ الناس^(٥)، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية.

قلت: فتحصل^(٦) أن الزكاة وصدقة الفطر كلتاها طهرة للنفس، ولم يخرج من ذلك جواب عن^(٧) وجه الاتفاق على وجوب الأولى دون الثانية.

(١) في «ن» و«ج»: «وتأولوا».

(٢) في جميع النسخ عدا «ن»: «أصلي».

(٣) «للمال» ليست في «ج».

(٤) في «ن»: «أن».

(٥) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٦) في «ج»: «فيحتمل».

(٧) في «ج»: «على».

ثم قال: وأيضاً: فإن المال لا يطهر إلا بالزكاة، وأما النفس، فإنها تطهرُ بكثير من العبادات البدنية، وناهيك بالوضوء، وإخراج الخطايا مع آخر قطر الماء، فلما لم يكن للمال طهراً إلا الصدقة، وجبَتْ، ولما تعددت طهرة النفس، لم يتأكد منها كل صنف.



باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

(باب: صدقة الفطر على العبد): فهم ابن بطل من هذه الترجمة: أن البخاري يقول بمذهب أهل الظاهر في أن زكاة الفطر تلزم العبد في نفسه، وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك، وإخراجه عن نفسه^(١).

ولم يُرد البخاري - رحمه الله - هذا، وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن يؤدّي عنه زكاة الفطر لا غير، وأورد^(٢) الترجمة بصيغة «على» لقصد المطابقة^(٣) للفظ^(٤) الحديث، و«على» بمعنى «عن»، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد هذا ترجمة أخرى، فقال: «باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك»، ثم ذكر قول نافع: «وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن يني»، فدل على أن «على»^(٥) يراد^(٦) بها معنى

(١) انظر: «شرح ابن بطل» (٣/ ٥٦٢).

(٢) في «ن» و«ج»: «ولهذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الإسلام وأورد».

(٣) في «ج»: «مطابقة».

(٤) في «ن»: «مطابقة لفظ».

(٥) «على» ليست في «ع».

(٦) في «ن»: «مراد».

«عن»، والله تعالى أعلم.

* * *

٨٨٩ - (١٥٠٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(على كل حر أو عبد، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين): هو نصٌّ، أو^(١) ظاهر في أن قوله: «من المسلمين» صفةٌ لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو، فيندفع قول الطحاوي بأنه خطاب متوجهٌ معناه: أي: السادة، يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب إلى إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر^(٢).

□ □ □

باب: صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ

٨٩٠ - (١٥٠٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.
(فجعل الناس عدله): قال الزركشي: بكسر^(٣) العين^(٤).

(١) «أو» ليست في «ج».

(٢) في «ن»: «والكافر»، وانظر: «التوضيح» (١٠ / ٦٣٤).

(٣) في «ع»: «بفتح».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٦٨).

قلت: في «المشارك»: والعَدْل - بالفتح -: المثل، و^(١) ما عادَل الشيء من غير جنسه، - وبالكسر -: ما عادله من جنسه، وما كان^(٢) نظيره. وقيل: الفتح والكسر^(٣) لغتان فيهما، وهو قول البصريين، ونحوه عن ثعلب^(٤).



باب: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

٨٩١ - (١٥١٠) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالْتَّمَرُ.

(باب: الصدقة قبل العيد).

(كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ يومَ الفطر): قال ابن المنير: قوله: «يومَ الفطر» موضعُ الترجمة، فدخل فيه ما قبل صلاة العيد إلى طلوع الفجر، وهو أول اليوم، فدل أنه داخل في وقت إخراجها، وكان مقصود البخاري: أنها لا تقدّم على يوم العيد، ولا تُخرج أيضاً ليلة العيد؛ لأن ظاهر قوله: يومَ الفطر من الفجر، لا^(٥) ما قبله، وإن كانت الليلة تدخل في

(١) الواو ليست في «ع».

(٢) في «ن»: «وكان».

(٣) في «ن»: «الكسر والفتح».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاظمي عياض (٢/ ٦٩).

(٥) في «ن»: «لأن».

اليوم لغةً، لكن الظاهر عرفاً في قول القائل: يوم كذا؛ أنه يريد: من الفجر، وفائدة الخلاف في تحديد أول وقت الوجوب تظهر فيمن مات، أو^(١) ولد، أو أسلم، أو بيع فيما بين الحدين المختلف فيهما.

(وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر): برفع الطعام، ونصب ما بعده، والعكس.



باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك

٨٩٢ - (١٥١١) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعيراً، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

(فأعوز أهل المدينة): أي: فقدوا التمر، واحتاجوا إليه، يقال: أعوز الرجل: إذا احتاج.

(من التمر): الظاهر أنه يتخرج على مذهب^(٢) الكوفيين في جواز

(١) في «ج»: «و».

(٢) في «ع»: «ورود مذهب».

ورود «مِنْ» للانتهاء^(١)؛ نحو: تقربت منك؛ أي: إليك.

وقد صرح في «التسهيل»: بأن من^(٢) جملة معاني «من»: الانتهاء^(٣).

(حتى إن كان يعطي عن بَنِيَّ): هذا من كلام نافع، و«إن» فيه هي^(٤)

المخففة من الثقيلة.

فإن قلت: فأين اللام الفارقة بينهما وبين النافية؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ [البقرة: ١٤٣]؟

قلت: إذا دلّ على قصد الإثبات، جاز تركها؛ كقوله:

إِنْ كُنْتُ قَاضِي نَحْبِي يَوْمَ بَيْنِكُمْ لَوْ لَمْ تَمُنُّوا بِوَعْدِ غَيْرِ تَوْدِيعِ^(٥)

إذ المعنى فيه لا يستقيم إلا على إرادة الإثبات، والدليل في الحديث

موجود؛ لأنه قال: وكان ابنُ عمر يعطي عن الصغير والكبير، وعناه بقوله:

«حتى إن كان يعطي عن بني»، ولا تتأتى الغاية فيه^(٦) مع قصد النفي أصلاً،

فتأمل.



(١) في «ن» و«ج»: «من الانتهاء».

(٢) «من» ليست في «ج».

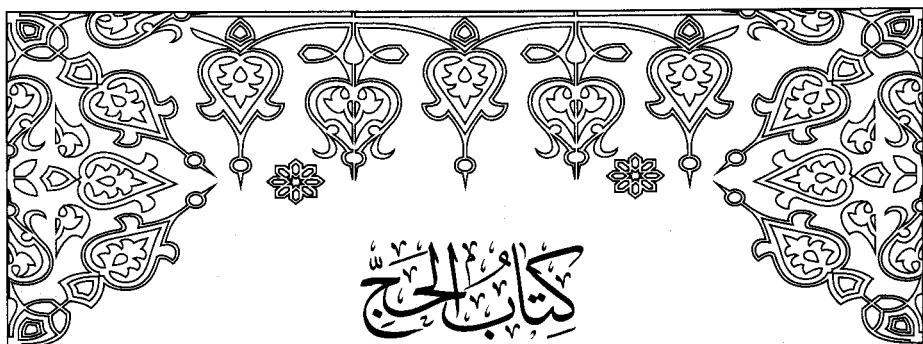
(٣) انظر: «التسهيل مع شرحه» لابن مالك (٣/ ١٣٠).

(٤) «هي» ليست في «ن» و«ج».

(٥) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٦) «فيه» ليست في «ع».

كتاب الحج



(كتاب: الحج): بفتح الحاء وكسرها، وقد قرئ بهما في السبع،
فقليل: لغتان، وقيل: هو بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم، وقيل: عكسه.
قال ابن السكيت: بالفتح: القصد، وبالكسر: القوم الحجاج^(١).
ومعناه لغة: القصد.

وأما بحسب عرف أهل الشرع، فقال ابن هارون «شارح ابن الحاجب»
من أصحابنا: لا يعرف؛ لأنه^(٢) ضروري للحكم بوجوبه ضرورة، وتصور
المحكوم عليه ضرورة ضروري، وقال^(٣) ابن عبد السلام «شارح ابن
الحاجب» أيضاً: لا يعرف؛ لعسره^(٤).

وردّهما شيخنا أبو عبد الله بن عرفة:

أما الأول: فبأن شرط الحكم تصوّره بوجه ما، والمطلوب معرفة
حقيقته.

(١) ونقله الزبيدي في «تاج العروس» (٥/ ٤٦٢).

(٢) في «ج»: «أنه».

(٣) في «ع»: «فقال».

(٤) في «ج»: «لغيره».

وأما الثاني: فبأنه لم يعسر على الفقيه الحكم عليه^(١) بالثبوت والنفي، والصحة والفساد، ولازمه إدراك فضله، أو خاصته كذلك؛ يعني: - رحمه الله -: من غير عسر.

ثم قال: ويمكن رسمه بأنه^(٢) عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة.

ويمكن - أيضاً - حده بأن يزداد على ما تقدم شيء آخر، فتقول: عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا بعد [فجر يوم النحر، والسعي من الصفا للمروة، ومنها إليها سبعا، وبعد]^(٣) طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع^(٤).



باب: وجوب الحج وفضله

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(وقول الله^(٥) - عز وجل -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]): قال ابن هشام: زعم ابن السيد: أن «مَنْ» فاعلٌ بالمصدر^(٦)، ويردّه أن المعنى حيثئذ: ولله على الناس أن يحج المستطيع،

(١) في «ن»: «وعليه».

(٢) في «ن»: «بأنها».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٤) نقله الخطاب في «مواهب الجليل» (٢/ ٤٧٠).

(٥) «وقول الله» كذا في رواية أبي ذر الهروي، وليست في نسخة اليونينية.

(٦) في «ج»: «بالمصدرية».

فيلزم تأنيث^(١) جميع الناس إذا تخلف المستطيع^(٢).

قلت: بناء على أن الألف واللام لاستغراق الجنس، وهو ممنوع؛ لجواز كونها للعهد الذكري، والمراد حينئذٍ بالناس: من جرى ذكره، وهم المستطيعون، [وذلك لأن ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) مبتدأ، والخبر قوله: لله على الناس، والمبتدأ^(٣) تقدم على الخبر رتبة، وإن تأخر لفظاً، فإذا قدمت المبتدأ وما هو من متعلقاته، كان التقدير: حج البيت المستطيعون^(٤) حق ثابت لله على الناس؛ أي: هؤلاء المذكورين.

ويدل عليه: أنك لو أتيت بالضمير [في هذا التركيب، لصح؛ أي: حق ثابت لله عليهم، فقد سدَّ الضمير]^(٥) مسدَّ آل ومصحوبها، وهو علامة الأداة التي للعهد الذكري، بل جعلها كذلك مقدّم على جعلها للعموم، فقد صرح كثيرون بأنه إذا احتمل كونُ آل^(٦) للعهد، وكونها لغيره؛ كالجنس، أو^(٧) العموم، فإنها نحملها على العهد؛ للقرينة المرشدة إليه، وجمهورُ المعربين: على أن^(٨) ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾ (آل عمران: ٩٧) في محل جر على أنه بدلٌ

(١) في «ج»: «إثم».

(٢) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٦٩٤).

(٣) في «ع»: «أو مبتدأ».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٦) في «ن»: «كون أن اللام».

(٧) في «ج»: «و».

(٨) «أن» ليست في «ن».

بعض من الناس، وحُذِفَ الرابطُ لفهمه؛ أي: من استطاع منهم، ويلزم عليه^(١) الفصلُ بينَ البدل والمبدل منه بالمبتدأ، وفيه نظر.

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]: قال الزمخشري:

جعل ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] عوضاً عن ومن لم يحجّ؛ تغليظاً؛ كما قال - عليه السلام -: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٢) (٣) (٤).

واستشكله ابن المنير في «الانتصاف»: بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه، فتعين^(٥) حملُه على تاركه جاحداً لجوبه، فالكفر^(٦) يرجع إلى الاعتقاد. قال: والزمخشري^(٧) يسهل^(٨) عليه ذلك؛ لأنه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الإيمان، ويخلد في النار، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] استئناف وعيد للكافرين.

وقال في «شرحه للبخاري»: مذهبُ مالكٍ في الصلاة والصيام والزكاة: أنه يُقاتل من تركها، ويُقتل إن أصرَّ، وأما الحجُّ: فإذا ظهر منه التركُّ، قيل له: أبعدك الله، وما ذاك - والله أعلم - إلا أن ظرفه العمرُّ، ولو قلنا: إنه

(١) في «ج»: «على».

(٢) في «ن» و«ج»: «وإن شاء نصرانياً».

(٣) رواه الترمذي (٨١٢)، عن علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف كما ذكر الترمذي.

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٤١٨).

(٥) في «ن» و«ج»: «فيتعين».

(٦) في «ن»: «والكفر».

(٧) في «م» و«ع»، «وقال الزمخشري».

(٨) في جميع النسخ عدا «ج»: «ما يسهل».

على الفور، فليس مُضَيِّقاً بوقت، ولهذا^(١) لا يعدُّ فعله بعد الترك قضاءً، بل أداءً، والنقضُ بتأخير الزكاة بعد الحول وإخراجها بعد سنين^(٢) - مثلاً - يندفع بأنها^(٣) حقُّ العباد، وهم المساكين، فغلظ فيه؛ بخلاف حقِّ الكريم^(٤) جل جلاله.

* * *

٨٩٣ - (١٥١٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(رديف): يقال: رَدِفْتُهُ: إِذَا رَكِبْتَ خَلْفَهُ، وَأَرَدَفْتُهُ: إِذَا أَرَكَبْتَهُ خَلْفَكَ.

(من ختم): قال الزركشي: مجرور^(٥) بالفتحة؛ لأنه غير منصرف للعلمية، ووزن الفعل: حَيٌّ مِنْ بَجِيلَةٍ، وَبَجِيلَةٌ مِنْ قِبَائِلِ الْيَمَنِ^(٦).

(١) في «ج»: «وهذا».

(٢) في «ن» و«ج»: «بعده بسنين».

(٣) في «ج»: «فيندفع أنها».

(٤) في «ن»: «حقوق الحليم الكريم»، وفي «ج»: «حقوق الكريم الحليم».

(٥) في «ج»: «مجروراً».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٠).

قلت: إن لم يحمل هذا على سبق^(١) القلم من المصنف، أو الغلط من الناسخ، فهو عجيب؛ إذ^(٢) ليس فيه وزنُ الفعلِ المعْتَبَرُ عندهم، ولو قيل: بأنه^(٣) على وزن دحرج؛ للزم منعُ صرفِ جَعْفَرٍ، وهو باطل بالإجماع.



باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

عَمِيقٍ ۝ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨]

(باب: قول الله - عز وجل -: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨]:

قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة: التنبيه على أن الحج من شعائره الراحلة تقريباً؛ لقول من شرط في الاستطاعة «الزاد»^(٤) والراحلة.

فكانه لما خشي أن يُضَجَّعَ أحدٌ في اعتبار الراحلة، ويحتج بقوله تعالى:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، يَبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَجَّ عَلَى راحلته.

قلت: التضييع في اعتبار الراحلة شرطاً^(٥) في الاستطاعة متوجّه،

وليس في حجه - عليه السلام - على الراحلة ما يقتضي شرطيتها في الاستطاعة أصلاً، والآية ظاهرة لمن^(٦) لم يشترط الراحلة.

(١) في «ن»: «ما سبق».

(٢) في «ج»: «أو».

(٣) في «ن»: «أنه».

(٤) في «ن»: «في الزاد».

(٥) في «ع»: «شرط».

(٦) في «ن»: «من».

قال ابن المنير: ثم ساق حديث عائشة - أيضاً - في الترجمة التي بعدها، وأراد أيضاً أن يردَّ على من زعم أن الحج ماشياً أفضل؛ لأن الله تعالى قدَّم الرجال على^(١) الركبان، فبين أنه لو كان أفضل، لفعله النبي ﷺ، وإنما فعله - عليه السلام - قاصداً لذلك، ولهذا لم يُحرم حتى استوت به راحلته.



باب: الحجَّ على الرَّحْلِ

٨٩٤ - (١٥١٦) - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعَمَّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: شَدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

(وقال أبان): قال القرافي: المحدثون والنحاة على عدم صرفه، قال: ونقله ابنُ يعيَشَ في «شرح المفصل» عن الجمهور، وقال: إنه بناء على أن وزنه أفعِل، وأصله أَيْنُنْ، صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور، فيقول: هذا أَيْنُنْ من هذا؛ أي^(٢): أظهر^(٣) منه وأوضح، فلوحظ أصله مع العلمية التي فيه، فلم يُصرف، هكذا في «شرح المنهاج الأصلي» للسبكي في فصل الخصوص^(٤).

(١) «على» ليست في «ع».

(٢) «أي» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «يظهر».

(٤) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» (١٧٣ / ٢).

قلت: وقد مر لنا نقلُ الخلاف في صرفه ومنعه في آخر^(١) كتاب: الإيمان.

وصرح ابن مالك في «التوضيح» بأنه منقول من أبان ماضي يُبين، ولو لم يكن منقولاً؛ لوجب أن يقال فيه: أُبينُ، بالتصحيح^(٢).

وهو كلام متجه يتقرر به الردُّ على ما نقله القرافي، وأقره عليه السبكيُّ من كونه أفعال تفضيل، فتأمله.

(فأعمرها^(٣)): أي: حملها إلى^(٤) العمرة فاعتمرت، يقال: اعتمرتُ أنا، وأعمرتُ غيري.

(على قَتَب^(٥)): هو خشبُ الرَّحْلِ^(٦)، قيل: القَتَبُ للجمل بمنزلة الإكاف للحمار.

(شُدُّوا الرحال): جمع رَحْل، وهو للبعير كالسَّرج للفرس.

(فإنه أحدُ الجهادين): إما على جهة التغليب، أو الحقيقة^(٧).

* * *

٨٩٥ - (١٥١٧) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

(١) في «ن» و«ج»: «أوآخر».

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٥٦).

(٣) في «ن» زيادة: «على قتب».

(٤) «قتب» ليس في «ج».

(٥) في «ن» زيادة: «فأعمرها بمؤخر الرحل».

(٦) «هو خشب الرحل» ليست في «ن».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٠).

حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

(ولم يكن شحيحاً): أي: لم يؤثر الرحل على المحمل لشح، بل فعل ذلك لطلب الأجر والاقتداء، ولما روي: حَجُّ الْأَبْرَارِ عَلَى الرَّحَالِ^(١).

(وكانت زاملته): أي: حاملته وحاملة متاعه، والزاملة: بعير^(٢) يستظهر به^(٣) لحمل^(٤) المتاع.

وفيه: ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته، وركب فوقه.

* * *

٨٩٦ - (١٥١٨) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرَتْ.

(أيمن): بفتح الهمزة والميم، غير منصرف.

(ابن نابل): بنون فالف فباء موحدة.

(فأحقبها): أي: أردفها خلفه على حقيبة الرحل.

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ٤) عن طاوس من قوله.

(٢) «الزاملة بعير» ليست في «ن».

(٣) في «ع»: «بها».

(٤) في «ج»: «يحمل».

ويروى: «فَأَعْقَبَهَا» - بالعين بدل الحاء -؛ أي: جعلها خلفه^(١).



باب: فضل الحجِّ المبرورِ

٨٩٧ - (١٥١٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(حج مبرور): قيل: هو ما لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: المتقبل، وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة، وكلها متقاربة، ومبرور: اسمٌ مفعول من قولهم: برَّ الله حجَّتكَ^(٢)، فهو متعدُّ بنفسه^(٣)، ويبنى للمفعول، فيقال: برَّ حجَّتكَ، فهو مبرور^(٤).



٨٩٨ - (١٥٢٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

(١) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٧١).

(٢) في «ن» و«ج»: «حجك».

(٣) في «ن»: «لنفسه».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٧١).

- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(نرى الجهاد): بضم النون، ويروى بفتحها.

(قال: لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ): لَكُنَّ - بضم الكاف وتشديد النون - واللام حرف جر دخل على ضمير المخاطبات، هذه^(١) رواية أبي ذر. قال^(٢) الزركشي: والوجهُ حيثُ: رفعُ «أفضل» على أنه مبتدأ خبره «حجٌّ مبرور»^(٣).

قلت: ما صنعه الزركشي ها^(٤) هنا من الطراز الأول، وكأنه ظن أن^(٥) «لَكُنَّ» ظرف لغو متعلق بأفضل؛ أي: أفضلُ الجهادِ لَكُنَّ^(٦) حج مبرور، [والضمير المحذوف عائد إلى أفضل الجهاد، ومبرور صفة لحج على كل تقدير.

ويروى: «لَكِنْ» - بإسكان النون -، فأفضلُ مرفوعٌ على أنه مبتدأ خبره حجٌّ مبرور^(٧)، و^(٨)المانع من ذلك قائم، فالصواب: أن الخبر قوله: لكن،

(١) في «ج»: «من هذه».

(٢) في «ج»: «وقال».

(٣) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٧١).

(٤) «ها» ليست في «ن» و«ج».

(٥) «أن» ليست في «ج».

(٦) في «ج»: «ولكن».

(٧) ما بين معكوفتين سقط من «ن» و«ج».

(٨) «و» ليست في «ع».

وأما حج مبرور، فهو خبر^(١) مبتدأ محذوف؛ أي: هو حج مبرور، ويروى بتشديد نون «لَكِنَّ» وكسر الكاف، فأفضل منصوبٌ على أنه اسمها.

قال المهلب: وهذا بَيِّنٌ أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] ليس على الفرض لملازمة البيوت كما زعم من أرادَ تَنْقُصَ عائشة - رضي الله عنها - في خروجها إلى العراق^(٢) للإصلاح بين المسلمين.

* * *

٨٩٩ - (١٥٢١) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(سيار): بسين مهملة مفتوحة فمثناة^(٣) من تحت مشددة.

(فلم يرفث): بفتح الفاء وضمها؛ لأنه يقال: رَفَثَ، بكسر الفاء وفتحها.
قال^(٤) الأزهري: الرَّفَثُ: كلمةٌ جامعة لكل ما يريده^(٥) الرجلُ من المرأة^(٦).

(١) في «ن»: «وأما حج، فبدل، أو خبر»، وفي «ج»: «أو خبر».

(٢) في «ج»: «العروق».

(٣) في «ن»: «ومثناة».

(٤) في «ج»: «فقال».

(٥) في «ج»: «يريد».

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥ / ٥٨)، (مادة: رفث). وانظر: «التنقيح» (٣٧٢ / ١).

(كيومَ ولدته أمه): بجر اليوم على الإعراب، وفتحته على البناء، وهو المختارُ في مثله؛ لأن صدرَ الجملة^(١) المضاف إليها مبني؛ أي: رجع مماثلاً لحاله^(٢) يومَ ولدته أمه، يريد: أنه رجع^(٣) بلا ذنب، وهذا يقتضي أنه يكفرُ الصغائرَ والكبائرَ^(٤).



باب: فرضِ مواقيتِ الحجِّ والعمرة

٩٠٠ - (١٥٢٢) - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.

(فرضها): أي: وقتها وبينها، وتوقيتها متفقٌ عليه لأرباب هذه الأماكن، وأما إيجاب الدم بمجاوزتها^(٥) عند الجمهور، فمن غير هذا الحديث. (لأهل نجد قرناً): بسكون الراء، وغُلُطُ الجوهرى^(٦) في فتحها؛ كما غُلُطُ في^(٧) قوله: إن أويساً القرنى منسوب إليها^(٨)، وإنما هو منسوبٌ إلى

(١) في «ج»: «جملة».

(٢) في «ج»: «كحاله».

(٣) في «ن»: «يرجع».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٧٢).

(٥) في «ن»: «لمجاوزتها».

(٦) في «ن» و«ج»: «وغلط بعض الناس الجوهرى».

(٧) في «ج»: «بعض في».

(٨) انظر: «الصحيح» (٦ / ٢١٨١)، (مادة: قرن).

قَرَن - بفتح القاف والراء - بطنٍ من مُراد، كما بين في الحديث الذي^(١) فيه طلبُ عمرَ له .

وقال القاسبي: من سَكَنَ الراء^(٢)، أراد: الجبل، ومن فتحها^(٣)، أراد الطريق الذي يقرب منه^{(٤)(٥)}.

(ذا الحُلَيْفَة): - بضم الحاء المهملة وفتح اللام، مصغر^(٦) -، وهو أبعدُ المواقيت من مكة، وهو^(٧) على عشر مراحل منها، أو تسع .
(البحفَة^(٨)): - بضم الجيم وسكون الحاء -، قيل: سميت بذلك؛ لأن السيل اجْتَحَفَهَا في بعض الزمان، وهي على ثلاث مراحل من مكة .



باب: قول الله تعالى :

﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

٩٠١ - (١٥٢٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -،

(١) في «ع»: «للذي» .

(٢) «الراء» ليست في «ن» .

(٣) في «ن» و«ج»: «فتح» .

(٤) في «ع»: «بقرن» .

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ١٩٩) . وانظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٢) .

(٦) في «ن»: «مصغراً» .

(٧) في «ن»: «وهي» .

(٨) في «ع»: «للبحفَة» .

قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ، سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا.

(شبابة): بشين معجمة مفتوحة فباء موحدة مخففة.

كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة: ويروى: «بالمدينة».

فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]: سأل ابن المنير عن كيفية انطباق الآية على السبب الذي نزلت من أجله، والقوم قد تركوا الزاد بالأصالة، ولم يختاروا زاداً غير التقوى؛ كالطعام والشراب؟ وأجاب: بأنهم قدَّروا^(١) أنفسهم متزودين بالتوكل^(٢) على الله بترك استصحاب^(٣) الزاد، فقليل لهم: إذا أردتم^(٤)، تزودوا بالأعمال^(٥)، فخيرها^(٦) التقوى، والخوف على قلوب^(٧) عباد الله من الأذى، فبهذا تنطبق الآية على السبب.



(١) في «ع»: «قد أروا».

(٢) في «ن» و«ج»: «التوكل».

(٣) في «ج»: «الاستصحاب».

(٤) في «ج»: «ازددتم».

(٥) في «ن»: «تزود الأعمال»، وفي «ج»: «تزودوا لأعمال».

(٦) في «ج»: «فخيرتها».

(٧) «قلوب» ليست في «ج».

باب: مُهَلَّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(باب: مُهَلَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١)): الْمُهَلُّ: - بضم الميم -: موضعُ الإِهْلَالِ؛ مُفْعَلٌ مِنْ أَهَلَ يُهَلُّ، وكذا هو فيما بعده.

قال أبو البقاء: وهو مصدرٌ بمعنى الإِهْلَالِ؛ كالمُدْخَلِ والمُخْرَجِ؛ بمعنى الإدخال والإخراج^(٢).

قلت: لكنَّ جعله هنا مصدرًا يحتاج إلى حذف، أو^(٣) تأويل، ولا داعي إليه.

٩٠٢ - (١٥٢٤) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهَلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

(يَلَمْلَمَ): بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها، ويقال فيه: «أَلَمْلَمَ»، بهمزة بدل الياء، وهو على مرحلتين من مكة.

(هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ): الضمير الأول والثالث والرابع كلٌّ منها عائد على المواقيت، وأما الثاني، وهو المجرور باللام من قوله:

(١) كذا وقع في جميع النسخ: «المدينة»، وصوابه «مكة» كما ذكر في عنوان الباب.

(٢) انظر: «إعراب الحديث» للعكبري (ص: ١١٩). وانظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٣).

(٣) في «ن»: «و».

«لهن»، فكان مقتضى الظاهر أن يكون هاء وميماً؛ لأن المراد: أهل المواقيت.

وأجاب ابن مالك: بأن الأصل ذلك، ولكن عدل عن ضمير المذكّر^(١) إلى ضمير المؤنثات؛ لقصد التشاكل^(٢).

وأجاب غيره: بأنه على حذف مضاف؛ أي: هن لأهلهن؛ أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلدان؛ بدليل قوله في حديث آخر يأتي: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(٣)، فصرح بالأهل ثانياً.

(حتى أهل مكة من مكة): «حتى» هذه ابتدائية، و«أهل مكة» مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: يهلّون من مكة، والجملة لا محل لها من الإعراب.



باب: مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ

٩٠٣ - (١٥٢٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ -، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمٌ».

(١) في «ج»: «المذكورين».

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٧٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١).

(مَهْيَعَةٌ، وهي الجحفة): قيدها أكثرهم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء، وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء؛ فَعِيلَةٌ؛ كجميلة^(١).



باب: ذاتُ عرقٍ لأهل العراق

٩٠٤ - (١٥٣١) - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا، شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّثَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

(لما فُتِحَ هذان المصران، أتوا عمر): يروى بالبناء للمفعول، و«هذان»^(٢) نائب عن الفاعل، و«المصران»^(٣) صفة له، والمراد بهما: البصرة والكوفة، ويروى: «فُتِحَ» بالبناء للفاعل، و«هذين المصريين» بالنصب. واختلف في تخريجه، فقال القاضي: فاعلُ فُتِحَ ضمير يعود إلى^(٤) الله تعالى^(٥).

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٣٩٤). وانظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٣).

(٢) في «ع»: «وهذا».

(٣) في «ع»: «والصواب».

(٤) في «ن» و«ج»: «على».

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٣٥٦).

وقد قال^(١) ابن مالك: تنازع «فتح» و«أتوا»، فأعمل الثاني، وأسند الأول إلى ضمير عمر^(٢).

(وهو جَوْرٌ عن طريقنا): أي: مائلٌ عنه، وليس على جادّته.

(فانظروا حَدَّوْها): - بذال معجمة -؛ أي: ما يُحاذيها.

(فحدّ لهم ذاتَ عرق): قال ابن المنير: فيه أصلان من أصول الفقه:

أحدهما: تسويغ القياس في الحدود؛ خلافاً لمن أنكر ذلك.

قلت: ليس هذا في شيء من الحدود المختلف في إثبات القياس فيها، فتأمل.

قال: الأصل الثاني: اعتبارُ الأشباه^(٣) الخلقية؛ فإن نسبة^(٤) الميقات

إلى ميقات آخر بقياس المسافة لا يلوح فيه معنى إلا الشبهُ الصوريُّ، وإنما

الإشكال في أن^(٥) المواقيت بالنسبة إلى مكة مختلفة، فإذا حددنا مكاناً

بالقياس، فهل نلحقه بالأبعد، أو بالأقرب؟ لا بد من شبه^(٦) أحصّ بذلك،

وكان عمر - رضي الله عنه - ألحقه بما يليه من المواقيت المنصوصة.



(١) في «ن» و«ج»: «وقال».

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١١٩). وانظر: «التنقيح» (٣/ ٣٧٣).

(٣) في «ج»: «الإشارة».

(٤) في «ج»: «تشبه».

(٥) «أن» ليست في «ن».

(٦) في «ج»: «من تنبيه».

باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

٩٠٥ - (١٥٣٣) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ، صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِطَنْ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

(من طريق المُعْرَسِ): - بميم مضمومة فعين مهملة مفتوحة فراء مفتوحة^(١) مشددة فسين مهملة^(٢) -: على ستة أميال من المدينة، وهو أقرب إلى المدينة من الشجرة^(٣).



باب: قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»

٩٠٦ - (١٥٣٤) - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَيَشْرُ بْنُ بُكْرِ التَّنِيسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي كَرْمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

(١) «فراء مفتوحة» ليست في «ج».

(٢) «فسين مهملة» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٧٤).

(وقل عمرة في حجة): قال الخطابي: «في» بمعنى «مع»، فيكون القرآن أفضل، وهو مذهب الكوفيين^(١).

ويحتمل أنه^(٢) يريد عمرةً مندرجةً^(٣) في حجة؛ أي: عملُ العمرة مندرجٌ^(٤) في عمل الحج، يجزئ لهما طواف واحدٌ وسعيٌّ.

ويحتمل أن يريد الإحرامَ بها إذا فرغ من حجه؛ أي: إذا حججت، فقل: لبيك بعمرة، وتكون في حجتك التي تحجُّ فيها، ويؤيده رواية البخاري في كتاب: الاعتصام: «وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»^(٥)، ففصل بينهما بالواو، هكذا^(٦) قيل^(٧).

قال الزركشي: والوجه: الرفع؛ يعني: رفع «عمرة»، قال: ويجوز النصب على حكاية^(٨) اللفظ؛ أي: قل^(٩) جعلتها عمرة^(١٠).

قلت: إذا كان هذا هو^(١١) التقدير، فعمرةٌ منصوب بـ: جعل، والكلام بأسره محكيٌّ بالقول، لا شيء من أجزائه من حيث هو جزء، ولعله يشير

(١) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ٨٣٨). وانظر: «التوضيح» (١١/ ٨٣).

(٢) في «ن» و«ج»: «أن».

(٣) في «ج»: «مدرجة».

(٤) في «ج»: «مندرجة».

(٥) رواه البخاري (٧٣٤٣).

(٦) في «ع»: «وهكذا».

(٧) انظر: «التوضيح» (١١/ ٨٣).

(٨) في «ن»: «مكانة».

(٩) في «ع»: «قد».

(١٠) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٤).

(١١) «هو» ليست في «ج».

إلى أن فعلَ القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجردُ اللفظ، وهاهنا ليسَ المرادُ هذا، وإنما المراد: اجعلها عمرة؛ كما^(١) اعترف به، فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه.

* * *

٩٠٧ - (١٥٣٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَيْطَحَاءٌ مُبَارَكَةٌ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْطُنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

(يتوَخَّى): أي: يقصد.

(الْمُنَاخُ): - بضم الميم -: الموضع الذي يُنِيخ فيه ناقته.

(وسَطٌ من ذلك): - بفتح السين -؛ أي: متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق^(٢).

□ □ □

باب: غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ

(الْخَلْقُ): - بفتح الخاء المعجمة - طيبٌ يُخلط بالزعفران، قاله القاضي^(٣).

(١) في «ن»: «لما».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٤).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٣٨).

٩٠٨ - (١٥٣٦) - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ». قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطُ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَنَّى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(بالجعرانة): بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، هكذا ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين، ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء، وعليه أكثر المحدثين.

قال صاحب «المطالع»: أصحاب^(١) الحديث يشددونها، وأهل الأدب يغلطونهم^(٢)، ويخففونها، وكلاهما صواب^(٣).
(وهو متضَمِّخٌ بطيب): أي: متلطَّخ به.

(قد أَظْلَلَ به): - بهمزة مضمومة وطاء معجمة مكسورة على البناء

(١) في «ج»: «أكثر أصحاب».

(٢) في «ن» و«ج»: «يخطئوهم».

(٣) انظر: «التفقيح» (١/ ٣٧٥).

للمفعول -، والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ؛ أي: جُعل الثوبُ له كالظُلَّةِ يستظلُّ به.

(وهو يَغُطُّ): - بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة - من الغطيظ؛ كغطيظ النائم.

(ثم سُرِّي عنه): - بسين مهملة مضمومة وراء مشددة -؛ أي: كُشف عنه شيئاً بعد شيء.

وروي بتخفيف الرائ؛ أي^(١): كُشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي، يقال: سَرَرْتُ الثوبَ، وسَرَيْتُهُ: نَزَعْتُهُ^(٢).

(فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات): الظاهر أن العامل في ثلاث مرات أقربُ الفعلين^(٣) إليه، وهو اغسل، وعليه: فيكون قوله: ثلاث مرات من جملة مقول النبي ﷺ، وهو نص في تكرار الغسل.

ويحتمل أن يكون العاملُ فيه «قال»؛ أي: قال له النبي ﷺ ثلاث مرات: «اغسل الطيب»، فلا يكون فيه تنصيصٌ على أمره بثلاث غسلات؛ إذ ليس في قوله: «اغسل الطيب»^(٤) تصريح بالغسلات الثلاث؛ لاحتمال كون^(٥) المأمور به غسلةً واحدة، لكنه أكد في شأنها.

وعلى الأول فهمه ابن المنير؛ فإنه قال: في الحديث ما يدل على أن

(١) «أي» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٥).

(٣) في «ن»: «المفعولين».

(٤) «اغسل الطيب» مكررة في «ن».

(٥) في «ج»: «أن كون».

المعتبر في هذا الباب ذهابُ الجِرمِ الظاهر، لا الأثرِ بالكلية؛ لأن الصَّبَاغَ لا يزول لوْنُهُ ولا رائحتهُ بالكلية بغسله^(١) ثلاث^(٢) مرات، فعلى هذا مَنْ غسل الدَمَ من ثوبه لم يضره بقاء طبعه.

قلت: لو كان في الحديث ما يدل على أن الخُلُق كان^(٣) في الثوب، أمكن ما قاله، ولكن ظاهره: أن الخُلُق في بدنه^(٤)، [لا في ثيابه؛ لقوله: وهو متضمَّنٌ بطيب، وإن كان الخُلُق في البدن]^(٥)، أمكن أن تزول رائحته ولوْنه^(٦) بالكلية بغسله ثلاث مرات؛ لأن عُلُق الطيبِ بالبدن أخفُّ من عُلوقه بالثوب، وانطباعه في البدن أقلُّ من انطباعه^(٧) في الثوب^(٨)، هذا مما^(٩) لا ينكر، وهو مدركٌ بالمشاهدة.

(واصنع في عُمرتك كما تصنع في حَبَّك): ويروى: «في^(١٠) حَبَّكَ» بالتاء، وقد جاء هذا اللفظ هكذا في أكثر الروايات غير مبين.

قال الزركشي: وقد تخبط فيه كثيرون، والذي يوضحه رواية أنه^(١١) ﷺ

(١) «بغسله» ليست في «ن» و«ج».

(٢) في «ن» و«ج»: «بثلاث».

(٣) «كان» ليست في «ع».

(٤) في «ن»: «البدن».

(٥) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٦) في «ن»: «لوْنه ورائحته»، وفي «ج»: «ولو أنه».

(٧) في «ج»: «في البدن وانطباعه».

(٨) في «ن»: «أقل من انطباعه بالثوب، وانطباعه في البدن أقل من انطباعه بالثوب».

(٩) في «ن»: «ما».

(١٠) «في» ليست في «ج».

(١١) في «ج»: «أنه النبي».

قال^(١) له: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟»، فقال^(٢): «أَنْزَعُ عَنِي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِي هَذَا^(٣) الْخَلْقَ»، فقال له النبي ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ»^(٤).

وهذا سياق حسنٌ حاصله: أن الرجل كان يعرف أن المحرم بالحج يجتنب الطيب والمخيط^(٥)، وظن أن حكم المعتمر يخالفه، ففعل، ثم ارتاب، فسأل^(٦)، فأجيب بذلك^(٧).

(قلت لعطاء: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ): هذا مما يؤيد الاحتمالَ الأول، وهو أن ثلاثاً^(٨) مراتٍ معمولٌ لـ: اغسل، وأنه من كلام النبي ﷺ.

وأما تبويبُ البخاري عليه بقوله: «باب: غَسَلَ الْخَلْقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ الثِّيَابِ»، فقال الإسماعيلي: ليس في الخبر أن الخلق كان على الثوب، وإنما الرجل متضمخ^(٩) بطيب، وقوله ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك ثلاثاً

(١) في «ج»: «قالت».

(٢) في «ن»: «قال».

(٣) في «ج»: «هذه».

(٤) رواه مسلم (١١٨٠).

(٥) «والمخيط» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «فسأله».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٦).

(٨) في «ج»: «أن تكون ثلاثاً».

(٩) في «ج»: «كان من الثوب أنه متضمخ».

مرات»^(١) يبين أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة؛ لكان في نزعها كفايةً من جهة الإحرام^(٢).

قلت: يريد: وقد جمع - عليه الصلاة والسلام - بين الأمرين، فأمره بغسل الطيب، ونزع الجبة؛ كما هو مصرّح به في الحديث.



باب: الطيب عند الإحرام،

وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ، وَيَلْبَسُ الْهِمِيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَثُوبٌ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

(باب: الطيب عند الإحرام): سأل ابن المنير عن وجه إتيانه بهذه الترجمة، ثم استشهاده بشم المحرم الريحان، وإنما يريد: في صلب الإحرام، وهو لو شمَّ المسك ونحوه من الطيب المؤنث^(٣) بعد الإحرام، افتدى إجماعاً، فكيف يقيس ما فيه الفدية على ما لا فدية فيه؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٦).

(٣) في «ع»: «المؤنث».

وأجاب: بأنه أراد الردَّ على من منع الطيبَ عند الإحرام، [وعلل ذلك: بأن الرفاهية تحصل بعد الإحرام بآثاره، فأراد أن يبين أن مطلق الرفاهية لا يمنع؛ بدليل أن الطيب المذكَّر يحصل^(١) للرفاهية، ومع ذلك، فلا يمنع^(٢)، ولهذا ذكر الادهان بالزيت؛ لأنه رفاهية، فتنتقض^(٣) العلة المذكورة.

(ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن): قال الزركشي: المشهور فيهما^(٤)

النصب.

وعن ابن مالك: الجبر، وصُحِّح^(٥) عليه، ووجهه^(٦) البديل من «ما» الموصولة؛ فإنها مجرورة، وليس المعنى على النصب، فإن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول، هذا كلامه^(٧) (٨).

قلت: لم لا يجوز على النصب أن يكون بدلاً من العائد إلى ما الموصولة؛ أي: بما يأكله^(٩) الزيت والسمن، والذي يأكله حيثُ هو المأكول لا الآكل.

فإن قلت: يلزم عليه حذف المبدل منه؟

(١) في «ن»: «محصل».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) في «ج»: «يفض».

(٤) في «ج»: «فيها».

(٥) في «ع»: «وصح».

(٦) في «ج»: «وجهه».

(٧) «هذا كلامه» ليست في «ع».

(٨) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٧٦).

(٩) في «ج»: «يأكل».

قلت: قد قيل به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ﴾ [النحل: ١١٦]، فقال قوم: إن الكذب بدلٌ من مفعول تصفُ المحذوف؛ أي: لما تصفه، وقيل به - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رُسُلًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١] أي: كما أرسلناه^(١)، ورسولاً بدل^(٢) من الضمير المحذوف.

والزركشي - رحمه الله - ظن أن الزيت مفعولٌ أَكَلَهُ^(٣)، فقال: إن الذي يأكل الزيت مثلاً عبارة عن الآكل لا المأكول، والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول، فلا يتأتى المعنى المراد.

وقد استبان لك تأتيه بما قلناه، والله الموفق.

(الهميان): شبيهه^(٤) بتكة^(٥) السراويل يُشَدُّ على الوسط^(٦).

قال القزاز: وهو فارسي معرب^(٧).

(بالتَّبَان): - بضم المثناة من فوق^(٨) وتشديد^(٩) الباء الموحدة بعدها -:

سروالٌ قصير.

(١) في «ج»: «أي أرسلناه».

(٢) في «ن»: «بدلاً».

(٣) في «ن» و«ج»: «أكل».

(٤) في «ج»: «تشبه».

(٥) في «ن» و«ج»: «تكة».

(٦) انظر: «التنقيح» (٨ / ٣٧٦).

(٧) انظر: «التوضيح» (١١ / ١٠٩).

(٨) «من فوق» ليست في «ج».

(٩) في «ج»: «بتشديد».

(الذين يرحلون): بحاء مهملة مكسورة مشددة^(١).



باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب

٩٠٩ - (١٥٤٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

(لا يلبس القميص^(٢)): نَبَّهَ بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الرأس، مخيطاً كان أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليها.

واللبس^(٣) هنا عند الفقهاء محمولٌ على اللبس المعتاد في كل شيء مما ذكر، فلو ارتدى بالقميص، لم يمنع منه؛ لأن اللبس المعتاد في القميص غير^(٤) الارتداء.

(١) قلت: ضبطه العيني في «عمدة القاري» (٩/ ١٥٥) بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة.

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي، وفي رواية ابن عساكر: «القمص»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) في «ج»: «مما يلبس عليه أو اللبس».

(٤) في جميع النسخ عدا «ج»: «عند» بدل «غير».

قال بعض العلماء: والسُرُّ في تحريم المخيط وغيره مما ذكره^(١) في هذا الباب^(٢)؛ مخالفة العادة، والخروجُ عن المألوف؛ لإشعار النفس بأمرين: أحدهما: الخروج عن الدنيا، والتذكر للبس الأكفان عند نزع^(٣) المخيط.

و^(٤)الثاني: تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة، والخروج^(٥) عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على قوانينها، أركانها، وشروطها، وآدابها^(٦).

(إلا أحدٌ لا يجد نعلين): قال ابن المنير: فيه ردٌّ على مَنْ زعم من النحاة أن «أحدًا» لا^(٧) يستعمل في الإثبات إلا في ضرورة الشعر؛ كقوله:

وَقَدْ ظَهَرْتَ فَمَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ

إِلَّا عَلَى أَكْمَه لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا

قال: والذي يظهر لي أن «أحدًا» لا يستعمل في الإثبات، إلا أن يكون بعقب النفي، وكان الإثبات حيثئذٍ في سياق النفي يشبه النفي^(٨)، [ونظير

(١) في «ن» و«ج»: «ذكره».

(٢) في «ج» زيادة: «والله أعلم».

(٣) في «ج»: «عند لبس».

(٤) «و» ليست في «ج».

(٥) في «ن» و«ج»: «بالخروج».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١، ١٣).

(٧) في «ن»: «هذا»، وفي «ج»: «هذا لا».

(٨) «يشبه النفي» ليست في «ع».

هذا زيادة الباء^(١)؛ فإنها لا تكون إلا في النفي^(٢)، ثم رأيناها زيدت في الإثبات الذي هو في^(٣) سياق النفي؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الأحقاف: ٣٣].

(مَسَّه زعفران): قال الزركشي: بالتونين؛ لأنه ليس فيه إلا^(٤) الألف والنون فقط، وهي لا تمنع^(٥)، فلو سميت به^(٦)، امتنع صرفه^(٧). قلت: هذا من الواضحات التي لا تحتاج إلى بيان.



باب: الزكوب والارتداف في الحج

٩١٠ - (١٥٤٣ - ١٥٤٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(١) «الباء» ليست في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٣) «في» ليست في «ع».

(٤) «إلا» ليست في «ن» و«ج».

(٥) في «ج»: «وهو لا يمنع».

(٦) في «ع»: «فيه».

(٧) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٧).

(أن أسامة كان ردّف^(١) رسول الله ﷺ): بكسر الراء من «ردّف»، وسكون الدال؛ أي: رديفهُ.

قال ابن المنير: والظاهرُ أنه إنما أردفه؛ ليحدّث عنه بما يتفق له^(٢) في ركوبه من التشريع^(٣) والعلم، ولهذا^(٤) اختار أحداث^(٥) الأسنان^(٦) كما يختارون لتسميع الأحاديث.



باب: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ

وَلَبِستُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمِمْ، وَلَا تَتَبَرَّقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرَسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصِفَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورَدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُيَدَلَ ثِيَابُهُ.

(لا تَلْتَمِمْ): وروي: «لا تَلْتَمِمْ» على أنه مضارع^(٧) تَلْتَمِمْ، وحذفت^(٨)

(١) في «ع»: «ردفه».

(٢) «له» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «من الشرائع».

(٤) في «ن»: «ولقد».

(٥) في «ج»: «الأحداث».

(٦) في «ع»: «الإنسان».

(٧) «مضارع» ليست في «ج».

(٨) في «ج»: «وحذفت».

إحدى التاءين منه^(١) مثل: ﴿ثَارًا تَلَطَّى﴾ [الليل: ١٤]، وكلاهما من اللثام، وهو ما يغطي الشفة من الثوب^(٢).

(ولا تبرقع): وروي: «لا تَبْرَقْ» - بقاء واحدة - من البرقع، وهو ما يغطي به الوجه^(٣).

(لا بأس أن يُبدل ثيابه): - بضم حرف المضارعة وإسكان الباء الموحدة - مضارعُ أبدلَ.

* * *

٩١١ - (١٥٤٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُرْعَفَةُ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ، وَهُوَ مُهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ،

(١) «منه» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ثُمَّ يَحِلُّوْا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ.

(فلم ينه عن شيء من الأردية): جمع رداء.

(والأزر): بضم الزاي وإسكانها.

(إلا المزعفرة): - بالنصب على الاستثناء، والجرُّ على حذف الجار -؛

أي: إلا عن المزعفرة.

(التي تَرَدَعُ): - بفتح التاء والdal، ويضم التاء وكسر الدال -: أي^(١):

كثُرَ فيها الزعفرانُ حتى تنفضه على مَنْ يلبسها.

قال القاضي: وفتح التاء أوجه، ومعنى الضم: أنها تبقى أثره على

الجلد، والعين مهملة^(٢).

وذكر ابن بطال فيه روايتين: بالعين المهملة، وبالغين المعجمة؛ من

قولهم: أَرَدَعَتِ^(٣) الأرضُ: كَثُرَتْ رِدَاغُهَا^(٤)، وهي مناقعُ الماء^(٥).

(على الجلد): قال الزركشي: قال أبو الفرج: كذا وقع في البخاري،

[وصوابه: تردع الجلد؛ أي^(٦): تصبغه]^(٧)^(٨).

(١) في «ع»: «التي».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٧).

(٣) في «ع»: «أدرغت».

(٤) في «ع»: «دراغها».

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٢١٩).

(٦) أي ليست في «ع».

(٧) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٨) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٨).

قلت: في «الصحيح»: يقال: رَدَعْتُهُ^(١) بالشيء، فارتَدَعَ؛ أي: لَطَخْتُهُ به، فتلَطَّخَ^(٢)(٣).

وإذا^(٤) كان كذلك: فيجوز أن يكون المراد في الحديث: التي تردعُ لابسها بأثرها، و«على الجلد» ظرف مستقر في محل نصب على الحال، وهو وجه حسنٌ لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية، ويحتمل أن يكون «تردع» قد ضُمِّنَ^(٥) معنى تَنَفُّضٍ؛ أي: تنفض^(٦) أثرها على الجلد.

وذلك لخمس بقين من ذي القعدة: بفتح القاف وكسرها، وفيه حجة لأحد قولي اللغويين: إنه لا حاجة إلى الإتيان بحرف الشرط، فيقال: إن بقين، وذلك لأن الغالب تمامُ الشهر، فيحمل عليه، وصاحبُ القول الآخر راعى احتمال النقص^(٧)، فاحتاط بالشرط^(٨).

(ولم يحل): بفتح أوله وكسر ثانيه.

(من أجل بُدْنِه): - بضم الباء والdal -، ويقال فيه أيضاً: «بُدْنِه»^(٩) - بإسكان الدال -: جمع بدنة.

(١) في «ع»: «درعته».

(٢) في «ن» و«ج»: «فالتطخ».

(٣) انظر: «الصحيح» (٣/ ١٢١٨)، (مادة: ردع).

(٤) في «ج»: «فإذا».

(٥) في «ج»: «تضمن».

(٦) في «ن»: «ينتفض».

(٧) في «ن»: «البعض»، وفي «ع»: «النقض».

(٨) انظر: «التفقيح» (١/ ٣٧٨).

(٩) في «ن» و«ج»: «بدن».

(عند الحَجُّون): - بحاء مهملة مفتوحة فجيم مضمومة -: هو^(١) الجبل المشرف على المحَصَّبِ حذاءَ مسجدِ العقبة.

قال الزبير: الحجونُ مقبرةُ أهل مكة، كذا في «المشارك»^(٢).

(وأمر أصحابه أن يطوفوا): قيده بعضهم: بتشديد الطاء^(٣).



باب: مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ،
قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب: من بات بذي الحليفة حتى يصبح^(٤)): قال ابن المنير: ترجم بذلك؛ ليدفع وهم من لعله يتوهم أن التأخير^(٥) بالميقات، والتراخي عن^(٦) الإحرام، وهو به^(٧)، يشبه^(٨) تعدّيه بدون إحرام، فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه، ولهذا أورد الترجمة بصيغة العموم؛ ليبين أن الناس في ذلك شرع سواء.

(١) في «ج»: «هي».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٢١).

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٧٨).

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وفي اليونينية: «أصبح»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) في «ن»: «البائت».

(٦) في «ج»: «عند».

(٧) «به» ليست في «ن»، «وهو به» ليست في «ج».

(٨) في «ج»: «فيشبه».

باب: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

(باب: رفع الصوت بالإهلال): قال القاضي: الإهلال بالحج: [رفعُ

الصوت بالتلبية.

قلت: تأمل كيف يلتزم قوله: بالإهلال^(١) [٢] مع قوله: رفع الصوت.

ثم قال: واستَهَلَّ المولودُ: إذا^(٣) رفعَ صوته، وكلُّ شيء ارتفعَ صوته فقد استَهَلَّ، وبه سُمي الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه^(٤).

واستبعد ابن المنير هذا الأخير^(٥) من وجهين:

أحدهما: أن العرب ما كانت تعتني بالأهلة؛ لأنها لا تؤرخ بها، والهلال مسمًى بذلك قبل العناية بالتأريخ بالهلال^(٦).

الثاني: أن^(٧) جعل الإهلال^(٨) مأخوذاً^(٩) من الهلال^(١٠) أولى؛ لقاعدة تصريفية، وهي أنه إذا تعارض الأمر في اللفظين أيهما^(١١) أخذ من الآخر،

(١) في «ع»: قوله حيثُذ بإهلال.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٣) «إذا» ليست في «ع».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٦٩).

(٥) في «ج»: «الأخيرين».

(٦) «بالهلال» ليست في «ج».

(٧) «أن» ليست في «ج».

(٨) في «ن»: «الهلال».

(٩) في «ع»: «مأخوذ».

(١٠) في «ن»: «الإهلال».

(١١) في «ج»: «أنهما».

جعلنا الألفاظ المتناوِلة للذوات أصلاً للألفاظ المتناوِلة للمعاني، والهلأُ ذاتٌ، فهو الأصلُ، والإهلال معنى يتعلق به، فهو الفرع.



باب: التلبيّة

٩١٢ - (١٥٤٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

(لبيك إن الحمد والنعمة لك): روي بكسر «إن» وفتحها^(١)، والكسر أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل؛ كأنه يقول: أجبك لهذا السبب، والأول أعم.

وقوله: «والنعمة»: الأشهر^(٢) فيه الفتح، ويجوز الرفع^(٣) على الابتداء، وخبر إن محذوف^(٤).



(١) في «ج»: «روي بفتح «أن» وكسرها».

(٢) في «ج»: «والأشهر».

(٣) في «ن»: «رفعه»، «الرفع» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٧٩).

باب: التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال): قصد به الرد على أبي حنيفة في قوله: إِنَّ مِنْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَجْزَاءَهُ مِنْ إِهْلَالِهِ، فأثبت البخاري أن التحميد والتسبيح^(١) من النبي ﷺ إنما كان قبل الإهلال^(٢).

٩١٣ - (١٥٥١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ؛ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

(ونحر النبي ﷺ بدنات بيده): يعني: الهدي^(٣) بمكة.

(وذبح بالمدينة كبشين أملحين): يعني: الأضحية في عيد الأضحى.

والأملح: الأبيض الذي يخالطه سواد.



(١) في «ج»: «أن التسبيح والتحميد».

(٢) المرجع السابق. (١/ ٣٨٠).

(٣) في «ج»: «أن الهدي».

باب: الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

(باب: الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ): بنصب «مستقبل» على الحال.

قال الإسماعيلي: وليس في حديث فليح عن نافع استقبال القبلة^(١).

قال ابن المنير: ترجم على استقبال القبلة، وذكره^(٢) في الترجمة عن ابن عمر^(٣)، فلما ذكر الحديث المسند عن ابن عمر، لم يذكر فيه إلا «استوت به»^(٤) راحلته، ولم يذكر الاستقبال، وسببه - والله أعلم -: أن الاستقبال لم ينص عليه مَنْ شرطه^(٥)، فاقصر^(٦) على ذكره في الترجمة، واكتفى من المسند بقوله: «استوت به راحلته»، وإنما تستوي به^(٧) عند الأخذ في السير مستقبل القبلة؛ لأن مكة أمامه، فهو مستقبل^(٨) القبلة ضرورة. هذا كلامه، وقد انطوى على الجواب عن اعتراض الإسماعيلي.

٩١٤ - (١٥٥٣) - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ، اسْتَقْبَلَ

(١) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٨١).

(٢) في «ج»: «وذكر».

(٣) في «ن» زيادة: «رضي الله عنهما».

(٤) «به» ليست في «ن».

(٥) في «ج»: «عليه على شرط»، وفي «ن»: «عليه على شرطه».

(٦) في «ج»: «و» و«اقتصر».

(٧) «به» ليست في «ج».

(٨) في «ج»: «يستقبل».

الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ
ذَا طَوًى، بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبَحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

(حتى إذا جاء ذا طوى): بفتح الطاء والواو^(١)، مقصور، وكسر بعضهم
الطاء، وضمها بعضهم.

قال القاضي: والصواب الفتح، وهو وادٍ بمكة.

قال أبو علي: هو مَنْوَن على فعل^(٢)، وقال ثابت: ممدود^(٣).



باب: التلبية إذا انحدر في الوادي

٩١٥ - (١٥٥٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا -، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي
الْوَادِي يُلَبِّي».

(أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي): فيه حذف الفاء

(١) في «ع» زيادة: «المكسورة».

(٢) في «ع»: «على فعيل»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٧٦).

من^(١) جواب أمّا، وابن مالك يُجوزُه في السَّعة، وبعضُهم يخصُّه الضرورة.
قال المهلب: هذا^(٢) وهم من بعض الرواة، وإنما هو عيسى؛ فإنه
حي^(٣).

قال ابن المنير: بل هو وهم من المهلب^(٤)، فقد صحت أحاديث^(٥)
أنه - عليه السلام - رأى موسى^(٦) يصلي في قبره، ورآه^(٧) - أيضاً - على^(٨)
غير ذلك، فإما أن يكون مناماً، وإما أن يجعل الله لروحه مثلاً يُرى في اليقظة
كما يُرى في النوم، ولا فرق بين موسى وعيسى؛ لأن عيسى - أيضاً - رُفِعَ إلى
السماء، ومنذُ رُفِعَ ما ورد أنه نزل إلى الآن^(٩)، وسينزل^(١٠) عند أشراط
الساعة، ورؤيته - عليه السلام - له^(١١) في الأرض تؤمن بمعناها، والكيفيّة الله
أعلم بها.

-
- (١) في «ج»: «في».
 - (٢) في «ج»: «وهذا».
 - (٣) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٨١).
 - (٤) في «ج»: «ابن المهلب».
 - (٥) في «ع»: «أحاديثه».
 - (٦) في «ن» زيادة: «عليه الصلاة والسلام».
 - (٧) في «ع»: «ورواه».
 - (٨) «على» ليست في «ع»، و«ن».
 - (٩) في «ن» و«ج»: «الأرض».
 - (١٠) في «ع»: «وسيرى».
 - (١١) «عليه السلام له» ليست في «ن».

باب: كيف تُهَلُّ الحائضُ والنفساء؟

٩١٦ - (١٥٥٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(انقضي رأسك): - بقاف مضمومة وضاد معجمة -؛ أي: حُلِّي ظَفْرُهُ^(١).

(وأهلي بالحج، ودعي العمرة): تأوله الشافعي - رحمه الله - على أنه أمرها بأن تدع عمل العمرة، وتدخل عليها الحج، فتكون قارنة، لا أن تدع العمرة نفسها.

قال الخطابي: إلا أن قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» لا يشاكل هذه

(١) في «ج»: «ظفر».

القضية، ولو تأوله متأول على الترخيص^(١) في فسخ العمرة كما أذن لأصحابه^(٢) في فسخ الحج؛ لكان^(٣) له وجه^(٤).

قال الزركشي: ويشهد لتأويل الشافعي - رضي الله عنه^(٥) - قوله^(٦) في الحديث الآخر: «طَوَافُكَ وَسَعْيُكَ كَأَفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٧)^(٨).

قلت: يدل^(٩) عليه قولها^(١٠) [في كثير من الطرق: «ينطلقون بحجٍّ وعمرة، وأنطلق بحج؟!»^(١١)؛ إذ هي قارنة بالفرض، فقد حصل لها حجٌّ وعمرة، وبعضهم يتأول^(١٢) قولها^(١٣) على أن المراد: ينطلقون بحج مفرد عن

(١) في «ن»: «على أن الترخيص».

(٢) في «ج»: «للصحابة».

(٣) في «ج»: «إن كان».

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٢ / ٨٤٨).

(٥) «رضي الله عنه» ليست في «ن».

(٦) «قوله» ليست في «ج».

(٧) رواه مسلم (١٢١١) عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

(٨) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٨٢).

(٩) في «ع»: «ويشكل».

(١٠) في «ج»: «عليها قوله».

(١١) رواه البخاري (١٦٥١) عن جابر رضي الله عنه.

(١٢) في «ن»: «تأول».

(١٣) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

عمرة، وعمرة^(١) منفردة^(٢) عن حج، وأنطلق بحجٍّ غير مفردٍ عن عمرة، وهذا التأويل كما تراه، فتأمله.

(هذه مكانُ عمرتك): وفي نسخة: «هذا^(٣)». ثم المشهور رفعُ «مكان» على الخبر؛ أي: عوضُ عمرتك التي تركتها^(٤) لأجل حيضتك^(٥)، وهو مما يشكل على تأويل الشافعي.

ويروى بالنصب على الظرف، وقال بعضهم: لا يجوز غيره، العاملُ محذوف؛ أي: كائنةً مكانَ عمرتك، أو^(٦) مجعولةً مكانها.

ورجح القاضي الرفع؛ لأنه^(٧) لم يرد به الظرف^(٨) والمكان، وإنما أراد به العوض^(٩). [وقال السهيلي: الوجه النصب على الظرف؛ لأن العمرة ليست بمكانٍ لعمرةٍ أخرى، لكن إن جعلت المكان بمعنى العوض]^(١٠) والبدل مجازاً؛ أي: هذه بدلُ عمرتك، جاز الرفع^(١١).

(١) «وعمرة» ليست في «ن» و«ج».

(٢) في «ن»: «مفردة» وفي «ج»: «مفرد».

(٣) في «ن»: «هذا مكان».

(٤) في «ع»: «تركيتها».

(٥) في «ج»: «قضيتك».

(٦) في «ن»: «و».

(٧) «لأنه» ليست في «ن».

(٨) في «ع»: «الظروف».

(٩) انظر: «مشارك الأنوار» (٢ / ٣٦٥).

(١٠) ما بين معكوفتين زيادة من «ن».

(١١) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٨٢).

باب: مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب: مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)): قال الزركشي: أشار بهذه الترجمة إلى تنزيل الحديث^(٢) على الخصوصية بذلك الزمن، وأنه^(٣) يمتنع الإحرام كإحرام فلان؛ لقول^(٤) مالك: ولنا أن الأصل عدم الخصوصية، وإنما أمر النبي ﷺ علياً بالبقاء على إحرامه؛ لأنه^(٥) - عليه السلام - بقي على إحرامه؛ لأنه ساق الهدى، وكان قارناً^(٦)، وعلي^(٧) ساق الهدى - أيضاً -، فبقي على إحرامه، وصار قارناً كالنبي ﷺ، وأما أبو موسى^(٨): فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد^(٩) قال النبي ﷺ: «لَوْلَا الْهَدْيُ، لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلْتُ»^(١٠)، فأمر أبا^(١١) موسى بذلك^(١٢).

(١) «بإهلال النبي ﷺ» ليست في «ن».

(٢) في «ج»: «حديث».

(٣) في «ج»: «فإنه».

(٤) في «ع»: «لقول».

(٥) في «ج»: «بأنه».

(٦) «وكان قارناً» ليست في «ج».

(٧) في «ن» زيادة: «رضي الله عنه».

(٨) في «ن» زيادة: «رضي الله عنه».

(٩) «قد» ليست في «ج».

(١٠) رواه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه - بلفظ:

«لولا أن معي الهدى لأحللت».

(١١) في «ج»: «أبو».

(١٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٨٣).

قلت: جزؤه بأن مذهب مالك - رضي الله عنه - امتناع أن يُحرم
كل إحرام فلان، فيه نظر.

فقد قال ابن المنير في «تراجمه»: كأن البخاري لما لم^(١) ير إحرام
التقليد، ولا الإحرام^(٢) المطلق، ثم تعين بعد ذلك، أشار في الترجمة إلى
أن^(٣) هذا خاص بذلك الزمن، فليس لأحد أن يُحرم بما أحرم به فلان، بل
لابد أن يُعين العبادة التي نواها، ودعت الحاجة إلى الإطلاق والحوالة على
إحرامه - عليه السلام -؛ لأن علياً وأبا موسى^(٤) لم يكن عندهما أصل يرجعان
إليه في كيفية الإحرام، فأحالا على إحرام^(٥) رسول الله ﷺ، وأما الآن، فقد
استقرت الأحكام، وعُرفت مراتبُ كفيات الإحرام، ومذهبُ مالك
- على الصحيح - جواز ذلك، وأنه ليس خاصاً^(٦) بذلك الزمان^(٧).

* * *

٩١٧ - (١٥٥٨) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى

(١) «لم» ليست في «ن»، وفي «ع»: «لم يرى».

(٢) في «ج»: «ولا إحرام».

(٣) «أن» ليست في «ج».

(٤) في «ن» زيادة: «رضي الله عنهما».

(٥) «إحرام» ليست في «ع».

(٦) في «ج»: «خاص».

(٧) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» لابن المنير (ص: ١٣٦).

النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّلتُ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لَأَحَلَّلتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَّلتُ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَاهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

(الْخَلَالُ): بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة.

(سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ): بفتح السين من سليم^(١)، والحاء من حيان، وبعدها مشناة من تحت مشددة.

(بِمَا أَهَلَّلتُ؟): بإثبات ألف «ما» الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل، وفي نسخة: «بِمَ أَهَلَّلتُ؟» - بحذف الألف - الكثير الشائع؛ نحو^(٢): ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ [النازعات: ٤٣]، و^(٣): ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١].

* * *

٩١٨ - (١٥٥٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّلتُ؟»، قُلْتُ: أَهَلَّلتُ كِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّلتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَّطَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتِمُّوا

(١) «من سليم» ليست في «ج».

(٢) في «ن» زيادة: «قوله تعالى».

(٣) في «ن» زيادة: «قوله عز وجل».

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

(إلى قوم باليمن): ويروى: «إلى قومي»^(١)، قيل: وهو أصح.

(وهو بالبطحاء): يعني: الأَبْطَح.

(فمشطتني): بتخفيف الشين المعجمة، قال صاحب «الأفعال»: مَشَطَ

الشعرَ مَشْطاً^(٢): سَرَّحَهُ وَسَهَّلَهُ^(٣).

(إِنْ نَأْخُذْ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنه لم يحل حتى

نحر الهدى): أراد عمر^(٤) أن يُبطل وهمَ مَنْ يتوهم عنه أنه خالف السنة

حيث منع من الفسخ، فبين أن الكتاب وفعل الرسول - عليه السلام -

تظافرا على الإتمام، وذلك يقتضي أن يكون النسخ الذي أمرهم به خاصاً

به في تلك السنة^(٥)؛ للرد على الجاهلية حيث زعموا أن العمرة في أشهر

الحج من أفجر الفجور، وتأكد عنده - عليه السلام - إحرام من ساق

الهدى^(٦)، فلهذا لم يفسخه^(٧)، واكتفى في البيان^(٨) بفسخ إحرام مَنْ لم

(١) في «ن» زيادة: «باليمن».

(٢) «مشطاً» ليست في «ن».

(٣) انظر: «الأفعال» لابن القطاع (٣/ ١٩٣). وانظر: «التنقيح» (١/ ٣٨٣).

(٤) في «ن» و«ج» زيادة «رضي الله عنه».

(٥) في «ع»: خاصاً بتلك السنة.

(٦) في «ج»: «ساق الحديث».

(٧) في «ج» زيادة: «عليهم».

(٨) في «ج»: «واكتفى بالبيان».

يتأكد إحرامه بالهدي؛ عدلاً بينهم منه^(١) صلوات الله عليه وسلامه.



باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَضِيَ فِيهِمُ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ، أَوْ كَرْمَانَ.

(أَوْ كَرْمَانَ): بكسر الكاف، وقيل: بفتحها والراء ساكنة فيهما، وأنكر الكرمانى شارح البخاري فتح الكاف.



٩١٩ - (١٥٦٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَا». قَالَتْ: فَلَاخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ.

(١) «منه» ليست في «ن».

قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمِنْغَتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَاجَتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنًى، فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اسْتَبَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُم؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(وَحُرْمُ الْحَجِّ): بضم الحاء والراء معاً، كذا^(١) وقع لهم، وضبطه الأصيلي بفتح الراء؛ كأنه^(٢) يريد الأوقات والمواضع والحالات^(٣).

(بَسْرَفَ): بفتح السين وكسر الراء وفتح الفاء، غيرُ منصرفٍ للعلمية والتأنيث باعتبار إرادة^(٤) البقعة: مكانٌ مقيمٌ على عشرة أميالٍ من مكة^(٥).

(١) في «ع»: «كذا وقولهم».

(٢) في «ج»: «وكأنه».

(٣) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٨٤).

(٤) في «ج»: «والتأنيث بإرادة».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(ومن كان معه الهدى، فلا): أي: فلا يفعل، يعني^(١): لا يجعلها
عمره، ففيه^(٢) حذف الفعل المجزوم بلا الناهية.

(يا هَتَّاهُ): بسكون النون وفتحها، والهاء الأخيرة تسكن وتضم،
وأصله: من الهن يكنى به عن النكرة؛ كشيء^(٣)، والأنثى هَنَّة^(٤)، فإذا
وصلتها^(٥) بالهاء، قلت: يا هَتَّاهُ، وأصل هائه: السكون؛ لأنها للسَّكْتِ،
لكنهم قد^(٦) شبهوها بالضمائر^(٧)، وأثبتوها في الوصل^(٨)، وضموها،
ومعناها: يا هذه! وقيل: يا بلهاء عن مكائد^(٩) النساء.

(قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي): قال ابن المنير: كنت - رضي الله
عنها - عن الحيض بالحكم الخاص به، وهو امتناع الصلاة؛ تأدُّباً منها
[ـ رضي الله عنها^(١٠) - في الكناية]^(١١) عما في التصريح به إخلالاً ما بالأدب^(١٢)،

(١) «يعني» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «فيه».

(٣) في «ع»: «كالشيء».

(٤) في «ج»: «هينه».

(٥) في «ن»: «هنة فأوصلتها»، وفي «ج»: «أوصلتها».

(٦) «قد» ليست في «ن».

(٧) في «ج»: «للضمائر».

(٨) في «ع»: «الأصل».

(٩) في «ج»: «يا لها من مكائد».

(١٠) «رضي الله عنها» ليست في «ج».

(١١) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(١٢) في «ن»: «إخلال بالأدب»، وفي «ع»: «إخلال ما في الأدب».

ولهذا - والله أعلم - استمرت^(١) النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض^(٢)
بحرمان الصلاة؛ أي: تحريمها^(٣)، فظهر أدبها - رضي الله عنها - في بناتها
المؤمنات^(٤).

(فلا يضرِك^(٥)): أي: لا يضرِك^(٦)، يقال: ضارَه يَضِرُّه، وضرَه
يَضُرُّه.

(فعسى الله أن يرزقَكيها): بياء متولدة^(٧) من إشباع كسرة الكاف،
وهي^(٨) في^(٩) لسان المصريين شائعة^(١٠).

(في النفر الآخر): النفر - بإسكان الفاء -: القوم ينفرون من منى،
ومعنى النَّفَر: الانطلاق والرجوع، والآخر: بكسر الخاء^(١١).

(حتى نزل المَحْصَب): - بميم مضمومة وحاء وصاد مهملتين والصاد
مشددة -: موضع بقرب مكة.

(١) في «ن» و«ج»: «استمر».

(٢) في «ج»: «عن الحرمان».

(٣) «أي: تحريمها» ليست في «ن».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢١).

(٥) في «ع»: «يضرِك».

(٦) في «ع»: «يضرِك».

(٧) في «ع»: «بياء مؤكدة».

(٨) في «ع»: «وهو».

(٩) «في» ليست في «ج».

(١٠) في «ع»: «سابقة».

(١١) في «ج»: «والآخر بالكسر».

(فإني أنظركما) : - بضم الظاء المعجمة - ؛ أي : أنتظركما ؛ نحو^(١) :

﴿أَنْظَرُونَا نَقْنِيسَ مِنْ ثُورِكُمْ﴾ [الحديد : ١٣] .

(حتى تأتيا) : بتخفيف النون، وأصله : «تأتيا» فحذفت الياء

تخفيفاً، وكسرة^(٢) النون تدل عليها^(٣) .

(حتى إذا فرغتُ، وفرغتُ من الطواف) : قال القاضي : كذا وقع

في النسخ من كتاب البخاري، قال بعضهم : لعله^(٤) فرغتُ، وفرغَ - يعني :

أخاها -، وبعده : «هل فرغتم^(٥)؟» ، وفي أول الحديث : «افرغا، ثم اتتيا»^(٦) .

قلت : ليس ما في أول الحديث ولا ما في آخره بالذي يوجب أن

يقول : حتى إذا فرغتُ وفرغَ ؛ إذ يجوز أن يكون قد عبرت عن حالتها هي،

لا عن حالة أخيها ؛ أي^(٧) : حتى إذا فرغتُ من الخروج^(٨) إلى الحل الإحرام

منه، وفرغتُ من الطواف، فكلُّ واحد من اللفظين مسلَّطٌ على غير ما تسلَّطَ

(١) في «ن» زيادة : «قوله تعالى» .

(٢) في «ن» : «وبقيت كسرة» .

(٣) في «ع» : «عليه» .

(٤) «لعله» ليست في «ن» .

(٥) في «ن» : «فرغت» .

(٦) انظر : «مشارك الأنوار» (٢ / ١٥٥) وانظر : «التنقيح» (١ / ٣٨٥) .

(٧) «أي» ليست في «ع» .

(٨) في «ن» : «من حال من الخروج» .

عليه الآخر، والمعنى مستقيم مريح من الهجوم على نسبة الراوي العدل إلى تحريف اللفظ، أو الغلط^(١)، فتأمله.

(ثم جئته بسحر): قال الزركشي: بفتح الراء؛ أي: من ذلك اليوم، فلا ينصرف للعلمية والعدل؛ نحو: جئته يوم الجمعة سحر^(٢).

قلت: حكى الرضي خلافاً^(٣) في صرفه مع إرادة التعيين، لكن حكى: أن القول المشهور كونه غير منصرف، وتحقيق العدل فيه هو أن^(٤) كل^(٥) لفظ جنس أطلق وأريد به فرد معين^(٦) من أفراد، فلا بد فيه من لام العهد، سواء صار علماً بالغلبة؛ كالصعق، والنجم^(٧)، أولاً؛ نحو: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] أخذاً^(٨) من استقراء لغتهم، فثبت في سحر بذلك عدل محقق^(٩).

وقال أبو حيان: تعيينه^(١٠): أن يراد من يوم بعينه، سواء ذكرت ذلك

(١) في «ن»: «اللفظ والغلط فيه».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٢٨٥).

(٣) في جميع النسخ عدا «ن»: «خلافه».

(٤) في «ن»: «هو كون».

(٥) في «ج»: «هو كل».

(٦) «معين» ليست في «ن».

(٧) في «ن»: «كالنجم والصعق»، وفي «ج»: «كالصعق والنجم فالصعق»، وفي «ع»: «كالصعق والنجم والصعق».

(٨) في «ع»: «أخذ».

(٩) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (١/ ١٢١).

(١٠) في «ع»: «بعينه».

اليومَ معه ؛ كجئتُك يومَ الجمعةِ سحرَ، أو لم تذكره^(١)، وأنت تريد ذلك من يوم بعينه، وسواء عَرَفْتَ ذلك اليوم^(٢) كما مر، أو نكرته؛ نحو: جئتُك يوماً^(٣) سحر.

(فأذن بالرحيل): آذن - بهمزة فألف فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون -؛ أي^(٤): أعلم يقال: آذنتُه؛ أي: أعلمتُه.
قال الزركشي: وقيل: بالتشديد^(٥)؛ يريد^(٦): بدون ألف بعد الهمزة، وتشديد^(٧) الذال.



باب: التَّمَنُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ،

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي

(باب: التمتع والإقراَن والإفراَد): قال السفاقي: الإقراَنُ غيرُ ظاهر؛ لأن فعله ثلاثي، وصوابه: «قرن».

(١) في «ن»: «أو لم يذكره كما مر كجئتُك سحر»، وفي «ج»: «أولم تذكره كجئتُك سحر».

(٢) في «ن»: «عرفت ذلك من يوم بعينه، وسواء عرفت ذلك اليوم».

(٣) «يوماً» ليست في «ج».

(٤) «مخففة فنون؛ أي» ليست في «ن».

(٥) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٨٥).

(٦) «يريد» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: «وتشديد».

قال الزركشي: لم يُسمع في الحج أَقْرَنَ، ولا قَرَنُ في المصدر منه، وإنما هو قرآنٌ مصدرُ قرنَ بين الحجِّ والعمرة: إذا جمعَ بينهما^(١).

قلت: أراد تخطئة البخاري [والسفاقي جميعاً، ويحتمل أن يعتذر عن البخاري]^(٢) بقصد المشاكلة بين الإقران والإفراد نحو: «ارجعن»^(٣) مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ^(٤).

* * *

٩٢٠ - (١٥٦١) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ، فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَحَضْتُ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةٌ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقَرَى حَلَقَى، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي».

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٨٦).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ن».

(٣) في «ع»: «رجعن».

(٤) رواه ابن ماجه (١٥٧٨)، عن علي رضي الله عنه.

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَلَقِيتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ،
وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

(ولا نرى إلا أنه الحج) : - بضم النون - ؛ أي : نظن .

قال الزركشي : فيحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تُهَلَّ^(١) ، ثم
أهَلَّتْ بعمره ، ويحتمل أن يريد فعلَ غيرها من الصحابة ؛ كأنهم كانوا
لا يعرفون إلا الحج ، ولم يكونوا يعرفون^(٢) العمرة في أشهر الحج ، فخرجوا
محرمين بالذي لا يعرفون غيره^(٣) .

قلت : الظاهرُ غيرُ الاحتمالين المذكورين ، وهو أن مرادها : لا أظنُّ
أنا ولا غيري من الصحابة إلا أنه الحجُّ ، فأحرمتنا به ، هذا^(٤) ظاهر اللفظ .

(فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن^(٥) يحل) : وذلك هو فسخُ
الحج إلى العمرة ، وقد كان جائزاً بهذا الحديث ، وقيل : إن عِلَّتْهُ حَسْمُ مادة
الجاهلية في اعتقادها أن العمرة في أشهر الحج من أَفْجَرَ الفجور كما
تقدم^(٦) ، واختلف الناس فيما بعد هذه الواقعة : هل يجوز فسخُ الحج إلى
العمرة ؛ كما في هذه الواقعة ؟

فذهبت الظاهرية إلى جوازه ، وأكثرُ الفقهاء المشهورين على المنع
من ذلك .

(١) في «ع» : «أن المحل» .

(٢) في «ع» : «يعرفوا» .

(٣) انظر : «التنقيح» (١ / ٣٨٦) .

(٤) في «ع» : «هنا» .

(٥) «أن» ليست في «ع» .

(٦) «كما تقدم» ليست في «ج» .

وقيل : إن هذا كان مخصوصاً بالصحابة^(١) .

قال ابن دقيق : وفي هذا حديث عن أبي ذر ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه أيضاً ، أعني : في كونه مخصوصاً^(٢) .

(فلما كانت ليلة الحَضْبَةِ) : - بحاء مهملة مفتوحة^(٣) فصاد مهملة ساكنة فباء موحدة - ؛ أي : ليلة المبيت بالمحَصَّب .

(فأهْلِيْ بعمرة) : الإلهال هنا : التلبية ، وأصله رفع الصوت ، كما تقدم ، والمرأة لا ترفع صوتها .
(ما أُراني) : بضم الهمزة .

(إلا حابِسْتَهُم) : أي : مانَعْتَهُم من الخروج ، فإنهم متوقفون بسببي .

(عقرى^(٤) حلقى) : الرواية فيه بغير تنوين بألف مقصورة ؛ أي :

مشؤومة مذمومة ، ومنهم من نَوَّنَ ، وصوبه^(٥) أبو عبيدة ، وهو على هذا مصدرٌ عقرها الله وحلقها ؛ أي : أهلكها وأصابها تَوَجُّع في حلقها .

قال ابن الأنباري : لفظه الدعاء [ومعناه غير الدعاء]^(٦) .

وقال الزمخشري : وهما^(٧) صفتان للمرأة المشؤومة ؛ أي : أنها تعقر

(١) في «ن» زيادة : «رضي الله عنهم» .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٣ / ٧١) .

(٣) «مفتوحة» ليست في «ع» .

(٤) في «ج» : «قال : عقرى» .

(٥) في «ع» : «وصوابه» .

(٦) ما بين معكوفتين زيادة من «ن» .

(٧) في «ن» : «هما» .

قَوْمَهَا، وتحلقهم^(١)؛ أي: تستأصلهم من شؤمها عليهم، وهما خبران لمبتدأ محذوف؛ أي: هي عقرى^(٢).

* * *

٩٢١ - (١٥٦٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهْلًا بِهِمَا: لَيْتَكَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

وعثمان ينهى عن المتعة وقد^(٣) يُجمع بينهما): ببناء^(٤) يُجمع للمفعول، وضمير الاثنين من «بينهما»^(٥) عائد على الحج والعمرة.

* * *

٩٢٢ - (١٥٦٤) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرٌ، حَلَّتِ

(١) في «ع»: «ويحلفهم».

(٢) انظر: «الفاائق في غريب الحديث» (١٠ / ٣).

(٣) نص البخاري: «وأن».

(٤) في «ع»: «هنا».

(٥) «من بينهما» ليس في «ج».

الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ».

(كانوا): أي: أهل الجاهلية.

(يُروْن): - بضم أوله -؛ أي: يظنون.

(أن العمرة في أشهر الحج من أَفْجَرَ الفُجُور): وذلك من تحكّماتهم

المبتدعة، وأفجر الفجور من باب: جد جده، وشعر شاعر.

(ويجعلون المحرم صفراً): بالتثنية، و^(١) في بعض النسخ بحذفه،

والمعروف الأول؛ لأنه منصرف.

وفي «المحكم»: كان أبو عبيدة لا يصرفه^(٢).

وهو المراد بالنسيء، ومعنى يجعلونه: يسمونه، وينسبون تحريمه

إليه؛ لثلاث يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم، فيضيق بذلك أحوالهم^(٣).

(ويقولون إذا برأ): - بفتحتين فهمزة -؛ أي: أفاق، يقال: برأت من

المرض، وبرئت أيضاً^(٤)، بكسر الراء.

(الدَّبر): - بدال مهملة وباء موحدة مفتوحتين -؛ أي: الجرح الذي يكون

(١) «و» ليست في «ع».

(٢) انظر: «المحكم» (٨ / ٣٠٧)، (مادة: صفر).

(٣) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٨٧).

(٤) أيضاً ليست في «ن».

في^(١) ظهر الدابة، يريدون: أن الإبل كانت تدبّر بالسير عليها^(٢) إلى الحج.
(وعفا الأثر): أي: درّس أثر الحاج من الطريق، والمجيء بعد رجوعهم
بوقوع الأمطار وغيرها؛ لطول الأيام.

(وانسلخ صفر): أي: انقضى وانفصل.

(فقد^(٣) حلّت العمرة لمن اعتمر): الظاهر أنهم قصدوا بذلك السجع،
فينبغي أن تقرأ الرأء^(٤) التي^(٥) تواطأت الفواصل عليها بالسكون؛ إذ لو
حركت، فأت الغرض المطلوب من السجع.

(أي^(٦) الحِل؟ قال: حِلٌّ كُلُّهُ): أي: حِلٌّ يَحِلُّ فِيهِ جَمِيعُ مَا يَحْرَمُ عَلَى
المحرم، حتى غشيان النساء، وذلك تمام الحل، وانظر هل قوله: كُلُّهُ
تأكيد: حِلٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، أَوْ^(٧) لا؟

* * *

٩٢٣ - (١٥٦٦) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ

(١) في «ن»: «إلى».

(٢) «عليها» ليست في «ج».

(٣) «فقد» ليست في نص البخاري.

(٤) «الرأء» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «الذي».

(٦) في «ن»: «إلى».

(٧) في «ن»: «أم».

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

(ولم تحلل أنت): - بكسر اللام -؛ أي: لم تحلّ، وإظهار التضعيف لغة^(١).

* * *

٩٢٤ - (١٥٦٧) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

(فأخبرت ابن عباس): أي: بما رأيته في المنام من قول الرجل^(٢): حج مبرور، وعمره متقبلة.

(فقال سنة النبي ﷺ): قال الزركشي: بالنصب على الاختصاص، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٨٨).

(٢) «الرجل» ليست في «ن».

(٣) «محذوف» ليست في «ع».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٨٨).

قلت: النصب بتقدير فعلت السنة^(١)، أو أتيت، أو نحو^(٢) ذلك، ولا وجه لجعل هذا من الاختصاص، فتأمل.

(فقال لي: أقم عندي): قال المهلب: إنما قال له ابن عباس ذلك؛ ليقص على الناس هذه الرؤيا المثبتة لحال التمتع^(٣)، ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهدٌ على أمور اليقظة.

وفيه نظر؛ لأن الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء ينتفع بها للتأنيس^(٤) والتأكيد، لا للتأسيس والتحديد، فلا يسوغ لأحد^(٥) أن يسند فتياه إلى منام، ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكماً من الأحكام.

(وأجعل لك سهماً من مالي): قال المهلب: فيه: أنه^(٦) يجوز للعالم أخذ الأجرة على العلم.

وفيه نظر؛ إذ الظاهر أنه إنما عرض عليه ماله؛ رغبة في الإحسان إليه؛ لما ظهر له من أن عمله^(٧) متقبل، وحجه مبرور، وإنما يتقبل الله من المتقين.

* * *

(١) «السنة» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «أتيت ونحو».

(٣) في «ع»: «المتمتع».

(٤) في «ج»: «ينتفع لها الناس». «للتأنيس» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «فلا يسوغ لأحد».

(٦) «أنه» ليست في «ع».

(٧) في «ع»: «أعمله».

٩٢٥ - (١٥٦٨) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّروِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟! فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا.

(ولكنه لا يحلُّ مني حرام) -: بكسر الحاء - من يحلُّ؛ أي: لا يحلُّ مني شيء حرَّم عليَّ حتى أنحر الهدى.



باب: التَّمُع على عهد رسولِ الله ﷺ

٩٢٦ - (١٥٧١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَلَّ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

(قال رجل برأيه ما شاء): يعني: عمر رضي الله عنه.



باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾

٩٢٧ - (١٥٧٢) - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ»، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ إِلَى أَصْصَارِكُمْ. الشَّاءُ تَجَزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

(أبو معشر البراء^(١)): بتشديد الراء.

(١) «البراء» ليست في نص الحديث.

(عثمان بن غياث): بغين معجمة مكسورة فمشاة من تحت^(١) فألف فثاء مثلثة.

(فجمعوا نسكين): بإسكان السين - تشية نُسْك - بإسكانها، وهي العبادة.



باب: الاغتسال عند دخول مكة

٩٢٨ - (١٥٧٣) - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ، أَمَسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(ابن عُليَّة): [بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء]^(٢).



باب: دخول مكة نهاراً أو ليلاً

(باب: دخول مكة نهاراً وليلاً): ساق فيه حديث^(٣) ابن عمر: أنه - عليه الصلاة والسلام - بات بذي طُوًى حتى أصبح، ثم دخل مكة.

قال^(٤) ابن المنير: ترجم على الدخول نهاراً وليلاً^(٥)، ولم يذكر إلا

(١) «من تحت» ليست في «ع».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٣) في «ج»: «ساق حديث فيه».

(٤) في «ن»: «فقال».

(٥) في «ج»: «الدخول ليلاً ونهاراً».

حديثاً يدل على الدخول نهاراً.

وأجاب: بأنه أراد^(١) أن يبين أنه^(٢) مقصود^(٣)، وأن الليل والنهار سواء، أو بنى على أن ذا طوى من مكة، وقد دخله عشية، وبات فيه^(٤)، فدل على جواز الدخول ليلاً، وإذا^(٥) جاز ليلاً، جاز نهاراً بطريق الأولى، وإنما نهى الرجل عن أن يطرق أهله من سفر ليلاً، وعمله في الحديث، وهذا غير ذاك.



باب: من أين يخرج من مكة

٩٢٩ - (١٥٧٦) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبُطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.
(من كداء من الثنية العليا): قال القاضي: مفتوح الكاف ممدود، غير منصرف؛ لتأنيثه والعلمية^(٦)؛ جبلٌ بأعلى مكة، وأما كُدَي - بضم الكاف -، فمقصورٌ منونٌ، وهو الجبل الذي بأسفل مكة^(٧).

(١) «أراد» ليست في «ن».

(٢) في «ج»: «بأن يبين بأنه».

(٣) في «ع»: «غير مقصود».

(٤) «فيه» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «فإذا».

(٦) «التأنيث والعلمية» ليست في «ع»، وفي «ج»: «التأنيث».

(٧) انظر: «مشارك الأنوار» (٣٥٠ / ١). وانظر: «التنقيح» (٣٨٩ / ١).

٩٣٠ - (١٥٧٩) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَاهُمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَيْيٍّ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

(وأكثر ما يدخل من كداء): بضم الكاف والقصر للأصيلي، وبفتحتها والمد لغيره^(١).

* * *

٩٣١ - (١٥٨١) - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

(وكان عروة يدخل منهما كلاهما^(٢)): على لغة من أعربه بالحركات المقدره على الألف في جميع الحالات.

□ □ □

باب: فضل مكة وبنيناها

٩٣٢ - (١٥٨٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

(١) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٨٩).

(٢) نص البخاري: «كليهما».

عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

(يخر^(١) إلى الأرض، فطمحت عيناه إلى السماء): قال ابن المنير: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان متعبداً قبل البعثة^(٢) بالفروع التي بقيت محفوظة؛ كستر العورة؛ لأن سقوطه إلى الأرض عند سقوط الإزار قبل^(٣) شدة خشية من عدم الستر في تلك اللحظة.

قلت: ورد ما يدفعه، فقد روى سماك في هذه القصة حديثاً فيه: «نُهَيْتُ^(٤) أَنْ أَمْشِيَ عُريَاناً»^(٥).

وفي حديث آخر^(٦) رواه الطبري^(٧) في «التهذيب»: «إِنِّي لَمَعَ غِلْمَانِ^(٨)

(١) نص البخاري: «فخر».

(٢) «البعثة» ليست في «ن».

(٣) «قبل» ليست في «ع».

(٤) «نهي» ليست في «ج».

(٥) رواه البزار في «مسنده» (١٢٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٧١) عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٠): وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري والطيالسي، وضعفه جماعة.

(٦) «آخر» ليست في «ن».

(٧) في جميع النسخ: «الطبراني»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» لابن حجر (٣/ ٥١٦).

(٨) في «ن»: «إنه لمع غلمان»، وفي «ع»: «إني لمع غلام».

هُمْ أَسْنَانِي قَدْ جَعَلْنَا^(١) أَزْرَنَا عَلَى أَعْنَاقِنَا لِحِجَارَةٍ نَنْقُلُهَا، إِذْ لَكَمَنِي لَكَمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ^(٢): اشْدُدْ عَلَيْكَ إِزَارَكَ^(٣).

وعند السهيلي^(٤) في^(٥) خبر آخر: «لَمَّا سَقَطَ^(٦)، ضَمَّهُ الْعَبَّاسُ إِلَى نَفْسِهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ شَأْنِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ نُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ^(٧) اشْدُدْ عَلَيْكَ إِزَارَكَ يَا مُحَمَّدٌ»، قَالَ: وَإِنَّ^(٨) لَأَوَّلُ مَا نُودِيَ^(٩).

ذكر ذلك مغلطاي في «شرح البخاري»، وفيه دلالة واضحة على أن استتاره لم يكن مستنداً إلى شرع متقدم، فتأمله.

* * *

٩٣٣ - (١٥٨٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟».

(١) في «ع»: «جمعنا».

(٢) في «ن»: «شديدة وقال».

(٣) رواه ابن اسحاق، كما ساقه البيهقي من طريقه في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٠).

(٤) في «ج»: «ثم قال: وعند السهيلي».

(٥) في جميع النسخ: «وفي»، ولعل الصواب حذف الواو كما أثبت.

(٦) في «ن» زيادة: «إلى الأرض».

(٧) «أن» ليست في «ج».

(٨) في «ع»: «ولأنه».

(٩) انظر: «الروض الأنف» (١ / ٣١٨).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

(لولا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بالكفر، لفعلت): فيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما؛ لأن قصور البيت أيسرُ من افتتان طائفة من المسلمين، ورجوعهم عن دينهم.

(ترك^(١) استسلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم): فيكون حيثُ الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين، وإنما هما^(٢) بعض الجدار الذي بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما^(٣) النبي ﷺ.

* * *

٩٣٤ - (١٥٨٤) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ

(١) في «ع»: «وترك».

(٢) في «ع»: «وإنما هو».

(٣) في «ع»: «يستلمها».

شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُصِقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ».

(عن الجدر): بجيم مفتوحة ودال ساكنة، وروي: «الجدار»، والمراد: جدار الحجر؛ لما فيه من أصول حائط البيت^(١).

(قَصَّرَتْ بِهِمُ النِّفْقَةُ): - بتشديد الصاد^(٢) -؛ أي: لم يتسعوا لإتمام البيت لقصور النفقة، وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِمْ.

(فَإِنْ^(٣)) فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمَكَ): بكسر الكاف فيهما^(٤)؛ لأنه خطاب لعائشة رضي الله عنها.

(لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاؤُوا): يريد بني عبد الدار حَجَبَةَ البيت الذين يلون أمره وسدائته^(٥).

* * *

٩٣٥ - (١٥٨٥) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ فَإِنْ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي: بَابًا.

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٠).

(٢) «بتشديد الصاد» ليست في «ن».

(٣) نص البخاري: «قال».

(٤) في «ع»: «فيها».

(٥) في «ن»: «وسدنته».

(وجعلتُ له خلفاً): قال الزركشي: بفتح اللام وسكون التاء، يعني: إن جعلُ مسنداً^(١) إلى ضمير المؤنث^(٢)، فالتاء ساكنة؛ لأنها تاء التانيث اللاحقة للفعل.

ويروى بإسناده إلى ضمير المتكلم، فاللام ساكنة، والتاء مضمومة، وخلفاً - بخاء معجمة مفتوحة ولام ساكنة -؛ أي: باباً من خلفه يقابلُ هذا الباب الذي هو^(٣) مقدم^(٤).

قلت: تفسير خلفاً بذلك وقع في متن البخاري، وعليه فيتعين كونُ جعلتُ مسنداً إلى ضمير المتكلم، وهو النبي ﷺ، لا إلى ضمير يعود إلى قريش كما قاله الزركشي أولاً، فتأمل.

* * *

٩٣٦ - (١٥٨٦) - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ:

(١) في «ج»: «يعني: إن جعلت البيت مسنداً».

(٢) في «ع»: «مؤنث».

(٣) «هو» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٠).

وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ
 أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟
 قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَاهُنَا.
 قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

(يزيد بن رومان): يزيد: من الزيادة، ورؤمان بضم الراء وفتح النون^(١)،
 لا ينصرف.

(لولا أن قومك حديث عهد): قال الزركشي: كذا^(٢) روي بالإضافة
 مع حذف الواو.

قال^(٣) المطرزي: وهو لحن، والصواب: «حديثو»^(٤) عهد [بواو
 الجمع مع الإضافة^(٥)].

قلت: لا لحن ولا خطأ، والرواية صواب، ويوجّهه^(٦) بنحو ما قالوه
 في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١] حيث قالوا: إن
 التقدير: ولا تكونوا^(٧) أول فريق كافر، أو فوج كافر، يعنون: أن مثل هذا

(١) «وفتح النون» ليست في «ع».

(٢) «كذا» ليست في «ع».

(٣) في «ن»: «وقال».

(٤) في «ع»: «حديث».

(٥) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٩٠).

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ن».

(٧) «ولا تكونوا» ليست في «ع».

من الألفاظ مفرد بحسب اللفظ، وجمعٌ بحسب المعنى، فيجوز لك^(١) رعايةً لفظه تارة، ومعناه أخرى، كيف شئت، فانقل ذلك إلى الحديث، تجده ظاهراً لا خفاء بصوابه.

(وقد رأيت أساسَ إبراهيم^(٢)): قال ابن التين: لم يضبط أساس - بفتح الهمزة ولا بكسرهما -، ويحتمل أن يكون بفتحها، ويكون واحداً، وهو أصل البناء، كما قاله ابن فارس^(٣).

قلت: يعني: أن^(٤) أساساً ورد بفتح الهمزة، والمرادُ به الواحد كما قاله، وجمعه: أُسُسٌ، مثل: قَذال وقُذْل، وقد ورد^(٥) بكسر الهمزة؛ جمعاً لِإِسٍّ، مثل: عِيسٌ^(٦) وَعِساسٍ، ولم نجد من جهة الرواية ضبط هذه الكلمة كيف هو.

(فحزرتُ): - بحاء مهملة فزاي فراء -؛ أي: قَدَّرْتُ.

(من الحجر): بكسر الحاء وسكون الجيم.

(سته أذرع): - بالذال المعجمة -: جمعُ ذراع.

(أو نحوها): والسبب في كونه حرزَ ذلك، ولم يقطع به: أن المنقول

أنه لم يكن حول البيت حائطٌ يحجر الحجر من سائر المسجد حتى حجره

(١) في «ع»: «ذلك».

(٢) «أساس إبراهيم» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التوضيح» (١١ / ٣٠٦).

(٤) «أن» ليست في «ع».

(٥) في «ن» و«ج»: «وورد».

(٦) في «ع»: «عسس».

عمر^(١) بالبنيان، ولم يبنه على الجذر^(٢) الذي كان علامة أساس إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، بل^(٣) زاد ووسّع قطعاً للشك، وصار الجذر في داخل التحجير، فلذلك حزر جريزاً ولم يقطع، ثم الحجر هل هو من البيت قطعاً بالنسبة إلى [الطواف والصلاة جميعاً، أو بالنسبة إلى]^(٤) الطواف فقط حتى لا يصح استقباله في الصلاة؟ فيه كلام للشافعية.

ثم هنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وقعت في رحلة الإمام العلامة الخطيب أبي عبد الله^(٥) بن رُشيد - بضم الراء وفتح الشين المعجمة -، وأنا أروي هذا الكتاب عن شيخنا قاضي القضاة ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون - رحمه الله - إجازةً عن المحدث العلامة عبد المهيم بن محمد بن عبد [الرحمن بن محمد بن محمد] محمد^(٦) [بن عبد] المهيم الحضرمي إجازةً عن ابن رُشيد^(٧) سماعاً، وأنا أورد كلامه في هذه المسألة برمته، وإن كان طويلاً؛ إيثاراً لحصول الفائدة.

قال رحمه الله: اعلم أنه نشأ في الطواف مسألة الله أعلم بوقت نشأة الكلام فيها، وهو ما أحاط بالبيت ملتصقاً به أسفل الجدار ما بين الركنين

(١) في «ن» زيادة: «رضي الله عنه».

(٢) في «ع»: «الجدار».

(٣) في «ع»: «بأن».

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «ن»، وفي «ج»: «بالنسبة إلى الصلاة والطواف جميعاً، أو بالنسبة إلى الطواف فقط».

(٥) «أبي عبد الله» ليست في «ع».

(٦) ما بين معكوفتين سقط من «ن» و«ج».

(٧) في جميع النسخ عدا «ن» زيادة: «إجازة إن لم يكن».

اليمنيين، وهو الذي يسمى بالشاذروان، وكان بسيطاً، ثم زهق في هذا الوقت الأخير حتى صار كأنه مثلث احتياطاً فيما زعموا على الطائفين أن لا يفسدوا^(١) طوافهم بكونهم إذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطاً يكون طوافهم في جزء من البيت، وكان منتهاه إلى قريب من الركن، ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة تحت الحجر الأسود شيء^(٢)، ثم زيدت بمقدار^(٣) سائره في المدة الأخيرة.

وهذا الاسم - أعني^(٤): الشاذروان - لفظة عجمية، وهي بلسان الفرس بكسر الذال، ولا توجد هذه التسمية في حديث صحيح، ولا سقيم ولا عن أحد^(٥) من السلف فيما علمت، ولا لها^(٦) ذكر عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين، إلا ما وقع في «الجواهر» لابن شاس، وتبعه أبو عمرو بن الحاجب^(٧).

و^(٨) لا شك أن ذلك منقول من^(٩) كتب الشافعية.

وأقدم من ذكر ذلك منهم فيما وقعت عليه: المزني حسبما نقله صاحب

(١) في «ن»: «يفسد».

(٢) «شيء» ليست في «ع».

(٣) في «ن»: بمقدر.

(٤) في «ج»: «يعني».

(٥) في «ع»: «واحد».

(٦) «لها» ليست في «ج».

(٧) في «ع»: «الحارث».

(٨) الواو سقطت من «ج».

(٩) في «ج»: «في».

«الشامل»، وذكره من أصحابنا القاضي أبو بكر بن العربي من غير تعرُّضٍ لبيان حكم، بل ذكر أنه شاهدها سنة تسع وثمانين وأربع مئة.

قال: وقست خارجها والحِجْر والشاذروان.

ولنرجع إلى الكلام في هذه المسألة، فنقول: انعقد إجماع المسلمين، قبل: طُرُوُّ هذا الاسم الفارسي على أن^(١) البيت متمم على قواعد إبراهيم - عليه السلام - من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي ﷺ دونَ الآخرين، وأن ابن الزبير لما نقضه وبناه إنما زاد^(٢) فيه من جهة الحِجْر، وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدولُ من الصحابة، وكبراء^(٣) التابعين، وكذلك^(٤) وقع الاتفاق على أن الحَجَّاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك، لم ينقض إلا جهة الحِجْر خاصةً، وأقام قوساً^(٥) داخل الكعبة إلى ما كان عليه من الارتفاع، وأغلق الباب الغربي، وهو باقٍ مسدودٌ إلى الآن ظاهرٌ لكل أحد، وكان ابن الزبير فتح للبيت باباً غريباً، وترك الحجاج - أيضاً^(٦) - ما زاده ابن الزبير من^(٧) ارتفاع البيت على حاله، وليس للشاذروان في هذا العمل كله ذكر، ولنذكر كلام بعض أئمة الشافعية في ذلك.

(١) «أن» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «إنما أراد».

(٣) في «ع»: «وكبر».

(٤) في «ع»: «ولذلك».

(٥) في «ع»: «وإتمام فرش».

(٦) أيضاً «ج».

(٧) في «ن»: «في».

قال أبو نصر بن الصباغ الشافعي - محتجاً على أبي حنيفة - رحمه الله -
 حيث قال في الركن اليماني: لا يُسْتَلَمُ^(١)؛ لأنه لا يُقْبَلُ، فلا يُسْتَلَمُ
 [الركنين الآخرين -، قال ابن الصباغ: أما قياسهم على]^(٢) الركنين
 الآخرين، فالجواب: أن الركن اليماني على قواعد إبراهيم - عليه السلام -؛
 بخلاف الركن الآخر، فإنه لم يُبَيَّنْ على قواعد [إبراهيم، فافترقا، فانظر
 كيف نص^(٣) ابن الصباغ في التفرقة بين اليمينين وغيرهما: أن اليمينين
 على قواعد]^(٤) إبراهيم - عليه السلام -، فلو كان الشاذروان من البيت؛
 لكان الركن الأسود داخلًا في البيت، ولم يكن متمماً^(٥) على قواعد إبراهيم
 عليه السلام.

[قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله -: الركن الأسود فيه
 فضيلتان:

إحداهما: كونه بني على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام]^(٦).

والثانية: كونه فيه الحجر الأسود^(٧).

وأما اليماني: ففيه فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد إبراهيم^(٨)،

(١) في «ع»: لا يلزم.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من في «ن».

(٣) في «ن»: «أقر».

(٤) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٥) في «ع»: «متماً».

(٦) ما بين معكوفتين زيادة من «ن».

(٧) في «ع»: «كونه في الحجر».

(٨) في «ن» زيادة: «عليه الصلاة والسلام».

وأما الركنان الآخران، فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خُصَّ^(١) الحجرُ الأسودُ بشيئين: الاستلام، والتقبيل؛ للفضيلتين^(٢).

وأما اليماني: فنستلمه ولا نقبله؛ لأن فيه فضيلةً واحدة، وأما الركنان الآخران: فلا يُقبلان ولا يُستلمان^(٣).

فهذا النووي صرح بأن اليمانيين متممان على قواعد إبراهيم^(٤)، فمن أين نشأ الشاذروان؟!

قال القاضي عياض - رحمه الله - في «الإكمال»: وقوله: لم أر رسول الله ﷺ يمسح إلا^(٥) الركنَ الأسودَ والذي يليه؛ لأن اليمانيين على أسس البيت، وركنان له، والآخرين بعضُ الحائط، وليسا بركنين صحيحين؛ لأن الحجرَ وراءهما، وما حُكي عن ابن الزبير من استلام الأربع، قال القابسي: لأنه كان بنى البيت على قواعد الأربع، وكانت أركاناً كلها.

قال [القاضي]: ولو بُني الآن على ما بناه ابن الزبير؛ لاستلِّمَتْ كلها كما فعل ابن الزبير^(٦).

(١) في «ع»: «أخص».

(٢) «للفضيلتين» ليست في «ن».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٩).

(٤) في «ن» زيادة: «عليه الصلاة والسلام».

(٥) «إلا» ليست في «ع».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٤ / ٣٤٣).

وهذان الإمامان^(١) أبو الحسن القابسي، والقاضي عياض نصًّا على أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام.

قال ابن رُشيد: وهذا عندي أمر لا يحتاج إلى نقل، والمشكك^(٢) فيه كمن يشكك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الأمة، واعلم أنه وقع في كلام أبي^(٣) عمرو بن الصلاح الشافعي: أن قريشاً لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاث أصابع من وجه الأرض^(٤) - وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الأصلي قبل تزليقه - نقضوا عرضَ الجدار عن عرض الأساس الأول.

وهذا الذي قاله لم يأت به حديث صحيح، ولا ورد من قول صاحبٍ يصحُّ سنده، ولعل ذلك من نقل التأريخين، ولو صحَّ هذا؛ لاشتهر ونُقل، وهدمَ عبدُالله بن الزبير الكعبة حتى بلغ بها الأرض، وأقامها^(٥) على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، وكونَ الحجاج لم يهدم مما بناه ابن الزبير إلا ناحيةَ الجُحر؛ لكونه أدخله في البيت أمرٌ معلومٌ مقطوعٌ به، مجمَعٌ عليه، منقولٌ بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة، لا يشك فيه أحد، فإذا ثبت هذا، فكيف يقال: إن هذا القدر الظاهر الآن مما نقضته قريش من عرض الجدار، وما^(٦) بقي لبناء قريش أثر؟

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ج».

(٢) في «ن» و«ج»: «والمتشكك».

(٣) في «ج»: «ابن»، وفي «ع»: «أبو».

(٤) في جميع النسخ عدا «ن» زيادة: «قال».

(٥) في «ن»: «وأتمها».

(٦) في «ع»: «وهي».

فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به، والعصمةُ للأنبياء عليهم السلام^(١).

والذي نقله أبو عُبَيْد في كتاب «المسالك والممالك»: أن ابن الزبير لما هدم الكعبة، وألصقها كلَّها بالأرض من جوانبها جميعاً، وظهرت أَسُسُهَا، وأشهدَ النَّاسَ عليها، قال لهم ابن الزبير: اشهدوا، ثم صنع البناء على الأساس^(٢)، فهذا الذي تسميه^(٣) النَّاس اليومَ الشاذروان اسمٌ حادث^(٤) على شيء صُنِع؛ ليُصان به الجدارُ خيفةً إجحاف السيول.

وذكر ابنُ عبدِ ربِّهِ في كتاب «العقد» في صفة الكعبة ما فيه إشارة إلى أنه جعلَ حَوْلَ البيت ما يقيه من السيول.

وقال تقي الدين ابن تيمية^(٥) في «منسكه الجديد^(٦)»: وليس الشاذروان من البيت، بل جُعلَ عماداً للبيت^(٧).

ومما يؤيد^(٨) ذلك: أن داخل الحِجْر تحت حائط الكعبة شاذروان

(١) «عليهم السلام» ليست في «ن».

(٢) في «ع»: «ثم صنعوا لبناء الأساس».

(٣) في «ن»: «ثم تسميه».

(٤) في «ع»: «اسم ما حدث».

(٥) في «ع»: «ثمثة».

(٦) «الجديد» ليست في «ن».

(٧) في «ن»: «عماد البيت». وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٦ / ١٢٢).

(٨) في «ع»: «وفيما يود».

نظيراً^(١) للشاذروان^(٢) الذي هو^(٣) خارج البيت، ولم يقل أحد: إن هذا الذي في الحجر له حكمُ الشاذروان الخارج، ولا أنه عماد البيت، وأن الخارج^(٤) شاذروان، فكون^(٥) هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليلَ عليه، ومثلاً هذا لا يثبت إلا بالإجماع الصحيح المتواتر النقل، وقد ذكر أبو العباس العُباب^(٦) - أحدُ العلماء الأعلام بمدينة^(٧) - فاس هذه المسألة في «شرحه لقواعد القاضي عياض»، واستبعد صحة ما حذروا منه في الشاذروان.

وقولُ بعض المتأخرين من الشافعية: «ينبغي أن يُفطن لدقيقة» من العجب^(٨)؛ فإن هذه الدقيقة كيف يمكن أن تغيب عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم، فلا^(٩) يتنبه أحدٌ لها، مع تكرّر الحج في كل عام؟! إن هذا لمن الأمر البعيد الذي لا تسكن^(١٠) إليه نفسٌ عاقل^(١١)،

(١) في «ج»: «فيكون نظيراً».

(٢) في «ن»: «نظير الشاذروان».

(٣) «هو» ليست في «ن».

(٤) في «ع»: «ولأنه عما دون الخارج».

(٥) في «ع»: «فيكون».

(٦) في «ع»: «النفات».

(٧) في «ن»: «أحد علماء».

(٨) «من العجب» ليست في «ن».

(٩) في «ن»: «ولا».

(١٠) في «ع»: «لا تشك».

(١١) في «ع»: «غافل».

والمصنَّفُ لا يحتاج إلى جميع ما ذكرناه من الإيضاح والبيان، والله أعلم^(١)
بالصواب^(٢).



باب: فضل الحَرَمِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ
كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]، وَقَوْلُهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ -:
﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبُّ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ
أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

(باب: فضل الحرم).

(﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]): تطرق جماعة من
الملحدة إلى الطعن في ذلك - والعياذ بالله - بقتل عبدالله بن الزبير وغيره
ممن قتل في الحرم، يشيرون^(٣) إلى وقوع الخلف بزعمهم.

قال^(٤) القاضي أبو بكر الباقلاني: الخبر هنا مرادٌ به الأمر؛ كقوله
تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله
- عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي

(١) في «ن»: «والله أعلم وهو الموفق»، وفي «ج»: «والله أعلم. انتهى كلامه رحمه
الله».

(٢) إلى هنا تنتهي النسخة الخطية المرموز لها بـ «ن».

(٣) في «ج»: «يشير».

(٤) في «ج»: «فقال».

سُفْيَانٌ، فَهُوَ آمِنٌ»^(١)، إلى غير ذلك.

قال ابن المنير: والأوجه في إبطال كلام الملحدة أن يُقال: إن الله تعالى خاطبَ العرب كما تتخاطب، ولا شك أن لسانها يقتضي وصفَ المدنِ بأنها مأمِنٌ، ووصفَ المَفَاوِزِ بأنها مخاوفٌ، ولا يُنكر هذا إلا^(٢) متعنّتٌ جاهلٌ، ثم الأمرُ محمولٌ فيه على الغالب^(٣)، وإلا، فليس كل من كان بمدينة لا يهلك، ولا كلُّ من كان بمفازة هلك، فدل ذلك على أنهم يضيفون ذلك إلى الغلبة، ولا شك في الجاهلية وما تقدّم عليها أن الحرم لم يزل متميزاً على غيره بمهابة تصد عن السفك فيه غالباً، فهو بذلك^(٤) كان في وصفه بالآمن، وحمل الكلام على الخبر أحسن، وهو الأصل.

وأيضاً لو حمل على الأمر، لم يكن مزية؛ لأن السفك أينما كان باطل، فهو منهي عنه مطلقاً، في الحرم وغيره، وإن كان لحق؛ فالحكم عندنا أن يستوفي الحدود والحقوق^(٥)، فأين المزية باعتبار الحكم إذن؟!

وحملُ الأمر على حالة اختصَّ بها يومَ الفتح بعيدٌ؛ فإن أمان الفتح ما كان معروفاً بمكة؛ كمن أغلقَ عليه بابه، وكمن دخل دارَ فلان، ونحو ذلك، وأما من^(٦) كان من الكفار في الطرقات والشعاب، فلم يكن حيثنذ

(١) رواه مسلم (١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ج»: «إلا كل».

(٣) في «ج»: «الغائب».

(٤) في «ج»: «غالباً يتميزه ذلك».

(٥) في «ج»: «الحقوق والحدود».

(٦) في «ع»: «ما».

مؤمناً، والحرَمُ أعمُّ من مكة بتناولهما، فظواهرُها إلى حدود معلومة، وسمي
الحرَمُ كُلُّهُ مقامَ إبراهيم؛ لأنَّ المقام فيه، هذا هو الأظهر، والله أعلم.



باب: تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً

٩٣٧ - (١٥٨٨) - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي
دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ
أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
شَيْئاً؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الْآيَةَ.

(باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها).

(أين تنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟): قال
السفاقي في رواية ابن مغول: «غداً رُبِعَ آبائك وأجدادك؟».

وقال القرطبي: ظاهر هذه: أنها كانت مُلْكَةً، يدل عليه قوله: «وَهَلْ
تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟»، فأضافها إلى نفسه، فظاھرھا الملك، فيحتمل أن

عقيلاً تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك.

وقد فسر الداودي المراد بقوله: «وكان عقيلٌ ورثَ أبا طالب» إلى آخره؛ يعني: لاتفاقهما في الكفر حيثنّذ، ولم يرثه عليٌّ ولا جعفر؛ لإسلامهما؛ أي: ولو كانا وارثين، لنزل^(١) - عليه السلام - في دورهما، وكانت كأنها ملكه؛ إدلالاً عليهما؛ لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما، فهذا وجهٌ إضافةً الرباع إليه على التقدير^(٢).

وقد اضطرب الناسُ في ملك دور مكة:

قال ابن المنير: وسببه - والله أعلم - اختلافُ الأحكام الدالة، فثبت اختصاصُ قومٍ ببعض المواضع، والتصرفُ بإغلاق الأبواب، ونحو ذلك، وهو دليل الملك، وثبت منعُ إغلاقِ الأبواب في المواسم، وإباحتها حيثنّذ بحيث لا يختص أحدٌ إلا بالسبق، وهذه علامة على^(٣) عدم الملك، فيحتمل أن يقال: هي مملوكة، والتزام فتح الأبواب مواساة في اليوم؛ للضرورة، وهي بمثابة المضطر إلى أكل طعام الغير في المخصصة يلزمه أن يبيحه له، ولا يدل ذلك على عدم ملكه طعامه.

ويحتمل أن يقال: هي مباحة في الأصل^(٤)، والتخصيص إنما هو كما يعرض في المباحات؛ كالسابق إلى بقعة^(٥) في المسجد تقدّم فيها، ومعتادُ الجلوسِ بمكان منه كذلك، على خلاف فيه.

(١) في «ج»: «لقول».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦٥).

(٣) في «ج»: «في».

(٤) في «ج»: «في الأرض».

(٥) في «ع»: «إلى نفعه».

قال: واحتجاج الطحاوي بجواز الأبنية فيها بخلاف عرفة، غير مستقيم؛ لأن المقصود من عرفة ينافيه البنيان، وأما مكة، فمعدّة للسكنى، فالبناء فيها من الأسباب المعينة على استيفاء الغرض منها.

قال: لكن الأوجه بعد هذا: أنها مملوكة؛ إلحاقاً لهذا الطريق^(١) بالغالب؛ لأنه إذا تعارضت فيه الدلالات، فإلحاقها بالأغلب يقوي أحد الطرفين؛ لأن الأرض كلها قابلة للملك، ولا كراهة لمالك لبيعها - والله أعلم - لتعارض الأدلة فيها، واحتياط وغلب الكراهة، وظاهر الإضافة للملك فيما هو قابل له، لا الاختصاص خاصة.



باب: نزول النبي ﷺ مكة

٩٣٨ - (١٥٨٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

(بخيف بني كنانة): هو المحضَّب، وقد فسر بذلك في المتن في الحديث الذي بعد هذا.

(حيث تقاسموا على الكفر): أي: تحالفوا على الكفر، وهو^(٢) تبرؤهم من بني هاشم وبني عبد المطلب، [وَأَلَّا يَقْبَلُوا لَهُمْ صَلَاحًا،

(١) في «ج»: «الطرق».

(٢) في «ج»: «وهم».

ولا يدخلوا إليهم طعاماً، وكتبوا صحيفة بذلك، وعلقوها بالكعبة، فاشتد على بني هاشم وبني المطلب^(١) البلاء في الشعب الذي انحازوا إليه، فبعث الله الأرضة على الصحيفة، فلحست كل ما فيها من عهد وميثاق واسم الله تعالى، وبقي ما كان^(٢) فيها من شرك أو ظلم أو قطيعة رحم، فأطلع الله رسوله على ذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فذهب عمه أبو طالب في عصابة من بني عبد^(٣) المطلب حتى أتوا المسجد، فأخبر بما قاله النبي ﷺ، وقال: إن كان الحديث كما تقول، فلا والله لا نُسلمه حتى نموت، وإن كان باطلاً، دفعنا إليكم صاحبكم، فقتلتم واستحييتهم، فقالوا: رضينا، ففتحوا الصحيفة، فوجدوا الصادق المصدق وقد أخبر بالحق، فسقط في أيديهم.

قال ابن المنير: وفي هذا دليل على إيجاب احترام أسماء الله تعالى، وإن كتبت في أثناء ما تجب إهانتها كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما، فيجوز إحراقهما وإتلافهما، ولا يجوز إهانتُهما؛ لمكان تلك الأسماء؛ خلافاً لمن قال: يجوز الاستنجاء بهما؛ لأنهما باطل، وإنما هما^(٤) باطل بما فيهما^(٥) من التحريف، ولكن حرمة أسماء الله تعالى لا تتبدل على وجه^(٦) ما.

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «ج».

(٢) «كان» ليست في «ج».

(٣) «عبد» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «وإياهما».

(٥) في «ج»: «فيها».

(٦) في «ج»: «وجه الأرض».

ألا ترى كيف أقام الله حرمة أسمائه بأن محاها، وأبقى ما عداها من الصحيفة، فلولا أن الأسماء متميزة عما هي فيه لحرمة، لما كان لتمييزها معنى، ولهذا يُمنع الكافر من كتب اللغة العربية؛ لما فيها من أسماء الله تعالى وآياته، وتلك حجة المازني حيث امتنع من إقراء كتاب سيبويه الكافر، وفيه دليل على احترام كتب التفسير^(١) بطريق الأولى؛ لأنها حق، ولكن لا يبلغ الأمر إلى إيجاب الطهارة لمسّها، وإن كان الأولى ذلك، والله أعلم.



باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ٣٥﴾ رَبِّ إِنِّي أَخْلَلْتُ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَتَعَفَّ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴿إبراهيم: ٣٥ - ٣٧﴾ الآية.

(باب: قول الله - عز وجل - : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [البقرة: ٣٥]) : إلى آخره.



باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]

٩٣٩ - (١٥٩١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ

(١) في «ع»: «كتاب التفسير».

ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

(يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة): يُخَرَّبُ - بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وكسرها -؛ من التخريب.

والسويقتين: تشية سُويقة، وهي تصغير ساق، والساقُ مؤنثة، ولذلك ألحق بها الهاء في التصغير، وفي سيقان الحبشة دقة^(١)، فلذلك صغرها^(٢).

وإنما أدخل^(٣) هذا الخبر تحت هذه الترجمة؛ لبيان أن الأمر المذكور مخصوصٌ بالزمن الذي شاء الله فيه الأمان، إذا شاء رفعه عند خروج ذي السويقتين، ثم إذا شاء أعاده.

قال ابن المنير: وهذا يدل على أن البخاري - رحمه الله - سبق إلى فهمه ما تأولنا عليه الآية من حملها على الأمان المخصوص^(٤) الغالب الذي لا ينافيه وجود خلافه في النادر^(٥)، وقد تقدم قريباً.



(١) في «ع»: «وفي سمعان الحبشة دقة».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩١).

(٣) في «ع»: «دخل».

(٤) في «ع»: «على الإمام والمخصوص».

(٥) في «ع»: «في النار».

باب: كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ

(باب: كُسُوَةُ الكعبة): الكسوة: - بضم الكاف وكسرهما -، ويجمع على^(١) كُسَا.

٩٤٠ - (١٥٩٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

(فقال): أي: عمر رضي الله عنه.

(لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته): أي: ذهباً ولا فضة.

قال الزركشي: وظن بعضهم أنه حلي الكعبة، وغلظه صاحب «المفهم»: بأن ذلك محبَس [كحُصْرُهَا] عليها وقناديلها، لا يجوز صرفه في غيرها، وإنما هو الكنز، وكأنه قصد ما يُهدى إليها خارجاً عما كانت تحتاج إليه مما يُنفق فيها، ولما افتتح النبي ﷺ مكة، تركه رعايةً لقلوب قريش، ثم بقي على ذلك في زمن الصديق وعمر، وقال: ولا أدري ما صنع به بعد ذلك، وينبغي أن يُبحث عنه^(٢).

(١) على ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩١ - ٣٩٢).

فإن قلت: ما وجه تذكير الضمير من قوله: إلا قسمته، مع أن مرجعه

مؤنث؟

قلت: ذكره باعتبار المال.

(قلت: إن صاحبك لم يفعل): يريد النبي ﷺ، وأبا بكر - رضي الله

عنه - .

(قال هما المرآن أقندي بهما): وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث

ذكر، فمن ثم^(١) اعترض الإسماعيلي بسوق هذا الخبر في هذه الترجمة.

قال ابن المنير: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه^(٢) على أن كسوة

الكعبة أمر مشروع وجمال؛ إعظماً للإسلام، فالكسوة من هذا القبيل،

ويحتمل أن يريد التنبيه^(٣) على الكسوة وما يُصنع بها، وهل يجوز التصرف

فيما عتق منها بالقسمة أو لا؟ فنه على أنه موضع^(٤) اجتهاد، وأن مقتضى

رأي عمر - رضي الله عنه - أن يقسم في المصالح، ويعارض رأيه ترك

النبي ﷺ وأبي بكر القسمة، إلا أن الترك ليس صريحاً في المنع.

قال: والظاهر جواز قسم الكسوة العتيقة؛ إذ بقاؤها يعرض لإتلافها؛

بخلاف النقدين، وإذ لا جمال في كسوة مطوية عتيقة.

ويؤخذ من قول عمر: أن صرف المال في المصالح؛ كالفقراء

والمساكين أكد من صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأزمنة؛

(١) «ثم» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «التنبيه».

(٣) في «ع»: «التنبيه».

(٤) في «ع»: «موضوع».

لأنسِ الناسِ بها أهمُّ؛ إذ الأمورُ المتقدمة تتأكَّد حرمتُها في النفوس.

واستدلالٌ من استدلالٍ بترك النبي ﷺ أموالَ الكعبة وتوفيرها عن القسمة على إيجاب إبقاء الأجناس على ما سلب عليه، فيه نظر؛ لأنه إن كان المال المحبَّس على الكعبة عني به الصرفُ في إقامة الكعبة بتقدير انهدامها - والعياذُ بالله -، فهذا ما لا يخطر بالبال؛ لأننا نعلم أن الذي يُهدي المال للكعبة لم يقصد ذلك، وإن كان هذا المال المحبَّس عليها أريد بقاءه لذاته، فهذا لا نظير له؛ فإن الأجناس إنما تراد لمنافعها، لا لذواتها، فلا يستدل بهذا الباب المستثنى على غيره، ألا ترى أنه لا يجوز أن يوقف داراً على أن تبقى ذاتها غيرَ منتفع بها؟

وإن كان المراد بالمال المذكور منفعة أهل الكعبة والحرم وسدنة^(١) البيت، أو إرصاده لعامة المسلمين، فهذا لا يختلف في أن قسمه على مستحقيه عملٌ بمقتضى الوقف، لا إبطالٌ له، فالحقُّ أن هذه الأموال أريد بها بقاء ذواتها، أو تجمل الكعبة بها إقامةً لأبَّهة الإسلام، أو خرج عنها أصحابها على أن تبقى في الكعبة غير قاصدين لمعنى آخر.

وعلى كل تقدير من هذه الثلاثة: فهو تحبُّس لا نظيرَ له، فلا يُقاس عليه، وهذا هو الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه.

وعلى الجملة: فالمسألةُ اجتهادية، ومن هذه القاعدة الأموال التي تُهدى إلى المشاهد؛ كالشمع والزيت في قناديل الفضة التي يُعلم أنها لا يوقد فيها، يجري فيها هذا النوع من الاجتهاد، ويحتمل الخلاف.

(١) في «ج»: «وسنده».

قلت: وقع لشيخنا الإمام أبي^(١) عبد الله بن^(٢) عرفة - رحمه الله - في أواخر كتاب الأيمان والنذور في «مختصره» في الفقه ما نصه: ونُذِرُ شَيْءٍ لِمَيْتٍ صَالِحٍ مَعْظَمٍ فِي نَفْسِ النَّاذِرِ، [لا أعرف نصاً فيه، وروى^(٣): إن قصدَ مجردَ كونِ الثواب للميت، تصدَّقَ به موضعَ الناذرِ]^(٤)، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره، أو زاويته، تعين لهم إن أمكن وصوله لهم، انتهى^(٥).

وبقي عليه ما لو أعلمنا نذرَه، وجهلنا قصده، وتعذر استفساره، فعلى ماذا يحمل؟ والظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع الناذر، والله أعلم.



باب: هَذِمِ الكعبة

٩٤١ - (١٥٩٥) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْصَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

(١) في «ج»: «أن».

(٢) «بن» ليست في «ج».

(٣) في «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٤٠) وقد نقل نص ابن عرفة هذا: «وأرى بدل «وروي»».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٥) في «ع»: «لهم أنت هي».

(كأني به أسودَ أَفْحَجَ): - بنصب كلٍّ من الموضعين على الحال -،
والفَحَج: - بفاء فجيم - تباعدُ ما بين الساقين، رجلٌ أَفْحَجٌ، وامرأةٌ فَحْجَاءُ^(١).
(يقلعها حجراً حجراً): أي: يقلع الكعبة.

فإن قلت: ما إعرابُ الألفاظ الواقعة في هذا التركيب، وهو قوله:
«كأني به...» إلى آخره؟

قلت: هو نظير قولهم: كأنك بالدنيا لم تكن^(٢)، وكأنك بالآخرة لم
تزل^(٣)، وكأنك بالليل قد أقبل^(٤)، وفيه أعراب مختلفة.

قال بعض المحققين فيه^(٥): الأولى أن نقول: «كأنَّ» على معنى التشبيه،
ولا يحكم بزيادة شيء، ونقول التقدير: كأنك تبصر بالدنيا^(٦) وتشاهدها؛ من
قوله تعالى: ﴿فَبَصَّرْتَهُ بِـٔٓأَنۡ جُبۡبِ﴾ [القصص: ١١]، والجملة بعد المجرور
بالباء حال؛ أي: كأنك تبصر الدنيا وتشاهدها^(٧) غير كائنة.

ألا ترى إلى قولهم: كأني بالليل وقد أقبل، وكأني بزيد وهو مالك،
والواو لا تدخل على الجمل إذا كانت أخباراً لهذه الحروف.

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٢).

(٢) في «ع»: «ولم تكن».

(٣) «وكأنك بالآخرة لم تزل» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «فلذا قبل».

(٥) «فيه» ليست في «ج».

(٦) الواو ليست في «ج».

(٧) «وتشاهدها» ليست في «ع».

قلت: ويؤيده ثبوت هذه الرواية بنصب أسود أفحج في الحديث،
فالنصب على الحالية كما مر، و«يقلعها» في محل نصب على الصفة أو^(١)
الحال أيضاً.

(عن ابن عباس^(٢)): بياء موحدة.



باب: إغلاق البيت

٩٤٢ - (١٥٩٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا،
كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.

(ولج): أي: دخل.

(بين العمودين اليمانيين): فقلوله في الترجمة: «ويصلي في أي نواحيه
شاء» تنبيه على أن^(٣) صلاته بين العمودين ليست على معنى التحديد، وإنما
هو اتفاق.



(١) في «ع»: «و».

(٢) كذا في الأصول الخطية، ولعل المصنف أراد ضبط اسم الراوي: عباس بن ربيعة،
الوارد ذكره في حديث (١٥٩٧). وانظر: «التفحيح» (١/ ٣٩٢).

(٣) «أن» ليست في «ع».

باب: مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ

٩٤٣ - (١٦٠١) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهُةُ، فَأَمَرَ بِهَا
فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَمَا وَاللَّهِ! قَدْ عَلِمُوا أَنَّهِنَّ لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا
قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

(في أيديهما الأزلام): هي القداح التي كانوا يضربونها على الميسر،
واحداهما زلم - بفتح الزاي وضمها -.

(أم والله!): أصله: «أما» - بإثبات الألف -، لكنها حذفت تخفيفاً،
وقد سمع، وهي حرف استفتاح.

(لم يستقسما بها قط): - بفتح القاف وتشديد الطاء -، وفيه لغات
أخر: مبني على الضم.

قال الزركشي: ومعناه: أبداً^(١).

قلت: إنما هو ظرف^(٢) لاستغراق ما مضى من الزمان، وأما أبداً^(٣)،

فتستعمل في المستقبل؛ نحو: لا أفعله^(٤) أبداً، نحو: ﴿خَلِيلَيْنِ فِيهَا
أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٦٥].

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٢).

(٢) في «ج»: «إنما هو على ظرف».

(٣) في «ع»: «بدا».

(٤) في «ج»: «أفعل».

(فدخل في البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه): ساق البخاري هذا الحديث مبيناً به التكبير في نواحي البيت، ولم يثبت به معارضة الحديث المتقدم في الصلاة؛ لأن هذا نفى الصلاة، وذلك أثبتها، والمثبت أولى، وكذلك هذا - أيضاً - أثبت التكبير في نواحيه، وسكت عنه الحديث الآخر، ولا تعارض بين السكوت والإثبات، فالجمع بينهما أن يكبر في نواحي البيت، ويصلي في أيها شاء.



باب: كيف كان بدء الرَّمْل؟

٩٤٤ - (١٦٠٢) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ

زَيْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَفَدُّ وَهَنْتُهُمْ حُمَى يَثْرَبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِثْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

(يقدم عليكم): - بفتح الدال - : مضارع قَدِمَ - بكسرها -: إذا ورد

من سفره.

(وفد): اسم جمع له واحد من لفظه، وهو وافِدٌ^(١)، مثل: صاحب

وصخب، وراكب وركب.

(١) «وافد» ليست في «ج».

(وَهْتَهُمْ): روي بتشديد الهاء؛ أي: أضعفَتْهُمْ، وتخفيفها رباعياً وثلاثياً، وقال الفراء: يقال: وهنه الله، وأوهنه^(١).

(يُثْرَبُ): - بالفتح، غيرُ منصرف -: اسمُ المدينة في الجاهلية.

(أَنْ يَرْمُلُوا): - بضم الميم -: مضارعُ رَمَلَ - بفتحها -: إذا مشى دون

العَدُوِّ، كذا في «المحكم»^(٢).

وقال الفراء: هو العَدُوُّ الشديد.

وفي «الجمهرة»: مشبهة بالهرولة^(٣).

وفي «الصحاح»: الهرولة^(٤).

(أَنْ يَرْمُلُوا): أي: من أَنْ يَأْمُرَهُمْ^(٥)، فحذف الجار إذ لا ليس، وهو

قياس، وهو محل «أَنْ» وصلتها بعدَ حذفِ جر أو نصب، قولان.

(الْأَشْوَاطُ كُلُّهَا): يحتمل أَنْ يكون الأصل: «بأن يرملوا»، فحذفت^(٦)

الباء، فيأتي ما تقدم، ويحتمل أَنْ لا يكون ثمَّ حذفٌ أصلاً؛ لأنه يقال:

أمرته بكذا، وأمرته كذا^(٧)، والأشواط نصب على الظرف.

(١) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٩٢).

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠ / ٢٥٧)، (مادة: رمل).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢ / ٨٠١).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٧١٣)، (مادة: رمل).

(٥) في «ع»: «من أي أمرهم».

(٦) في «ج»: «ثم حذفت».

(٧) «وأمرته كذا» ليست في «ج».

(إلا الإبقاء): قال الزركشي: بالرفع، فاعل «لم يمنع»، ويجوز
النصب، على أنه مفعول لأجله، ويكون في «منعهم» ضميرٌ عائد إلى النبي ﷺ
هو فاعله^(١).

قلت: تجويز النصب مبني على أن يكون في لفظ الحديث الواقع في
البخاري «لم يمنعهم»، وليس كذلك، إنما فيه «لم يمنع»، فرفع الإبقاء
متعين؛ لأنه الفاعل، وهذا الذي قاله الزركشي، كلام وقع للقرطبي في
«شرح مسلم»، وفي الحديث^(٢): «ولم يمنعهم»، فجوّز فيه الوجهين^(٣)،
وهو ظاهر، لكن نقله إلى ما في البخاري غير متأتّ، فتأمل.

والإبقاء: - بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد - مصدرٌ أبقي عليه:
إذا رَفَقَ به.

وقال ابن المنير: وفيه^(٤) لطيفة، وهي أن الأفعال لَمَّا لم يكن لها
صنع، جاز أن يستعمل منها ما يفهم الأمر على خلاف ما هو عليه، ولا يكون
ذلك كالقول؛ فإن القول المحلف كذب، ولم يجوز النبي ﷺ لأصحابه أن
يقولوا: ليس بهم حُمى، ولكن جوز لهم فعلاً يفهم منه من لا يعلم الباطن
أنهم ليسوا بهم حمى، وإن كان الفاهم مغالطاً في فهمه، دل ذلك لمصلحة
إفحام الخصم المبطل في التعبير بما لا يسوغ التعبير به؛ لأن الحمى ليست^(٥)

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٣).

(٢) في «ج»: «وفي الحديث قال».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٦).

(٤) في «ع»: «وفي».

(٥) في «ع»: «أليست».

عيباً ولا عاراً، بل هي كفارة وطهور، ولكن هم كانوا يفخرون إذا استشعروا^(١) ضعف المسلمين، فحيل بينهم وبين ما يشتهون.

قلت: هذا بناء على^(٢) أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا لما قدموا مكة محمومين^(٣)، فلم يجوز النبي ﷺ أن يخبروا بأن لا حمى لهم؛ لئلا يكون ذلك كذباً، وأمرهم بالرمل ليوهم المشركين أنهم غير محمومين، ولا يكون في ارتكاب ذلك كذب، وهذا يحتاج إلى بينة تدل^(٤) عليه، وليس في الحديث ما يقتضيه، ولعله - عليه الصلاة والسلام - لم يأمرهم بأن يخبروا بأنهم^(٥) ليس بهم حمى؛ لأن ذلك غير مفيد بالنسبة إلى المشركين؛ إذ يمكنهم التكذيب والمسارة إليه على عادتهم ودينتهم، فأمر الصحابة بأن يفعلوا فعلاً ممن وهنته الحمى، وهو الرمل؛ ليكون أقطع في تكذيب المشركين، وأبلغ في نكايتهم، والله أعلم.



باب: استلام الحجر الأسود حين تقدم مكة أول ما يطوف، يرمل ثلاثاً

٩٤٥ - (١٦٠٣) - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

(١) «على»: «استشعروا».

(٢) «على» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «محرمين»، لعل الصواب ما أثبت.

(٤) في «ع»: «بيت يدل»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في «ع»: «أنهم».

يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

(إذا استلم الركن الأسود): استلم^(١) افْتَعَلَ؛ من السَّلَام - بفتح السين -، وهو التحية، قاله الأزهري.

أو من السَّلَام - بكسرها -، وهي الحجارة؛ أي: لمسته، قاله ابن قتيبة^(٢).

وفي «الجامع»: أنه استفعل^(٣) من اللأمة^(٤)، وهي الدرع؛ لأنه إذا لمسَ الحجرَ، يحصَّنُ من العذاب، كما يتحصن باللأمة^(٥) من الأعداء^(٦).

فإن قلت: كأن القياس فيه على هذا أن يكون استلأم، لا استلم.

قلت: يحتمل أن يكون خفف بنقل فتحة الهمزة إلى اللام الساكنة^(٧) قبلها، ثم حذفت الهمزة ساكنة.

(يَخْبُثُ): - بخاء معجمة مضمومة -؛ أي يَرْمُلُ.

قال الجوهري: وَالْخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ^(٨).

(١) «استلم» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «العنبسة».

(٣) في «ع»: «استقلع».

(٤) في «ج»: «السلامة».

(٥) في «ج»: «بالسلامة».

(٦) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١١ / ٣٧١).

(٧) في «ع»: «ساكنة».

(٨) انظر: «الصحاح» (١ / ١١٧)، (مادة: خبب).

(من السَّبع): - بفتح السين -، وهو ظاهر، ويروى - أيضاً - بضمها.

قال القاضي: والسَّبع؛ يعني: بضم السين، إنما هو جزءٌ من سبعة، والمعروفُ في اللغة أنك إذا جمعت^(١)، أدخلت الواو، وهي جمع سبع؛ مثل: ضَرَبَ وضُرُوب^(٢).



بَاب: الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٩٤٦ - (١٦٠٤) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا

فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(سريج بن النعمان): قال السفاقسي: بسين غير معجمة وبالجيم،

وكذلك سريج ابن يونس، وما عداهما: بالحاء المهملة والشين المعجمة.



٩٤٧ - (١٦٠٥) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَّا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ، مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ،

(١) «جمعت» ليست في «ع»، وفي مطبوعة «المشارك»: «ضممت» بدل «جمعت».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٥).

ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ.
ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

(ما لنا والرَّمَل): - بفتح الميم -، وهو بالنصب؛ نحو: مالك وزيداً؟
وجواز الجر في مثله مذهب كوفي، ويروى بإعادة اللام: «ما لنا
وللرمل؟»^(١).

[إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ]: هو بالهمز: فاعَلْنَا؛ من الرؤية؛
أي: أَرَيْنَاهُمْ بِذَلِكَ^(٢) أَنَا أَشْدَاءُ، قاله القاضي^(٣).

وقال ابن مالك: معناه: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، فجعل ذلك
رياء؛ لأن المرائي يُظهر غير ما هو عليه^(٤).

قلت: وهذا يعضد ما ذهب إليه ابن المنير فيما سبق، وفيه نظر إذا
تأملت.

قلت: وروي: «رايينا» - بياءين - حملاً له على رياء، والأصل:
«راءى»، فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها، وحمل الفعل على
المصدر، وإن لم يوجد فيه الكسر؛ كما قالوا في آخيت: واخيت، حملاً
على تواخي ومواخاة، والأصل: تآخي ومُواخاة، فقلبت الهمزة واواً
لفتحها بعد ضمة^(٥).

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٣).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٧٧).

(٤) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٨٣).

(٥) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٤).

٩٤٨ - (١٦٠٦) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ.

(أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه): قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء. يريد: لأن الباب معقود للرمل في الحج والعمرة، ولم يذكر الرمل في هذا الحديث أصلاً.

وأجيب: بأن قوله: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه يدلُّ على أن الباقي من البيت كان بخلاف المشي، وهو الرمل.



باب: استلام الركن بالمحجن

٩٤٩ - (١٦٠٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

(يستلم الركن بمحجن): قال الزركشي: أي: يصيبه السلم، وهي

الحجارة، ويستلم: يفتعل منه، فالمعنى: أنه يومئ بمحجته إلى الركن حتى يصيبه^(١).

قلت: هو أحد المعاني المتقدمة.

والمَحَجَّن - بميم مكسورة فحاء مهملة ساكنة فجيم مفتوحة فنون - عصاً معوجة الرأس.

وفي «مجمع الغرائب»: شبهه الصولجان^(٢).



باب: مَنْ لَمْ يَسْتَلَمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ

٩٥٠ - (١٦٠٨) - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟! وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

(باب من لم يستلم إلا الركنين اليمينين).

(ومن يتقي من البيت شيئاً^(٣)؟!): استفهام على جهة التوبيخ^(٤)؛

أي: ينبغي لكل أحد أن لا يُتَّقِيَ شيئاً من البيت.

(١) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٩٤).

(٢) انظر: «التوضيح» (١١ / ٣٧٨).

(٣) نص البخاري: «شيئاً من البيت».

(٤) في «ج»: «جهة الإنكار التوبيخي».

(وكان معاوية يستلم الأركان): أي: الأربعة، ولا يخص اليمانيين بالاستلام.

(فقال له ابن عباس: إنه لا يُستلم^(١) هذان الركنان): أي: اللذان يليان الحجر؛ لأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، و«يُستلم»: مبني للمفعول، و«هذان» نائب عن الفاعل، و«الركنان» صفة له.

وروي^(٢) ببناء الفعل للفاعل^(٣)، و«هذين الركنين» بالنصب، والضمير من قوله: «أنه» عائد على النبي ﷺ، وكذا فاعل «لا يستلم» عائد عليه^(٤) - عليه الصلاة والسلام -، وأما ضمير «أنه» على الأول، فضمير الشأن.

(فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً): والبخاري - رحمه الله - رجَّح اختصاص اليمانيين بالاستلام، فلهذا ترجم على اختصاصهما، وساق القولين المتعارضين عن الصحابة في التعميم والاختصاص، فنبه بالترجمة على أن [الاختصاص مرجَّح؛ لأن مستنده السنَّة، ومستند التعميم الرأي، وقياسٌ بعضها على]^(٥) بعض في التعظيم، وهو معنى قول معاوية - رضي الله عنه -: ليس شيء من البيت مهجوراً، وهذا يقال بموجبه: وليس ترك الاستلام

(١) في «ع»: «يلزم».

(٢) في «ج»: «ويروى».

(٣) في «ج»: «والفاعل».

(٤) «عليه» ليست في «ع».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

هجراناً، وكيف يهجرها وهو يطوف بها؟ فحُجَّة^(١) ابن عباس - رضي الله عنهما - أظهر.

(وكان ابن الزبير يستلمهن كلَّهن): لعله - والله أعلم - بعد هدمه للبيت، وبنائه على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، وقد مر.



باب: تقبيل الحجر

٩٥١ - (١٦١١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

(عن الزُّبَيْرِ): بضم الزاي بعدها باء موحدة على التصغير.

(ابن عربي): - بعين وراء مهملتين فباء موحدة فمثناة من تحت مشددة -، قال البخاري: هو بصري، والزبير بن عدي - بالدال - كوفي^(٢).

(أرأيت): بمعنى: أخبرني.

(إن رُحِمْتُ): بضم الزاي، بلا إشباع، ويروى بالواو.

(١) في «ج»: «وحجة».

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤١٠)، وانظر: «التوضيح» (١١/ ٣٨٩).

(أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟): بغين معجمة^(١) مضمومة، على البناء للمفعول.

فإن قلت: قد تقرر أنه لا بد بعد أَرَأَيْتَ بمعنى أخبرني من استفهام

نحو: ﴿أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ﴾ [الأنعام: ٤٧].

قلت: هو مقدر، والتقدير: هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة؟

(قال: اجعل أَرَأَيْتَ باليمن): هذا على جهة الإنكار على السائل؛

لأنه فهم عنه من كثرة السؤال التذرع إلى الترك، والتضجيع^(٢) في الاحترام والتعظيم المطلوب شرعاً.



باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا

٩٥٢ - (١٦١٤ و ١٦١٥) - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ

- رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ

طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِثْلَهُ،

ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ - رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ،

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ

هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ، حَلُّوا.

(١) «معجمة» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «والصحيح التضجيع».

(أن توضحاً وطاف): وفي نسخة: «أنه^(١) توضحاً وطاف»، وهو في محل رفع على أنه خبر «أن» من قولها: أن أول شيء بدأ به.
 (ثم لم تكن عمرة): - بالنصب على أنه خبر «كان» -، واسمها ضمير عائذ على الأفعال التي فعلها حين قدم من الطواف وغيره.
 قال الزركشي: ويجوز الرفع على أن «كان» تامة^(٢).
 (ثم حججت مع ابن الزبير): يعني: أيام ابن أخيه الزبير بن العوام.
 ويروى: «مع أبي الزبير»؛ يعني: أباه هو، وهو^(٣) الزبير بن العوام، وقيل: إنه الصواب^(٤).
 (وقد^(٥) أخبرتني أمي: أنها أملت هي وأختها): هذا مقول لعروة^(٦)، وأمه أسماء، وأختها عائشة رضي الله عنها.

* * *

٩٥٣ - (١٦١٧) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً،

(١) في «ع»: «أن».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٥).

(٣) في «ع»: «وابن».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) في «ج»: «وقال».

(٦) في «ج»: «مفعول لعروة».

وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(يسعى بطن المسيل): أي: يسرع.

وَبَطْنَ - منصوب على الظرف -، ولا شك أنه ظرف مكان مجرد،

فليس نصبه على الظرفية بقياس، فهو مثل قوله:

كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ الثَّلَبُ

وقد تثبت كلمته في بعض النسخ، وهو ظاهر.

والمسيل: يعني: الوادي الذي بين الصفا والمروة.

(إذا طاف بين الصفا والمروة): يعني: سعى.



باب: طواف النساء مع الرجال

٩٥٤ - (١٦١٨) - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - قَالَ

ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا -، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ

مَعَ الرَّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟

قُلْتُ: أَبَعَدَ الْحِجَابِ، أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ

الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ

عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ

امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكَ. وَأَبَتْ. وَكُنَّ

يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ

الْبَيْتَ، فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرَّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ

ابْنُ عَمِيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُورَداً.

(قال: إي لعمرى): - بكسر الهمزة وسكون الياء -: حرفُ جوابٍ بمعنى: نعم، لكن يشترط فيه أن يكون بعد الاستفهام، على رأي ابن الحاجب، وأن يكون سابقاً لقسم على رأي الجميع.

قال بعض المحققين: ولا يكون المقسم به بعدها إلا الرب، ولعمرى. وعلى الجملة: فقد توفرت الشرائط في الحديث.

(تطوف حَجْرَةً): - بفتح الحاء وسكون الجيم وراء بعدها هاء تأنيث -؛ أي: ناحية محجورة من^(١) الرجال، و«من» حيثُذ بمعنى: «عن»؛ مثل: ﴿قَوْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وهو منصوب على الظرفية، ويروى بالزاي؛ أي: في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يُضرب بينهم وبينها حاجزٌ يسترها عنهم.

(وكنت آتي عائشة): قائل هذا عطاء.

(في جوف ثبير): - بمثلثة وموحدة -: جبل عند مكة معروف.

(في قبة): أي: خيمة^(٢).

(تركية): قال ابن بطال: هي قبة صغيرة من لبود^(٣).

(١) في «ج»: «في».

(٢) في «ع»: «جمعة».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٤ / ٣٠٠).

قال صاحب «المفهم»: هي التي لها باب، ويعبر عنها بالخيمة^(١).

(وما بيننا وبينها غير ذلك): أي^(٢): كانت محجوبة عنا بهذه^(٣)

الخيمة.

(دِرْعاً): - بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة فعين مهملة -: هو

القميص، وهو مذكّر، ويجمع على أدُرْع؛ بخلاف درع الحديد؛ فإنها مؤنثة.

وحكى أبو عبيدة أنها تذكر وتؤنث، وجمعها في القلة^(٤) أدُرْع

وأدراع، وفي الكثرة دُرُوع، كذا في «الصحاح»^(٥).

(مورّداً): أي: أحمر.



باب: الكلام في الطواف

٩٥٥ - (١٦٢٠) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٢)، وعبارة القرطبي: القبة التركية: التي لها باب واحد، وهذه القبة هي المعبر عنها في الحديث الآخر: بالبناء، وفي الآخر: بالخيمة، انتهى.

وما ذكره المؤلف - رحمه الله - قد نقله عن الزركشي في «التنقيح» (١/ ٣٩٦).

(٢) في «ع»: «إن».

(٣) في «ع»: «هذا».

(٤) في «ج»: «اللغة».

(٥) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٠٦)، (مادة: درع).

رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْهُ بِيَدِهِ».

(باب: الكلام في الطواف).

(مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير): في «أسد الغابة» بشير أخو خليفة^(١)، له صحبة، عداده في أهل البصرة، تفرد بالرواية عنه ابنه خليفة: أنه أسلم، فردَّ النبي ﷺ ماله وولده، ثم لقيه النبي ﷺ، فرآه هو وابنه مقرونين، فقال: «ما هذا يا بشير؟»، قال: حلفتُ لئن رد الله مالي وولدي، لأحجَّ البيت مقروناً، فأخذ النبي ﷺ الحبل^(٢) فقطعه، وقال لهما: «حُجَّا، هذا من^(٣) الشيطان» أخرجه ابن منده، وأبو نعيم، وقال ابن منده: هذا حديث غريب^(٤).

فيحتمل أن يفسر الإنسانان المبهمان في البخاري ببشر^(٥) وابنه خليفة المذكورين.

(ثم قال: قدُّه بيده): قال الزركشي: وليس في هذا الحديث التصريحُ بكلام آخر^(٦) كما ترجم عليه، وقوله: «ثم قال» إنما هو مجاز،

(١) كذا في الأصول الخطية، وفي المطبوع من «أسد الغابة»: «بشر أبو خليفة»، ولعله الصواب.

(٢) «الحبل» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «مرة».

(٤) انظر: «أسد الغابة» (١/٣٨٣).

(٥) في «ج»: «ببشير».

(٦) «آخر» ليست في «ع».

وقد شاع في كلامهم إجراء (قال) مجرى (فعل).

قلت: هذا غلط؛ لأنه صرف اللفظ عن الحقيقة وهي الأصل بلا قرينة، وأين القرينة وقد سلط القول على كلام ينطق به، وهو قوله: «قده بيده»، وكأنه ظن أنه^(١) مثل قوله فقال: «قده^(٢) بيده»، هكذا، وفرق أصابعه، وليس كذلك؛ لوجود القرينة هنا دون ما تقدم.

ثم قال: نعم روى ابن جريح، عن سليمان^(٣) الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالبيت بإنسان يقود إنساناً بخزام في أنفه، فقطعه عليه، وأمره أن يقوده بيده^(٤) ^(٥).

قلت: وإذا فتح الباب الذي فتحه، فليس في هذا تصريح بالكلام، إذ يجوز أن يكون قطع الخزام، وجعل يد المقود في يد القائد، ففهم من ذلك الفعل أنه أمره أن يقوده بيده، ولم يكن ثم لقوله صريح في ذلك، فتأمل.



باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحجُّ مشرك

٩٥٦ - (١٦٢٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونسُ:

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ:

(١) «أنه» ليست في «ع».

(٢) «قده» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «سليم».

(٤) رواه البخاري (٦٧٠٣).

(٥) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٩٧).

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(أن أبا بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعثه في الحجة التي أمره عليها^(١) رسول الله ﷺ): قال ابن المنير: الصحيح أن حجة أبي بكر لم تكن حجة الإسلام، إنما كان المقصود منها التمهيد لما سيأتي، والتقدير لما يكون في المستقبل.

وقيل: إنها كانت في ذي القعدة، ذكره ابن أبي زيد، وصوب أصحابنا في ذلك، واستبعدوا^(٢) أن يتقدم أحد في قاعدة من قواعد^(٣) الإسلام يقيمها الله على يديه قبل نبئه - عليه الصلاة والسلام -، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] في حجة الوداع يدل على أن الحج لم يقم في الإسلام إلا حينئذ، والله أعلم.

(يؤذن أن: لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عريان): قال الزركشي: بنصب «يحج»، ويجوز رفعه على أن^(٤) «أن» مخففة من الثقيلة^(٥)؛ أي: الأمر والشأن لا يحجُّ، «ولا يطوفُ» عطف عليه، ويجوز أن

(١) نص البخاري: «عليه».

(٢) في «ع»: واستعدوا.

(٣) في «ج»: «القواعد».

(٤) «أن» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «النقيلة».

يكون «لا يحج» نهياً، وحينئذ يكون: «ولا يطوّف» - بتشديد الواو - ويجزم الفاء عطفاً عليه^(١).

قلت: لم يتحرر لي هل الروايات موافقة لما ذكره، أولاً، ولا أدري هل قصد ذكر ما يجوز [في هذا التركيب من الإعراب، مع قطع النظر عن الرواية، أو لا؟]

وإذا كان المقصود ذكر ما يجوز^(٢)، فتحريز^(٣) القول فيه أن يقول: يجوز في «أن» أن تكون الناصبة، أو^(٤) المخففة من الثقيلة، أو التفسيرية، فإن كانت الناصبة، فـ «لا» نافية خاصة، و«يحج» منصوب، وكذا «يطوف» معطوف عليه، [وإن كانت المخففة، فلا نافية، ويحج مرفوع، ويطوف كذلك مرفوع بالعطف عليه]^(٥)، وإن كانت تفسيرية، فـ «لا» يحتمل أن تكون نافية وناهية، وعلى كونها نافية، فرعُ الفعلين كما سبق، وعلى كونها ناهية، فتحج مجزوم قطعاً، لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف^(٦)؛ نحو: لا تَسَبَّ فلاناً - بالفتح -، ولك الضمُّ فيه إتباعاً، ويطوف حينئذ يجب جزمه^(٧) بالعطف، ولا بد من تشديد الطاء والواو معاً، لكن الشأن في الرواية، فينبغي السعي في تحريرها، وأنا أعتذر بقلة الكتب

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٧). وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٨٣) نحواً مما ذكره الزركشي.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) في «ج»: «فتح». .

(٤) في «ع»: «و».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٦) في «ع»: «بالمضاعف».

(٧) في «ج»: «حينئذ ويجوز جزمه».

في بلاد الغربية، وعدم من يتأهل من أهل القطر^(١) اليمني للمراجعة في ذلك، وإفراط العجلة المفضية للرحلة من هذا البلاء^(٢)، ويسر الله ذلك، وأصبحنا لظنه الجميل ذهاباً وغياباً في خير وسلامة.



باب: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجَزِّئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ): - بضم السين -، وقد سبق نقلاً عن القاضي، قيل^(٣): وهذه لغة قليلة، والأكثرُ أسبوعٌ.

قال الزركشي: وكلام ابن الأثير يقتضي أنه - بضم السين -؛ فإنه قال: قيل: هو جمع سُبُع، أو سَبْع؛ كَبُرْدٌ وَبُرُودٌ^(٤)، وَضَرْبٌ وَضُرُوبٌ^(٥)، قال الزركشي: وقد وقع في «حاشية الصحاح» مضبوطاً بفتح السين^(٦).

(١) في «ع»: «من يتأهل في بلاد هذا القطر».

(٢) لعلها: «البلد».

(٣) «قيل» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «وبرد».

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٣٦).

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٧).

(لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً^(١) قط إلا صلى ركعتين): الظاهر أن الجملة الواقعة بعد «إلا» حالية، فانظر توجيه ذلك.

قال ابن المنير: وساق البخاري هذا^(٢) في ترجمة الوقوف في الطواف تنبيهاً^(٣) على أن الوقوف غير مشروع؛ لأنه - عليه السلام - كان يصل طوافه بصلاته، والوقوف لا يسمى طوافاً، فإذا كان النبي ﷺ لا يفرق بين الصلاة والطواف، وهما نوعان، فكيف يفرق بين أجزاء الطواف بالوقوف؟

* * *

٩٥٧ - (١٦٢٤) - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(فقال: لا يقرب امرأته): «لا» ناهية، و«يقرب»: بفتح الياء وضم الراء، وكسر الباء لالتقاء الساكنين.

□ □ □

باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ

(باب: من لم يقرب الكعبة، ولم يطف): أي: طوافاً آخر تطوعاً بعد طواف القدوم، ومشى على مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - في

(١) نص البخاري: «سُبُوعاً» .

(٢) في «ع»: «في هذا» .

(٣) في «ع»: «ينسيها» .

أنه لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يُتم حجّه^(١).



باب: الطَّوافِ بعد الصُّبحِ والعصرِ

٩٥٨ - (١٦٣٠) - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ -،

حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ.

(عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ): بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة

من تحت وبدال مهملة بعدها هاء تأنيث، وحُمَيْد على التصغير.

(ابن رُفَيْعٍ): براء مضمومة ففاء مفتوحة فياء تصغير فعين مهملة.



باب: المريض يطوف راکباً

٩٥٩ - (١٦٣٢) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ

خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ
بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ.

(ثنا خالد، عن خالد الحذاء): الأول هو: خالد بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن يزيد^(٢).

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٣٩٨).

باب: سقاية الحاج

٩٦٠ - (١٦٣٥) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ - ثُمَّ قَالَ - لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». - يَعْنِي: عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

(فقال: اسقني، قال: يا رسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني، فشرب منه): فيه دليل على أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يُتَحَقَّقَ، أو يُظَنَّ ما يخالف الأصل.

وفيه دليل على أن غسل اليد قبل إدخالها الإناء في الوضوء تعبد؛ لأنه لو كان لاحتمال مخالطة ما على الأيدي من وسخ أو نجس لماء الوضوء، لا طَرْدَ في كل حالٍ مساوية لحال الوضوء، فكان يتحرز من الشراب الذي غُمِسَتْ^(١) فيه الأيدي بعين ذلك المعنى، فلمَّا لم يشرع التحري هنا، علم أن الغسل هناك تعبد^(٢)؛ لأن الفرق بين المتماثلات هو التعبد بعينه^(٣)، وهو قول ابن القاسم؛ خلافاً لأشهب. كذا قال ابن المنير، وفيه نظر.

(١) في «ع»: «عمت».

(٢) في «ع»: «بعيد».

(٣) «بعينه» ليست في «ع».

(ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلتُ): فيه إشارة أنه لو فعل، لاقتدى به الأئمة في مباشرة السقاية، فيذهب فخرُ بني العباس بالخصوصية. وفي^(١) ذلك دليل على أن النبي ﷺ علم أن الناس يعتقدون في أفعاله أنها قُرْبَة، وأقرَّهم على ذلك.

وفي هذا الحديث - أيضاً - دليل على أن السقايات العامة؛ كالصهاريج والآبار يتناول منها الغني والفقير، إلا أن ينص على إخراج الغني؛ لأن النبي ﷺ يتناول من ذلك الشراب العام، وهو لا يحل له الصدقة، فيحمل الأمر في هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع^(٢) العام، فهي للغني هدية، وللفقير صدقة.



باب: ما جاء في زمزم

٩٦١ - (١٦٣٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - : أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَهُ، قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ : فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ : مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

(سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم): صرح المهلب: بأن شرب ماء زمزم من سنن الحج، ولا يعرف هذا في مذهب مالك، نعم

(١) في «ع»: «ففي».

(٢) في «ع»: «للنفي».

هو^(١) من شعائر الإسلام في الجملة .

قال ابن المنير: وكأنه عنوان على حسن العهد، وكمال الشوق؛ فإن العرب اعتادت الحنين إلى مناهل الأحبة، وموارد أهل المودة، وزمزم هو منهل البيت، فالمخترف إليها، والمتعطش إليها قد قام بشعائر^(٢) المحبة، وأحسن العهد للمحبة، ولهذا جعل التصلُّع منها علامةً فارقةً بين الإيمان والنفاق .

ولله در القائل :

وَمَا شَرَقِي بِالْمَاءِ إِلَّا تَفَكُّرًا بِمَاءٍ بِهِ أَهْلُ الْحَبِيبِ نَزُولُ

وقال الآخر^(٣) :

يَقُولُونَ مِلْحٌ مَاءٌ فَلَجَّةٌ آجِنٌ أَجَلٌ هُوَ مَمْلُوحٌ إِلَى الْقَلْبِ طَيِّبُ



باب: طَوَافِ الْقَارِنِ

٩٦٢ - (١٦٣٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلَ

(١) في «ج»: «وهو» .

(٢) في «ج»: «بشعار» .

(٣) في «ج»: «آخر» .

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، طافوا طوافاً واحداً): فيه حذف الفاء من جواب «أمّا»، وخصه بعضهم بالضرورة، وخالف في ذلك ابنُ مالك مستنداً^(١) إلى هذا الحديث، وأحاديث آخر مثله على عادته في الاستدلال على الأحكام النحوية بالألفاظ الحديثية، وفيه كلام قررناه في «حاشية المغني»، فليراجع من هناك.

وفي الحديث دليل على أن القارنَ يجزئه طواف واحد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة، وكذا يجزئه عندهم سعي واحد.

وقال أبو حنيفة وجماعة: على القارن طوافان وسعيان.

قال ابن القصار: وهو ينتقض بالخلاف.

ورده ابن المنير بأنه معارض بقياسه على الأحكام، فقول من قال: إحرام واحد يجزئ عنهما لا يتحقق؛ لأنه لا يكون حتى يحرم بالحج والعمرة؛ أي: يقصدهما معاً، ومتى كانا منويين، لزم أن يتعلق بكل منهما؛ لأن قصد العبد يتعدد بتعدد المقصود كما أن علمه يتعدد بحسب المعلوم، وقد تقرر أنه لا يجوز تعلق^(٢) علم حادث بمعلومين، فإذاً لا بد من تعدد الإحرام، فالمسلك

(١) في «ع»: مستند.

(٢) في «ع»: «أنه تعلق».

الحقُّ التمسكُ بالسنة الدالة بأن طوافاً واحداً يجزئ في حقه .

* * *

٩٦٣ - (١٦٣٩) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ
قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ. فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١]، ثُمَّ
قَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمَرَيَّ حَجًّا. قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ
لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً.

(أن يكون العام بين الناس قتالاً) : «كان» هنا ^(١) تامة، و«العام» ظرف
متعلق بها، وكذا «بين الناس»، و«قتال» فاعل بها.

* * *

٩٦٤ - (١٦٤٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ
لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ،

(١) في «ج» : «هذا» .

قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«بِقُدَيْدٍ»: - بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما ياء تصغير -: موضع قرب الجُحفة.



باب: وجوب الصَّفا والمروة

٩٦٥ - (١٦٤٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ يَا بِنْتُ أَخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ، يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: وَقَدْ سَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاءَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

(فوالله! ما على أحد جناح أن يطوف بالصفا والمروة): هذا من كلام عروة - رضي الله عنه -، وذلك أنه رأى دلالة الآية على إباحة السعي، لا وجوبه. ووجه الاحتجاج: أنه اقتصر في الآية على رفع الإثم والسعي، فلو كان واجباً، لما اكتفى بذلك، بل كان بذكر أخص منه، وهو إثبات الآخر^(١)، فإذا كان للحقيقة اعتباران: أحدهما: عام يشملها وغيرها. والآخر: خاص بها، فالبلاغة أن يعبر عنها بما هو خاص بها، كذا قال ابن المنير^(٢).

(١) لعلها: «الأجر».

(٢) في «ج» زيادة: «وفيه نظر».

(١) كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف):

هذا من بديع فقه عائشة - رضي الله عنها -، وذلك أن النص على الوجوب أن يقال (٢): فلا جناح عليه أن لا يطوف؛ لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عن ترك الطواف بهما، وحيث لم يقل ذلك، ووردت الآية على ما هي عليه، لم يكن نصاً على انتفاء الوجوب، ثم بينت له - رضي الله عنها - أن الاقتصار هنا على نفي الإثم له سبب خاص، وهو أنهم توقعوا الإثم، فجاء الكلام منطبقاً على سؤالهم، فقليل فيه: لا إثم فيه؛ خلافاً (٣) لما توقعتموه، ثم لم ترد عائشة الاكتفاء في إيجاب الإثبات بما ذكرته، وإنما أرادت (٤) نفي دلالة الآية على كونه مباحاً (٥).

(لمناة الطاغية): مناة عَلمٌ على (٦) صنم كان نصبه عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ (٧)

بالمُشَلَّلِ مما يلي قديداً فَتَجَزُّ بالفتحة؛ لأنه لا ينصرف، والطاغية صفة له.

قال الزركشي: ولو روي بكسر الهاء والإضافة، لجاز، ويكون الطاغية

صفة للفرقة الكفار (٨).

(١) في «ج»: «ولو».

(٢) في «ج»: «أن يقال أن».

(٣) في «ج»: «لا خلافاً».

(٤) في «ع»: «أردت».

(٥) انظر: «التوضيح» (١١ / ٤٨٣).

(٦) في «ج»: «على علم».

(٧) في الأصول الخطية: «يحيى»، والصواب ما أثبت.

(٨) انظر: «التنقيح» (١ / ٣٩٩).

(عند المُشَلَّل): - بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام مشددة

مفتوحة فلام مخففة -: هو الجبل الذي يُهبط منه إلى قُدَيْد من ناحية البحر .

وقال البكري: هو ثنية مشرفة على قُدَيْد^(١) .

وقال ابن التين^(٢): هي عند الجُحْفَة^(٣) .

(مَنْ أَهْلٌ يَتَحَرَّجُ): أي: يخافُ الحرجَ والإثم؛ لأنهم كانوا يعبدون

الأصنام في تلك البقعة، فتخرجوا أن يتخذوها متعبداً لله تعالى .



باب: ما جاء في السَّعي بين الصَّفا والمروة

٩٦٦ - (١٦٤٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ

السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى

أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] .

(قلت لأنس: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛

لأنها كانت من شعائر الجاهلية): قال الطحاوي: وقد كان ما سواهما من

الوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت من شعائر الحج في الإسلام .

(١) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٤ / ١٢٣٣) .

(٢) في «ج»: «المنير» .

(٣) انظر: «التوضيح» (١١ / ٤٩٢ - ٤٩٣) .

قلت: لا أدري ما مقصوده بهذا الكلام، هل الردُّ على أنس، أو على الصحابة المنقول عنهم أنهم تَحَرَّجُوا من السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه من شعائر الجاهلية؟

* * *

٩٦٧ - (١٦٤٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.
(لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ): بضم ياءٍ يُرَى، وكسر رائها، مضارع أَرَى.

□ □ □

باب: تقضي الحائضُ المناسكَ كُلَّهَا إلا الطوافَ بالبيتِ

٩٦٨ - (١٦٥١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدْيِ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ، لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ، طَافَتْ

بِالْبَيْتِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ؟ ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما أهديت) : فيه استعمال «لو» في بعض المواضع ، وإن كان قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك ، وهو قوله ﷺ : «فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١) .

قال ابن دقيق العيد في الجمع بينهما : إن كراهتها في استعمالها في التلهُّف على أمور الدنيا ، إما طالباً ؛ كما يقال : لو فعلتُ كذا ، حصل لي كذا ، وإما هرباً ؛ كقوله : لو كان كذا وكذا ، لما في ذلك من صورة عدم التوكل ، ونسبة الأفعال إلى القضاء والقدر ، وأما على القربات ؛ كما في هذا الحديث ، فلا كراهة^(٢) .

* * *

٩٦٩ - (١٦٥٢) - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَيْتِي خَلْفِي ، فَحَدَّثْتُ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ ، قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى ، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى . فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ قَالَ : «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ،

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» (٣ / ٧٢) .

وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،
 سَأَلْنَهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا -، فَقَالَتْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
 قَالَتْ: بِأَبِي. فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ
 بِأَبِي. فَقَالَ: «لِتُخْرِجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ
 الْخُدُورِ -، وَالْحَيَضُ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيِضُ
 الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا
 وَتَشْهَدُ كَذَا؟

(الكَلَمَى): جمعُ كَلِيم، وهو الجريح.

(إِلا قالت: بأبي): ويروى: «بأبا»، فقلبت الياء ألفاً، وهي لغة
 رديئة، ويروى: «بيبا» بإبدال الهمزة ياء وبقلب الياء المضاف إليها ألفاً^(١)،
 وقد مر.



باب: الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ

وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى
 رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَدِمْنَا
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ، لَبَيْنَا بِالْحَجِّ.

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٠).

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تَهَلْ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

(فأحللنا حتى كان يوم التروية) : وهو ثامنُ ذي الحجة ، سُمي به ؛ لأنهم كانوا يَرَوُونَ فيه من الماء لما بعدها ؛ أي : يسقون ويستقون ، وقيل : لأن الأيام تروى فيه الناس من أمر المناسك .

(وجعلنا مكة بظهر) : أي : خلف ظهرنا .

(ولم تهل أنت حتى يوم التروية) : بجرَّ اليوم بـ «حتى» التي بمعنى : إلى .



باب: الصَّلَاةِ بِمِنَى

٩٧٠ - (١٦٥٦) - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُرَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ ، وَأَمْنُهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ .

(أبو إسحاق الهمداني) : بميم ساكنة ودال مهملة .

(صَلَّى بنا النبي ﷺ ونحن أكثرُ ما كنا قَطُّ وَأَمْنُهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ) : فيه استعمال قَطُّ غيرَ مسبوقه بنفي ، قال ابن مالك : وهو مما خفي على كثير من النحويين ؛ لأن المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي ، ولما في الحديث نظائر .

قال ابن المنير: السرُّ في القَصْرِ في هذه المواضع المتقاربة: إظهارُ الله تعالى تفضُّله على عباده؛ حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد، فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة^(١) كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار: سفرًا إلى المزدلفة، ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة، وسفرًا إلى منى، ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى، وسفرًا إلى مكة، ولهذا يقصر أهل مكة بمنى، فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات، فكل مسافة منها سفر طويل، وسر ذلك - والله أعلم -: أنهم وفد كلهم، وأن البعيد كالقريب في إسباغ الفضل.

* * *

٩٧١ - (١٦٥٧) - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

(فيا ليت حظي من أربع ركعات): معناه^(٢): فأنا أتمُّ متابعة لعثمان - رضي الله عنه -، وليت الله قبيل من أربع ركعات ركعتين، وقد سبق.

□ □ □

(١) في «ج»: «من مكة إلى عرفة».

(٢) «معناه» ليست في «ع».

باب: التَّلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

٩٧٢ - (١٦٥٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمُهْلُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

(فلا يُنْكَرُ عليه): بمشاة من تحت مضمومة وكاف مفتوحة على البناء للمفعول.



باب: التَّهجير بالزَّواح يومَ عرفة

٩٧٣ - (١٦٦٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الزَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ. فَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ.

(فصاح عند سرادق الحجاج): السُّرادق: الخيمة، والحجَّاج: - بفتح

الحاء المهملة -: هو ابن يوسفَ الثقفِي .

(فخرج وعليه ملحفة): - بميم مكسورة -، وهي الإزار الكبير.

(معصفرة): أي: مصبوغة بالعصفر.

قال الطحاوي: وفي خروج الحجاج وهو محرّم وعليه ملحفةٌ معصفرة، ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر، حجةٌ لمن أجاز المعصفر.

قال ابن المنير: أيُّ منكر اتقاه الحجاج حتى يتقي المعصفر؟! وإنما لم ينهه ابن عمر - رضي الله عنهما -؛ لأنه علم أن الناس لا يعتقدون في الحجاج ما يقتضي عندهم أن يقتدوا به، فاقصر منكره عليه، ولم يتجاوزه إلى غير ذلك، ثم كان غير أهلٍ لأن يُنكر عليه في ذاته؛ لكثرة منكراته. قلت: كثرة المنكرات لا تُسقطُ بوجه الإنكار بطريقه.

(وقال: الرواح): - منصوب بفعل مضمر -؛ أي: عَجَل عجل الرواح.

(قال: فَأَنْظِرني): - بهمزة قطع وطاء مكسورة -؛ من الإنظار، وفي نسخة: «فأنظُرني^(١)» - بهمزة وصل وطاء مضمومة^(٢) -؛ من نظرت: إذا أنظرت، وكلاهما وارد في القرآن.

(فقلت: إن كنت تريد السنة، فأقصر الخطبة): قائل هذا هو سالم بن عبدالله بن عمر، وأقصر: بهمزة وصل وصاد مضمومة.

(فجعل ينظر إلى عبدالله): أي: فجعل الحجاجُ ينظر إلى عبدالله بن

(١) في «ج»: «فأنظر».

(٢) انظر: «التوضيح» (١١/ ٥٤٠).

عمر؛ كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله سالم، هل هو كذلك، أو لا^(١)؟
 (فلما رأى ذلك عبدُ الله، قال: صدق): قال المهلب: في هذا الحديث
 من الفقه من جواز تأمير الأدون على الأفضل.
 وفيه: أن إقامة الحج إلى الخلفاء، أو من جعلوا ذلك إليه.
 وفيه: أن الأمير يجب أن يعمل بما يقوله أهل العلم.
 وفيه: مداخلة^(٢) العلماء للسلطين، وغيره.
 وفيه: ابتداء العالم بالفتوى قبل أن يُسأل.
 وفيه: الفهم بالإشارة والنظر.
 وفيه: أن اتباع أفعال النبي ﷺ هي السنة، وإن كان في المسألة أوجه
 جائزة^(٣) وغيرها.

قال ابن المنير: [قوله]: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل: غلطٌ
 بَيِّنٌ؛ فإن صاحب الأمر في هذا هو عبدُ الملك بن مروان، وليس بحجة،
 ولا سيما في تأميره [للحجاج، وأما الحجاج بن عمر بحيث التفاضل^(٤)،
 ولا يقول أحد من المسلمين: إن تولية مثل الحجاج جائزة^(٥) على أحد من

(١) في «ع»: «أولى».

(٢) في «ج»: «أن مداخلة».

(٣) في «ج»: «المسألة أوجه وغيره جائزة».

(٤) كذا في «ع»، ولعل في الكلام سقطاً، وقد اختصر الحافظ في «الفتح»

(٥١٢/٣) كلام ابن المنير، فذكر بعد قوله: «ولا سيما في تأمير الحجاج» قال:

وأما ابن عمر، فإنما أطاع لذلك؛ فراراً من الفتنة.

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

المسلمين، بل ولا^(١) من الكافرين، وإذا وصل الاحتجاج إلى ولاية الحجاج، فذلك العجزُ بعينه.

قال: وكذلك قوله: وفيه^(٢): ابتداء العالم بالفتوى قبل أن يُسأل: ليس بانتزاع مستقيم؛ لأن كلام ابن عمر هاهنا ليس على معنى الفتوى، ولكن على معنى الولاية؛ لأن عبد الملك ولَّاهُ على ذلك، وأمر الحجاج أن يكون في إقامة المناسك تحت أمره.

قلت: لم يرد المهلب بابتداء العالم بالفتوى إلا لأن سالم بن عبد الله كان الذي ابتداء بقوله للحجاج: إن كنت تريد السنة، فاقصر الخطبة، والذي أمر الخليفة الحجاج باتباعه في مناسك الحج، وعدم مخالفته إياه فيها، هو عبد الله بن عمر، لا ولده سالم.

وكلام المهلب في هذا مستقيم.

قال: وكذلك قوله: وفيه مداخلة العلماء للسلطين [وَهُمْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا السُّلْطَانُ]^(٣) هنا داخلوا العلماء؛ فإن عبد الملك هو الخاطب؛ لأن ابن عمر هو المبتدئ له بالمداخلة^(٤) والمؤامرة.



باب: الجمع بين الصَّلَاتين بعرفة

٩٧٤ - (١٦٦٢) - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) في «ع»: «ولابد».

(٢) في «ع»: «فيه».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) في «ع»: «والمداخلة».

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟

(عام نزل بابن الزبير): أي: بمحاربته.

(فهجِّر بالصلاة): - بتشديد الجيم -؛ أي: صلَّ وقت الهاجرة؛

يعني: شدة وقت الحر.



باب: قَصْرُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٩٧٥ - (١٦٦٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

(فاقصرِ الخطبة، وعجلِ الوقوف): سبق أنفاً، وقصرُ الخطبة بعرفة

وغيرها سنة، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق أبي وائل، عن عمار: أن النبي ﷺ قال: «طَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرُ خُطْبَتِهِ مَنَّةٌ مِنْ فَقْهِهِ»^(١).

قال ابن المنير: وما علمت الاشتقاق، ولا مما ذا هو مشتق، واحتمل عندي أن يكون مَفْعَلَةٌ من أَنَّ التي للتوكيد؛ كما اشتق^(٢) التسويف من سوف، والمراد: أن ذلك أكد لفقْهه.



باب: الوقوف بعرفة

٩٧٦ - (١٦٦٤) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ! مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ (أضللت بعيراً لي): أي: ضلّ مني بعير لي.

(فقلت: هذا والله! من الخمس): - بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة - هو في الأصل جمع أْخْمَسَ، وهو الشديد^(٣) الصُّلب، سميت قريش وكنانة بذلك؛ لتصلبهم فيما كانوا عليه^(٤).

(١) رواه مسلم (٨٦٩).

(٢) في «ج»: «سبق».

(٣) في «ع»: «التشديد».

(٤) انظر: «التوضيح» (١١ / ٥٥٤).

٩٧٧ - (١٦٦٥) - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ
عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ
الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ، طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ
يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ:
وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي
الْخُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَ:
كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

(عن عائشة - رضي الله عنها -: أن هذه الآية نزلت في الخمس:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]: وذلك لأن الخمس
كانوا يترفعون على الناس، ويتعاضمون عليهم، ويأنفون من مساواتهم في
المواقف^(١)، ويقولون: نحن أهل الله، وقُطَّانُ حَرَمِهِ، ولا نخرج^(٢) منه،
فيفقون بجمع، ويقف سائر الناس بعرفات.

وقيل: هذه الآية ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ
الضَّالِّينَ﴾ ﴿١٣٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

(١) في «ع»: «الموقف».

(٢) في «ع»: «مخرج».

فتوجه هنا سؤال عن وجه إدخال «ثم» في هذا المحل؛ حيث كانت الإفاضة المذكورة [بعدها، هي بعينها الإفاضة المذكورة^(١)] قبلها، فما معنى عطف الأمر بها^(٢) بكلمة «ثم» الدالة على التراخي على الأمر بالذكر المتأخر عنها، وكيف موقع «ثم» من كلام البلغاء؟

فأجاب الزمخشري بما معناه: أن^(٣) موقعها موقع «ثم» في قولك: أحسن إلى الناس، ثم لا تحسن إلى غير كريم؛ لأن قوله: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] دالٌّ على وجوب الإفاضة من عرفات، ومعنى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] لتكن إفاضة منكم منه، لا من المزدلفة [فصار كأنه قيل: أفيضوا من عرفات، ثم أفيضوا من المزدلفة]^(٤)، ومعنى «ثم»: الدلالة على بعد ما بين الإفاضة؛ أعني: الإفاضة من عرفات، والإفاضة من المزدلفة؛ لأن الأولى صواب، والثانية خطأ، وبينهما بون عظيم، وهذا النوع من التباين لا ينافي تفاوت المرتبة وتباعدها^(٥).

كذا قرره العلامة سعد الدين التفتازاني، قال: وعليه سؤال ظاهر، وهو أن التفاوت والبعد في المرتبة إنما يعتبر^(٦) بين المعطوف والمعطوف عليه،

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) في «ع»: «به».

(٣) في «ع»: «أما».

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «ج».

(٥) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٧٥).

(٦) في «ع»: «إنما هو يعبر».

وهو هنا عدم الإحسان إلى غير الكريم، وعدم الإفاضة من المزدلفة، لكن جرت عادته في هذا الكتاب: أنه^(١) يعتبر في أمثال هذه المواضع التفاوت والبعد بين المعطوفين، وبين ما دخله النفي من المعطوف عليه، لا بينه وبين النفي، ذكره^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَأَن يُفَتِّلُوكُمُ يُولُوكُمُ الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصُرُونَ﴾ [آل عمران: ١١١]: إنَّ ثُمَّ للدلالة على بُعد ما بين توليتهم الأدبار، وكونهم يُنصرون.

وأما الاعتراض بأن التفاوت بينهم من كون أحد الفعلين من توليتهم مأموراً به، والآخر منهياً عنه، سواء كان العطف بـثم، أو بالفاء، أو بالواو، فليس بشيء؛ لأن المراد أن في ثم إشعاراً بذلك، ودلالةً عليه من حيث كونها في الأصل^(٣) للتراخي، ولا كذلك الفاء والواو، والأمر والنهي حتى لو علم بدلالة الفعل، ثم يرد أن هذا مما يطابق المثال لو أريد: أفيضوا إلى منى من غير تعيين عرفات، أو أريد في المثال: أحسن إلى الناس الكرام.

وأما إذا جرى الناس على الإطلاق، وقد تقرر أن: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يدل على وجوب الإفاضة من عرفات، فلا مطابقة، إلا أن هذا لا يضر بالمقصود، وهو التطابق في موضع «ثم»، وفي الدلالة على تفاوت ما بين الفعلين، وذهب بعضهم إلى أن مراده: أن ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ [البقرة: ١٩٩] عطفٌ على ﴿فَإِذَا كُروا﴾^(٤) الله [البقرة: ١٩٨]

(١) في «ج»: «لأنه».

(٢) في «ج»: «وذكره».

(٣) في «ج»: «الأصل عنده».

(٤) في «ج»: «على ما ذكروا»، وفي «ع»: «على زادوا»، والصواب ما أثبت.

قصداً إلى التفاوت بينه وبين ما يتعلق بما ذكروا؛ أعني: الإفاضة المذكورة في ضمن شرط الذي هو: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهو حاصل ما ذكرنا إلى هنا كلامه رحمه الله.

ثم أشار الزمخشري إلى وجه يكون على بابها، فقال: وقيل: ﴿ثُمَّ أَفْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وهم الحمس؛ [أي: من المزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. انتهى^(١).

فيكون المراد بالناس هنا: المعهودين، وهم الحمس^(٢)، ويكون هذا الأمر أمراً بالإفاضة^(٣) من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، وفي قوله: بعد الإفاضة من عرفات دون أن يقول: بعد الذكر بالمشعر الحرام، إشعاراً بأنه^(٤) عطف على أفيضوا من عرفات المدلول عليه بقوله: فإذا أفضتم، لا على: اذكروا الله، لكنه يحمل على الأمر^(٥) الحاصل محافظة على^(٦) ما هو الظاهر من عطف الأمر على الأمر.

قال التفتازاني: فإن قيل: لا حاجة في هذا المعنى إلى حمل الناس على الحمس؛ لجواز أن يراد: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس إليه. قلنا: الظاهر من قوله: حيث أفاض الناس^(٧): من حيث أفاضوا عنه،

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٧٥).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) في «ج»: «ويكون الأمر أمر بالإضافة».

(٤) في «ج»: «إشعار على أنه».

(٥) في «ع»: «الأحد».

(٦) في «ع»: «إلى».

(٧) «الناس» ليست في «ع».

لا من حيث أفاضوا إليه .

(كانوا يقتضون^(١) من جَمْع): - بفتح الجيم -: هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، وسميت جَمْعاً، لجمع العشائين فيها، كذا في «المشارك»^(٢).
قال الجوهرى: لاجتماع الناس^(٣).

قلت: وهو الظاهر؛ لوجود هذا الاسم لها في الجاهلية، ولم يكونوا يجمعون بين العشائين فيها، ولا يعرفون ذلك أصلاً.

(فدُفِعوا إلى عرفات): بضم الدال المهملة، ويروى بالراء.
وعرفات: اسم للموقف، سمي بجمع^(٤)؛ مثل أذرعات - اسم بلدة بالشام - في أنه لا واحد له؛ إذ لم يوجد أذرة، ولا عَرَفَة.
قال الفراء: لا واحد له، وقول الناس: نزلنا بعرفة شبه بمولد، وليس بعربي محض.

قال بعض المحققين: ولو سلم، فعرفة وعرفات مدلولهما واحد، ليس ثمَّ أماكن متعددة كلُّ منهما عرفة جُمِعت على عرفات.

ثم لا كلام في استعماله منوناً، وإن حكى سيبويه عن بعض العرب عدمَ التنوين؛ مثل هذه أذرعاتُ - بالضم -، ورأيت أذرعاتٍ - بكسر التاء من غير تنوين -، وإنما الكلام في الصرف وعدمه، فعند بعضهم غيرُ

(١) نص البخاري: «يفيضون».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ١٦٨).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٩٨)، (مادة: جمع).

(٤) في «ج»: «سمي به جمع».

منصرف للعلمية والتأنيث، والتنوين^(١) للمقابلة، لا للتمكن؛ يعني: جيء به ليكون في جمع المؤنث السالم؛ مقابلاً للنون في جمع المذكر السالم كمسلمون، ومع هذا يكسر في موضع الجر؛ للأمن بهذا التنوين من تنوين المتمكن، كما حصل الأمن باللام والإضافة.

واختار^(٢) الزمخشري أنه منصرف؛ لعدم الاعتداد بالتأنيث، أما لفظاً، فلأن هذه التاء ليست للتأنيث، وهو ظاهر، وأما تقديرًا، فلأن اختصاصها بجمع المؤنث يأتي تقديرًا لها؛ لكونه كالجمع بين علامتي التأنيث، وهذه كتأنيث ليست للتأنيث، واختصت فمنعت تقديرًا؛ لئلا ينافي كون الاسم مؤنثًا بحسب الاستعمال؛ مثل: وقفت بعرفات، ثم أفضت منها؛ لأن تاء الجمع، وإن لم تكن لمحض التأنيث على ما هو المعتبر في موضع الصرف، لكنها للتأنيث في الجملة.

وقالوا: سُميت بذلك؛ لأنها وُصفت لإبراهيم - عليه السلام -، فعرفها لما أبصرها.

وقيل: إن جبريل كان يدور به في المشاعر، فأراه إياها، فقال: قد عرفت.

وقيل: التقى آدم وحواء فيها، فتعارفا.

وقيل: لأن الناس يتعارفون فيها.

واختيار الزمخشري أنها من الأعلام المرتجلة.

(١) «والتنوين» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «واختيار».

باب: السَّيرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

٩٧٨ - (١٦٦٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ، وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوعٌ وَرِكَاءٌ. مَنَاصُّ: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

(يسير العنق): - بفتحيتين -: سير فيه إسراع.

(فإذا وجد فجوة): أي: مُتَّسَعًا.

(نصّ): أي: سار سيراً فوق العنق وأكثر منه.

قال النووي: النصُّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة^(١).



باب: النزول بين عرفة وجمع

٩٧٩ - (١٦٦٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥ / ٦٣).

(قال: الصلاة أَمَامَكَ): الصلاةُ مبتدأ، وأَمَامَكَ ظرفُ مكان، وهو ظرف مستقر خبر هذا المبتدأ.

قال الطحاوي: معناه: أن المصلي^(١) يصلي فيه المغرب والعشاء.

* * *

٩٨٠ - (١٦٦٨) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَتَنَفَّضُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.
(فيتنفض): أي يستنجي، وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة.

□ □ □

باب: أمر النبي ﷺ بالسَّكِينَةِ عند الإفاضة،

وإشارته إليهم بالسَّوْطِ

٩٨١ - (١٦٧١) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ

(١) في «ج»: «هذا المصلي».

الْبِرِّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا. ﴿خَلَقَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: مِنْ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

(مولى والبة): - بلام مكسورة وباء موحدة - لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء.

(فإن البر): بياء موحدة مكسورة.

(ليس بالإيضاع): مصدر أَوْضَعَ يُوضَعُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَوَضَّعُوا خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: حملوا ركابهم على العدو السريع^(١).



باب: من جمع بينهما ولم يتطوَّعْ

٩٨٢ - (١٦٧٤) - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.
(الْخَطْمِي): بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة.



باب: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

٩٨٣ - (١٦٧٥) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٣).

إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَاتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا -، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمَرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(ثم أرى): - بضم الهمزة -؛ أي: أظن؛ يعني: أنه أمر فيما يظنه، لا فيما يعلمه يقيناً.

(فلما كان حين طلع الفجر): الظاهر أن «كان» تامة، و«حين» فاعلها، غير أنه أضيف إلى الجملة الفعلية التي صدرها ماضٍ، فبني على المختار، ويجوز فيه الإعراب.

قال الزركشي: ويروى: «فلما أحسَّ وقتَ طلوعِ الفجرِ»؛ من الإحساس^(١).

(قال عبدالله: هما صلاتان حولت من^(٢) وقتهما): أي: المستحب المعتقد، وليس المراد بالتحويل إيقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٣).

(٢) نص البخاري: «تحويلان عن».

في الشرع . قاله المهلب ، والله الموفق للصواب .



باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَيَدْعُونَ ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

(باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ): الضَّعْفَةُ: جمعُ ضَعِيفٍ .

٩٨٤ - (١٦٧٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا ، رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر): ليست هذه اللام لام العلة ، وإنما هي لامُ التوقيت ؛ أي: عند صلاة الفجر .



٩٨٥ - (١٦٧٩) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تَصَلِّيَ ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ،

قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ
فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ! مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا.
قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

(أذن للظُّعُنِ): - بضم الظاء المعجمة بعدها عين مهملة تضم وتسكن -:
جمع ظعينة، وهي المرأة ما دامت في الهودج، فإذا لم تكن فيه، فليست
بظعينة، والظعينة أيضاً: الهودج، كانت فيه امرأة، أو لم تكن، قاله الجوهري
رحمه الله^(١).

* * *

٩٨٦ - (١٦٨٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،
قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا.
(ثَبُطَةً): - بفتح الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة - يعني: بطينة.

قال القاضي: وبالكسر ضبطناه، وضبطه الجياني عن ابن سراج
- بالكسر والإسكان -، وروى: بطيئة؛ من البطء^(٢).

(فأذن لها): فيه دليل على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة؛ إذ لو كان
واجباً، لم يسقط لعذر الضعف؛ كالوقوف بعرفة.

* * *

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٥٩)، (مادة: ظعن).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ١٢٨).

٩٨٧ - (١٦٨١) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

(قبل حَطْمَةِ الناس): - بفتح الحاء المهملة وإسكان الطاء المهملة -، وهي الزحمة؛ لأن بعضهم يحطمُ بعضاً من الزحام.
(أحبُّ إلي من مفروح به): أي: من شيء مفروح به.



باب: متى يُصَلِّي الفجرَ بجمع

٩٨٨ - (١٦٨٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدِمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ، أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّسِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما):
يقع في بعض النسخ مقيداً بكسر العين، والصواب فتحها، ومعناه: أنه
يتعشى بين الصلاتين.

وقد وقع ذلك مبيناً في الباب الذي قبله، فقال^(١): لما صلى
المغرب، دعا بعشائه^(٢) فتعشى، ثم ذكر صلاة العتمة بعد ذلك، قاله في
«المشارك»^(٣).

وفعل ذلك؛ لينبه على أن الفصل بينهما مغتفر^(٤).

(إن هاتين الصلاتين حولها^(٥) عن وقتها): قد أسلفنا أن المراد:
أُخرتا عن الوقت المستحب؛ لأنهما توقعان قبل دخول الوقت.

(المغرب): قال الزركشي: بالنصب بدل من اسم «إن»، وكذا
«وصلاة الفجر»^(٦).

قلت: المبدل منه مثنى، فلا يُبدل منه كل إلا ما يصدق عليه المثنى،
وهو اثنان، فحيثُذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل، ويحتمل
أن يكون نصبهما بفعل محذوف؛ أي: أعني: المغرب وصلاة الفجر.



(١) في «ج»: «يقال».

(٢) في «ع»: «بعاشة».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ١٠٣).

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٤).

(٥) نص البخاري: «حولتا».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٥).

باب: متى يدفع من جمع

٩٨٩ - (١٦٨٤) - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(أشرق ثبير): - بالضم على النداء - وحرّفه محذوف؛ أي: لتطلع عليك الشمس، يقال: أشرق الرجل: إذا دخل وقت الشروق.
(كيما نغير)^(١): أي نذهب سريعاً، يقال: أغار يغير: إذا أسرع في العدو.

وقيل: نغير على لحوم الأضاحي؛ أي: ننهبها.
وقيل: ندخل في الغور، وهو المنخفض من الأرض على لغة من قال: أغار: إذا أتى الغور^(٢).



باب: التّليّة والتّكبير غداة النحر حين يرمي الجمرّة

٩٩٠ - (١٦٨٥) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) كذا أدخل المؤلف - رحمه الله - قوله: «كيما نغير» في نص البخاري، تبعاً للزركشي، وليست هذه الزيادة عند البخاري، بل أخرجها الإسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٣١).

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٥).

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.
(الضحاك بن مخلد): بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة.

* * *

٩٩١ - (١٦٨٦ و ١٦٨٧) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى - قَالَ - فَكَلاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(أن أسامة كان ردف): بكسر الراء وسكون الدال، ويروى بفتح الراء وكسر الدال؛ كحذر^(١).

□ □ □

باب: رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَكِ ذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٣﴾﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٥).

سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِ وَاللَّهِ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿[الحج: ٣٦ - ٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذُنُ لِبُذْنِهَا. ﴿وَالْقَانِعُ﴾: السَّائِلُ،
﴿وَالْمُعْتَرِّ﴾: الَّذِي يَعْتَرِ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، ﴿وَشَعَتِرِ اللَّهِ﴾:
اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، ﴿وَالْعَتِيقُ﴾ [الحج: ٣٣]: عِتْقُهُ مِنَ
الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: ﴿وَجَبَتْ﴾: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.
(سميت البدن لبذنها): بضم الباء وإسكان الدال^(١)، ويروى
بفتحهما معاً، ويروى: «لبدانتها»^(٢).

* * *

٩٩٢ - (١٦٨٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: «ارْكَبْهَا».
قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

(قال: اركبها ويملك): هذه الكلمة تستعمل في التغليظ على المخاطب،
فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى؛ لتأخر المخاطب عن امتثال أمر
الرسول ﷺ؛ لقول الراوي: «في الثانية أو الثالثة»، ويحتمل أن يراد بها
موضوعها^(٣) الأصلي، ويكون مما يجري على لسان العرب في مخاطبة من
غير قصد لموضوعه، كما قيل في: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَأَفْلَحَ وَأَبِيهِ.

(١) من قوله: «ويروى بفتح الرائ...» إلى قوله: «وإسكان الدال» ليس في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٦).

(٣) في «ع»: «موضوعها».

ومن يمنع من ركوب البدنة من غير حاجة يحمل هذه الصورة على ظهور الحاجة إلى ركوبها في الواقعة المعينة.



باب: مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

(باب: مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ): أراد: مذهب ابن عمر: أَنَّ الْهَدْيَ مَا أُدْخِلَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ؛ لِأَن قُدِيداً مِنَ الْحِلِّ^(١).

٩٩٣ - (١٦٩٣) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لِأَيِّهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدِيدٍ، ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

(فإني لا آمنها): والأصل أأمنها، مضارعُ أَمِنَ، بكسر الميم.

قال سيويو: يجوزُ كسر حرف المضارعة إذا كان الماضي على فَعِلْ؛ يعني: بالكسر، ومستقبله يفعل؛ يعني: بالفتح؛ نحو: أنا أعلم، وأنت تعلم، ونحن نعلم، وعليه جاء إيمنها.

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٧).

ويروى: «لا إيمانها» من الإيمان، والضمير عائد إلى ^(١) الجماعة التي تصد عن الحج، وكذا في قوله: تصد عن البيت ^(٢).



باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قَبْلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةً.

(يَطْعُنُ): بضم العين المهملة ^(٣).

(فِي شِقِّ): بكسر الشين المعجمة.

(سَنَامُهُ): بضم ^(٤) السين المهملة.

(الْأَيْمَنِ): نعت لشق.

(بِالشَّفْرَةِ): - بفتح الشين المعجمة -: السكين العريضة.



باب: الْقَلَائِدُ مِنَ الْعِهْنِ

(باب: القلائد من العهن): هو الصوف، وأكثر ما يكون مصبوغاً؛ ليكون أبلغ في العلامة.

(١) في «ع»: «على».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٧).

(٣) «المهملة» ليست في «ع».

(٤) كذا في النسخ الخطية، والصواب: «بفتح».

باب: الْجَلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا، نَزَعَ جَلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

(الجلال): - بجيم مكسورة -: جمع جُلٍّ - بضمها -، وهو كساء يُطرح على ظهر البعير^(١).



باب: من اشترى هديته من الطريق وقلدها

٩٩٤ - (١٧٠٨) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) انظر: «التتقيح» (١/ ٤٠٧).

(فقيل له: إن الناس كائنٌ بينهم، فقال): القائل له ذلك: أولاده: عبدالله، وعبيدالله، وسالم، ذكر ذلك البخاري نفسه؛ ففي^(١) باب: من اشترى الهدى من الطريق عن نافع، قال عبدالله بن عبدالله بن عمر لأبيه، وفي باب: إذا أُحصِرَ المتمتع: عن نافع: عبيدالله بن عبدالله، وسالم بن عبدالله أخبراه: أنهما كلَّما عبدالله بن عمر ليالي نزل الجيش بآبن الزبير.



باب: من نحر هديته بيده

٩٩٥ - (١٧١٢) - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا.

(ونحر النبي ﷺ بيده سبعة بُذُن): قيل: أراد: أبْعرة^(٢)، فلذلك أدخل عليها^(٣) الهاء، وفي نسخة: «سبع بُذُن» بدونها، فلا حاجة إلى التأويل^(٤).
(قيامًا): صفةٌ لـ «سبع» أو حال منه، والمسوغُ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها هو تخصيصُ النكرة بالإنشاء.



(١) في «ج»: «في».

(٢) في «ع»: «نمرة».

(٣) «عليها» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٨).

باب: نحر الإبل مقيدةً

٩٩٦ - (١٧١٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

(ابعثها قياماً مقيدةً): أي: معقولة اليد الواحدة قائمةً على ما بقي من قوائمها.



باب: نحر البُدن قائمةً

٩٩٧ - (١٧١٥) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

(وعن أيوب، عن رجل، عن أنس): هذا الرجل هو أبو قلابة؛ لأنه ساق الحديث قبل ذلك من طريق سهل بن بكار، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وفيه كما في هذا من أنه بات بها، فلما أصبح، ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا البیداء، لبى بهما جميعاً. هكذا قيل، وفيه نظر.

وقال الداودي: آخره ليس بمسند؛ لأن بين أيوب وأنس رجلاً

مجهولاً، ولو كان محفوظاً عن أبي قلابة، لم يَكُنْ عنه؛ لجلالته ونعته، وإنما يُكنى عَمَّنْ فيه نظر.

قال: قال ابن التين: يحتمل أن يكون أيوب نسبه، وهو ثقة، بل هو أولى أن يُحمل عليه؛ لأنه لو علم أن فيه نظراً؛ لوجب عليه أن يذكر اسمه، ويسقط حديثه، ولا يرويه ألبته^(١).



باب: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً

(باب: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ): يروى بالبناء للفاعل، فالجزار منصوب، والفاعل ضمير يعود على صاحب الهدى، ويروى بالبناء للمفعول، فالجزار مرفوع.

٩٩٨ - (١٧١٦) - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا.

(ولا أُعْطِيَ عَلَيْهَا فِي جِزَارَتِهَا): قال السفاقي: الصحيح أن الجِزارة - بكسر الجيم - اسمٌ للفعل؛ يعني: عمل الجزار، والجِزارة - بضمها^(٢) -: اسمٌ للسواقط التي^(٣) يأخذها الجزار، فيكون المعنى:

(١) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١٢ / ٨٢).

(٢) في «ع»: «بضمها».

(٣) في «ج»: «الذي».

ولا أعطي شيئاً منها في أجرة الجزار عن عمله^(١).



باب: ما يأكل من البُذْن وما يتصدَّق

٩٩٩ - (١٧١٩) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

(فوق ثلاث مئَةٍ): بإضافة ثلاث إلى مئَةٍ، والأصل: ثلاث ليالٍ مئَةٍ؛ كما هو في قولهم: حَبُّ رُمَّانٍ زَيْدٍ، فإن القصد إضافة الحبِّ المختصِّ بكونه للرَّمَّانِ، لا إلى زَيْدٍ، ومثله: ابْنُ قَيْسٍ الرِّقِيَّاتِ؛ فإن الملبَّسَ بالرقِيَّاتِ ابْنُ قَيْسٍ، لا قَيْسٌ.

قال الشيخ سعد الدين التفتازاني: وتحقيقه أن مطلق الحبِّ مضافٌ إلى الرمان، والحبُّ المقيّدُ بالإضافة إلى الرمان مضافٌ إلى زَيْدٍ. قلت: فيه نظر، فتأمل.



باب: الدَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٠٠٠ - (١٧٢٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ

(١) انظر: «التوضيح» (١٢ / ٨٩).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج): أي: طفئت طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة.

(ابن خثيم): بخاء معجمة مضمومة فتاء مثلثة فياء تصغير فميم، وقد مر.

* * *

١٠٠١ - (١٧٢٤) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبُطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

(فَلَتُ رَأْسِي): بقاء ولام مخففة مفتوحتين.

(أُفْتِي به الناس حتى خلافة عمر): «حتى» هنا حرف جر؛ أي: إلى خلافة عمر.



باب: الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

(باب: الحلق والتقشير عند الإحلال): تعجب ابن المنير من دقة نظر البخاري ولطف تراجمه حيث ترجم بهذه الترجمة، فأفهم أن الحلق والتقشير نسكٌ، ولكنه نسكٌ يُصنع عند الإحلال، ولو كان هو في نفسه إحلالاً، لم تحسن هذه الترجمة، وكأنه استدل على أنه نسك بدعاء النبي ﷺ لفاعله، والدعاء ثواب، والثواب إنما يكون على العبادات، لا على المباحات، ثم تفرقته - عليه السلام - بين الحلق والتقشير، وتفضيل الحلق على التقشير دليلٌ على أنه نسك؛ إذ المباحات لا تتفاضل.

١٠٠٢ - (١٧٢٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ

ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ

عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

(قالوا: والمقصرين): وبعد هذا في حديث آخر:

١٠٠٣ - (١٧٢٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

(حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم): ذكر ابن سعد في «الطبقات» في غزوة الحديبية عن عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا هشام الدّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ ﷺ رَأَى أَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ عَامَ الْحَدِيثِ غَيْرَ عَثْمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَحْلِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلِلْمَقْصُرِينَ مَرَّةً^(١).

قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين^(٢) - ذكره الله بالصالحات^(٣) -: ففي هذا بيان البعض الذي قصر، ويحتمل أن يكونا هما اللذان قالوا: والمقصرين.

قلت: إن ثبت أن ما^(٤) أورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية، حَسُنَ التفسيرُ بذلك، وإلا، فلا؛ إذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة في عام الحديبية أن يكونا قصرًا في غيره.

* * *

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٠٤). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠/ ٣)، والطالسي في «مسنده» (٢٢٢٤)، وغيرهم.

(٢) في «ج»: «جلال الدين البلقيني».

(٣) «ذكره الله بالصالحات» ليس في «ج».

(٤) «ما» ليست في «ع».

١٠٠٤ - (١٧٣٠) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ.

(قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ): - بكسر الميم -: نَصَلَ السَّهْمَ
إِذَا كَانَ طَوِيلًا، وَمَرَادُهُ: قَصَّرْتُ عَنْهُ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ^(١).



بَابُ: الزَّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَخَّرَ
النَّبِيُّ ﷺ الزَّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.
(ويُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ): بِالصَّرْفِ وَتَرْكِهِ^(٢).



بَابُ: الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

(بَابُ: الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى): الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ
كُلُّهَا مُطَابِقَةٌ لَهَا، إِلَّا^(٣) حَدِيثَ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٠٩).

(٢) من قوله: «قصرت عنه في بعض عمره»... إلى قوله: «وتركه» ليس في «ج».

(٣) «إلا» ليست في «ع».

يخطبُ بعرفات^(١).

قال ابن المنير: فما ساقها - والله أعلم - إلا ليردَّ على من زعم أن يومَ النحر لا خطبةَ فيه للحجاج، وأن الذي ذكره النبي ﷺ فيه من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه خطبة، [وشعيرة من شعائر الحج؛ كما ذهب إليه قوم، فردَّ البخاري على من أنكر كونها خطبة]^(٢) بأن الراوي سماها خطبة، كما سُمي التذكير يومَ عرفةَ خطبة، وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة، فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه.

* * *

١٠٠٥ - (١٧٣٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ -: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(١) رواه البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا): قال ابن المنير: قد استقر في القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر: تحريمُ أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض، فما معنى إذن تشبيه الشيء بنفسه؟

وأجاب: بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذه البلدة، وهذا الشهر، وهذا اليوم مُغلَّظة الحرمة، عظيمةٌ عند الله، فلا يستسهل المعتدي كونهَ تعدَّى في غير البلد الحرام، والشهر الحرام، بل ينبغي له أن يخاف خوفَ من فعل ذلك في البلد الحرام^(١)، وإن كان فعلُ العدوان في البلد الحرام أغلظاً، فلا ينبغي كونُ ذلك في غيره غليظاً أيضاً، وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفَعُ المعتدي في غير البلد الحرام، فإن فرضناه تعدَّى في البلد الحرام، فلا يستسهل حرمة البلد، بل ينبغي أن يعتقد أنَّ فعله أقبحُ الأفعال، وأن^(٢) عقوبته بحسب ذلك، فإراعي الحاليتين؛ كما قيل عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه كان إذا سُئِلَ: هل للقاتل توبة؟ يسأل: هل قتل أولاً؟ فإن قال: إنه قتل، قال: نعم، له التوبة، فإن قال: لم أقتل بعد، قال: لا توبة لقاتل^(٣).

(لا ترجعوا بعدي كفاراً): أي: لا تصيروا، ففيه استعمالُ رجَع كصار؛ معنى وعملاً.

(١) «الحرام» ليست في «ع».

(٢) «وأن» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «لفاعل».

قال ابن مالك : وهو مما خفي على أكثر النحويين ^(١) ^(٢) .
 (يضرب بعضهم) : برفع الفعل وجزمه ، وقد مر .

* * *

١٠٠٦ - (١٧٤١) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ،
 حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
 النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ
 حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى.
 قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
 سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ
 بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ
 اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
 وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ
 هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ
 اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا
 بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(١) في «ج»: «أكثر المحققين النحويين».

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٣٩).

(أليس يومَ النحر؟): - بالنصب - على أنه خبر «ليس»؛ أي^(١): أليس اليومَ يومَ النحر؟ ويجوز الرفع على أنه اسمها، والخبر محذوف؛ أي: أليس يومُ النحر هذا اليومَ، وعلى هذا التقدير قال:

(أليس ذو الحجة؟): يعني: أليس ذو الحجة هذا الشهرَ.

(قال: أليست البلدة؟): فيه الوجهان السابقان، والمراد بالبلدة: مكة، وقيل: إنها اسم خاص بها^(٢)، وساق الزركشي الاستشهاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ﴾ [النمل: ٩١]^(٣).

قلت: لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص.



باب: رمي الجمار

١٠٠٧ - (١٧٤٦) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، رَمَيْنَا.

(مِسْعَرٌ): بميم مكسورة فسين مهملة ساكنة، فعين مهملة^(٤) مفتوحة فراء.

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) «بها» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٤١٠).

(٤) «مهملة ساكنة فعين مهملة» ليست في «ع».

(عن وَبَرَة): - بواو فموحدة فراء -؛ أي: على وزن شَجَرَة.

(فارمِه): بهاء ساكنة للسكت.

(نتحين): نتفعل من الحين، وهو^(١) الزمان؛ أي: نراقب الوقت.



باب: رمي الجمارِ مِنْ بَطْنِ الوادي

١٠٠٨ - (١٧٤٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ
بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا،
فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا.

(هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة): المقام - بفتح الميم -
اسمُ مكان من قامَ يقومُ؛ أي: هذا موضعُ قيامِ^(٢) النبي ﷺ.

وفيه دليل على جواز إضافة^(٣) السورة إلى البقرة على معنى التسمية
بها؛ لأنها ذكرت فيها؛ خلافاً^(٤) لمن أنكر ذلك، وخص سورة البقرة؛

(١) في «ج»: «من».

(٢) في «ج»: «مقام».

(٣) في «ع»: «إضافة».

(٤) في «ع»: «خلاف».

لمناسبتها للحال؛ فإنها التي ذكر فيها الرمي، وهي من باب التلميح؛
كقوله:

فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي الْأَحْلَامَ^(١) نَائِمٍ
أَلَمْتُ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرِّكْبِ يُوشَعُ



باب: يكبر مع كل حصاة

١٠٠٩ - (١٧٥٠) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ،
وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ. قَالَ:
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ
ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي،
حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ، اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ
الْبَقَرَةِ ﷻ.

(فاستبطن الوادي): أي: أتى بطن الوادي.

(حتى إذا حاذى الشجرة): أي: قابلها.



(١) في «ع»: «الأحلام».

باب: إذا رمى الجمرتين يقومُ مُستقبلَ القبلة ويسهلُ

١٠١٠ - (١٧٥١) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ

يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(ثم يتقدم حتى يسهل): مضارع أسهل: إذا أتى السهل من الأرض، وهو خلاف الجبل.

(ثم يرمي الجمرة ذات العقبة): يعني: جمرة العقبة، وهي أقرب الجمار إلى مكة.



باب: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٠١١ - (١٧٥٣) - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ

يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ
يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو،
ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ
حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(باب: الدعاء عند الجمرتين).

(قال عثمان بن عمر): ولا بن السكن: قال محمد بن بشار: حدثنا
عثمان بن عمر^(١).

(ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ): أَي: فِي النَاحِيَةِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ الْيَسَارِ.



بَاب: طَوَافِ الْوُدَاعِ

١٠١٢ - (١٧٥٥) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ
آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْحَائِضِ.

(إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْحَائِضِ): أَي: مَا أَمَرَ النَّاسُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ آخِرُ
عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، يَرِيدُ: طَوَافَ الْوُدَاعِ.



(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤١٢).

باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٠١٣ - (١٧٦٢) - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَتَسَكَّنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَأْتِيَ قَدِمْنَا؟»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلَقَى، إِنَّكَ لَحَابِسُتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيَتْهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا.

(فلما كان ليلة الحصة ليلة النفرة): أي: من منى إلى مكة، برفعهما جميعاً على أن «كان» تامة^(١)، وليلة الحصة فاعلها، وليلة النفرة بدل، أو خبر مبتدأ مضمرة.

قال الزركشي: وجوز رفع الأولى، ونصب الثانية، وعكسه^(٢).

(١) في «ج»: «التامة».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٤١٢).

قلت^(١): لم يبين وجهه.

قلت^(٢): ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على أنها خبر كان؛ إذ لا معنى له، وإنما كان تامة - كما مر -، وليلةُ الحصبة فاعلُها، وليلةُ النفر^(٣) منصوب بمحذوف؛ أي: أعني ليلةَ النفر، وأما نصب الأولى ورفع الثانية، فوجهه أن تجعل «كان»^(٤) ناقصة، واسمها ضمير يعود إلى الرحيل المفهوم من السياق، وليلة الحصبة خبرها، وليلة النفر خبر مبتدأ مضمرة؛ أي: هي ليلة النفر.

(عقري حلقى): سبق ضبطه.

قال الزركشي: وفيه توبيخُ الرجلِ أهلَه على ما يدخل على الناس بسببها، كما وبَّخَ الصديقُ عائشة^(٥) في قصة العِقْد^(٦).

قلت: تبع ابن بطلال، بل أخذ كلامه برُمَّته^(٧)، ورده ابن المنير بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ؛ لأن الحيض ليس من صنعها^(٨)، وقد جاء في الحديث الآخر: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٩).

(١) «قلت» ليست في «ع».

(٢) «قلت» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «النصف».

(٤) في «ج»: «كأنه».

(٥) في «ج»: «عامه».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٤١٢).

(٧) انظر: «شرح ابن بطلال» (٤/ ٤٢٨).

(٨) في «ع»: «لأن الحيض من منعها».

(٩) رواه البخاري (٢٩٤).

وإنما هذا القول يجري على سبيل التعجب، ودعامة لكلام العرب من غير قصد.

قال: وتأملت من ذلك أنه لابدّ لإمام الحاجّ وأميرهم أن يحسب حساب الحيض من حواجّ أهل الآفاق؛ لأنه إن^(١) لم يفعل ذلك، وقع أحد أمرين: إما تفويتهن^(٢) طواف الإفاضة، وإما تركهن بمضيعة، فرأيت أن النبي ﷺ عمل على سلامة المسلمين من ذلك؛ لأنه أقام من^(٣) يوم النحر سبعة أيام، ثم ارتحل.

وفي قوله: «لا يُقِيمَنَّ مُهَاجِرٌ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٤) دليل على ذلك؛ لأن النسك ينقضي بانقضاء أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام منضمة إلى يوم النحر، يكون أربعة وثلاثة بعدها، فالمجموع سبعة، وغالب حيض النساء ست^(٥) أو سبع، فأضيق^(٦) ما يفرض للحائض أن تحيض يوم النحر قبل طواف الإفاضة، فما يقع الرحيل إلا وقد طهرت غالباً، أو أمكنها الطواف ناجزاً، فعلى هذا - والله أعلم - ترتب الأمر حيثنّذ.

(فلقيه^(٧) مصعداً على أهل مكة، وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو

(١) «إن» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «إما أن تنوبهن».

(٣) في «ج»: «عن».

(٤) رواه مسلم (١٣٥٢) عن العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - بلفظ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

(٥) في «ج»: «و».

(٦) في «ج»: «فأضبط».

(٧) نص البخاري: «فلقيته».

منهبط): جمعت بين جعل أول الحالين للأخير من صاحبي الحال،
وثانيهما^(١) للأول، وبين العكس، وصرح قوم بأولية^(٢) الوجه الأول؛
لاشتماله [على فصل واحد؛ بخلاف الثاني، لاشتماله]^(٣) على فصلين.
وأصعد: لغة في صعد.



باب: المَحْصَب

١٠١٤ - (١٧٦٥) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ ﷺ
لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. يَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ.

(عن عائشة، قالت: إنما كان): أي: المَحْصَب.

(منزلاً نزله النبي ﷺ): بالنصب على أنه خبر «كان»، وهو واضح،
ويروى بالرفع.

قال ابن مالك: في رفعه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يجعل «ما» بمعنى: الذي، واسم «كان» ضمير يعود على
المَحْصَب، وخبرها محذوف، والتقدير: إن الذي كان^(٤) هو؛ يعني: أن

(١) في «ج»: «وما بينهما».

(٢) في «ج»: «تأويله».

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «ج».

(٤) في «ع»: «كأنه».

المنزل الذي كان المحصَّب إياه منزلٌ ينزله النبي ﷺ، فمنزلٌ خبرٌ إن.

والثاني: أن تكون «ما» كافة، ومنزلٌ اسم كان، وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصَّب، وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم، إلا أنه نكرة مخصصة بصفتها، فسهل ذلك.

الثالث: أن يكون «منزل» منصوباً في اللفظ، إلا^(١) أنه كتب بالألف على لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون^(٢).

قلت: ليس الثالث توجيهاً للرفع بوجه، وقد قال أولاً: في رفعه - أي: رفع «منزل» - ثلاثة أوجه، وعدَّ الثالث، وهو مقتضى للنصب لا للرفع، ثم^(٣) كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع^(٤)، وهل هذا إلا مقتضى؛ لأن الراوي اعتمد على صورة الخط، فظنه مرفوعاً، فظن به كذلك، ولم يستند فيه إلى رواية، فما هذا الكلام؟!

* * *

١٠١٥ - (١٧٦٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(ليس التحصيب): أي: النزول في المحصَّب، وهو الأبطح.

(١) «إلا» ليست في «ع».

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٣٤). وانظر: «التنقيح» (١/ ٤١٢).

(٣) في «ج»: «قلت».

(٤) «بالرفع» ليست في «ع».

(بشيء): أي: من مناسك الحج.

(إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ): أي: للاستراحة، فالنزول به إنما هو للاقتداء به، والتبرك بمنزله - عليه السلام -، وليس من المناسك المشروعة في الحج، ولهذا كان مالكٌ يوسع في تركه لمن لا يقتدي به، وكان يُفتي به سرًا.

قال ابن المنير: كأنه خشي أن يفعل ذلك أهل القدوة، فيتبعهم الناس، فيطل التحصيب بالكلية، مع احتمال أن يكون مقصود النبي ﷺ، أو لثلا يشيع في العامة أن نسكاً من مناسك الحج معطل، فهذا الذي كان يتوخاه من إعلان الفتيا بتركه.



باب: التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

(باب: التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية): كأنه - رحمه الله - توقع أنه ربما يُتحرَّج من أسواق الجاهلية كما يُتحرَّج من دخول الكنائس، فبين أن الله فسح في ذلك؛ أي: في المواسم، ولما أطلق الله الإباحة، ولم يقيدوها، حلت أسواق الجاهلية كغيرها.

١٠١٦ - (١٧٧٠) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، كَانَهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

(فلما جاء الإسلام، كأنهم كرهوا ذلك): فإن قلت: أتى جواب «لَمَّا» هنا جملة^(١) اسمية، وإنما أجازها الجماعة إذا كانت مصدرة بـ «إذا» الفجائية، وابن مالك زاد جواز وقوعها جواباً إذا تصدّرت بالفاء؛ نحو: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْنَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢]، والغرض أن ليس هنا إذا، ولا الفاء.

قلت: الجواب محذوف؛ لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه؛ أي: فلما جاء الإسلام، تركوا التجارة فيها، كأنهم كرهوا ذلك.



باب: الإدلاج من الْمُحَصَّبِ

(باب: الإدلاج من المحصب): الإدلاج - بهمزة قطع مكسورة على صيغة^(٢) الإفعال -: مصدر أَدْلَجَ؛ كأخرج إخراجاً، ويقال^(٣): الادلاج بصيغة الافتعال - بالتاء - إلا أنها قلبت دالاً مثل: ادّخر ادّخاراً، قيل: إن كلاً من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان، والأكثر على أن تحققه من أول الليل.

١٠١٧ - (١٧٧٢) - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا،

(١) «جملة» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «صفة».

(٣) في «ع»: «ولا يقال».

أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفَرِ، حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَقْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقَيْنَاهُ مُدَلِّجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

(لا نذكر إلا الحج): بالنون، ونصب الحج.

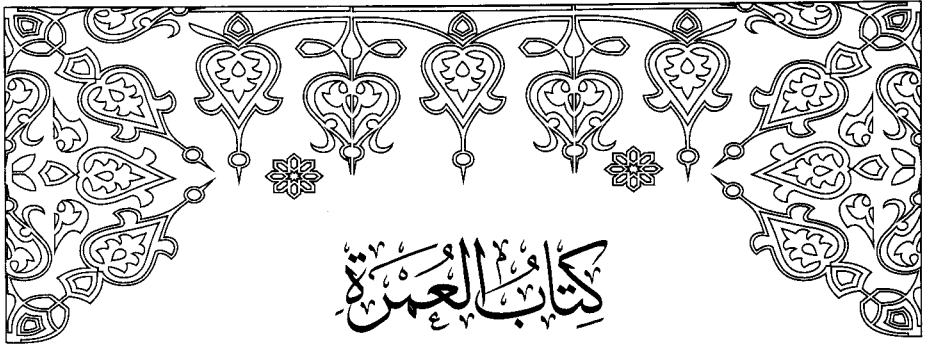
قال الزركشي: ويروى بياء مضمومة، يعني: بالبناء للمفعول، والصواب الأول^(١).

قلت: تخطئة الثاني إن كان المستند فيه عن الأئمة، فصحيح، وإلا، فالمعنى لا يأبأها، والثاني في الرواية.



(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤١٤).

كِتَابُ الْعَمَلِ



باب: العمرة، وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى): الضمير الأول عائد على العمرة، والثاني على فريضة الحج، والأصل: لقرينته؛ بجعل الضمير للحج، لكن قصد التشاكل، فأخرج على هذا الوجه بالتأويل.



باب: مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

(باب: من اعتمر قبل الحج): قال ابن بطال: جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على أن مذهبه^(١) أن فرض الحج كان^(٢) قد نزل

(١) «أن مذهبه» ليست في «ع».

(٢) «كان» ليست في «ج».

على النبي ﷺ قبل اعتماره، وذلك يدل على أن الحج على التراخي؛ إذ لو كان مُضَيِّقاً، لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء، واللازم باطل^(١).
ورده ابن المنير: بأن القضاء خاصٌ بما وُقِّت بوقت معين مضى؛ كالصلاة والصوم، وأما ما ليس كذلك، فلا يعد تأخيرُه قضاء، سواء كان على الفور، أو على^(٢) التراخي؛ كما تقدم في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور، فإن المؤخر على هذا الوجه يَأْتِم، ولا يُعد أدائه بعد ذلك قضاء، بل هو أداء، ومن ذلك الإسلام واجبٌ على الكفار على الفور، فلو تراخى عنه الكافر^(٣) ما شاء الله، ثم أسلم، لم يعد ذلك قضاء.



بَاب: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠١٨ - (١٧٧٥) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ: بِدْعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَزِدَّ عَلَيْهِ.

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٤٣٥).

(٢) «على» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «الكفار».

كم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة^(١)؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب):
 هذا القائل هو عبدالله بن عمر، وحكى مغلطي عن الإسماعيلي أنه قال:
 هذا الحديث لا يدخل في باب: كم اعتمر^(٢)؟ وإنما يدخل في باب: متى
 اعتمر؟

قلت: رده أوضح من الشمس، فانظره.

* * *

١٠١٩ - (١٧٧٨) - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنْسَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ:
 عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ حَيْثُ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ
 الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ؛ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً
 - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

(سألت أنسَاء: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع): كذا بالرفع خبر
 مبتدأ مضمرة؛ أي: عُمُرُهُ أَرْبَعٌ^(٣)، ووقع النصب في رواية أخرى.

قال ابن مالك: فالرفع على الاكتفاء في جواب الاستفهام^(٤) بمطابقة
 المعنى دون اللفظ، [والأقيسُ الأكثرُ النصب، ويجوز أن يكون مَنْ قَالَ:

(١) «عمرة» ليست في نص الحديث.

(٢) «وإنما يدخل في باب: متى اعتمر؟» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «أربع أربع».

(٤) في «ع»: «في جواز أن الاستفهام».

أربع، كتبه على لغة ربيعة، وهو في اللفظ^(١) منصوب^(٢).

قلت: هو مثل ما سبق له آنفاً، وفيه ما فيه.

قال الزركشي: وفي قول أنس: إنها أربع نظر.

أما عمرة الحديبية، فلا تحسب؛ لأنه ما دخل مكة، بل صدر عنها وأُحْصِرَ، وأما التي مع حجته، فهو مبني على أنه كان قارناً في حجته، وفيه خلاف طويل، وقول البراء: اعتمر عمرتين أشبه^(٣) ^(٤).

قلت: هذه عبارة لا يليق أن تذكر في حق أنس - رضي الله عنه^(٥) -، وحاصلها اعتراض عليه في أمرٍ أخبر به عن النبي ﷺ بأن الأمر في الواقع على خلاف ما أخبر به، واستناده في ذلك مجرد ما ذكره غير منقذ إذا تأملت، وما أحسن الأدب مع آحاد العلماء، فضلاً عن كبراء^(٦) الصحابة - رضي الله عنهم -، وحشرنا معهم^(٧) بمنه وكرمه.

* * *

١٠٢٠ - (١٧٨٠) - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ

عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٣٧).

(٣) «أشبه» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٤١٤).

(٥) في «ع»: «عنهما».

(٦) في «ع»: «كبر».

(٧) في «ج»: «وحشرنا مع محبهم».

الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ؛ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ.

(حدثنا هدبة ثنا همام^(١))، قال: اعتمر أربعَ عُمَرٍ في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته: قال القابسي: هذا الاستثناء كلامٌ زائد، وصوابه: أربع^(٢) في ذي القعدة: عمرته من الحديبية... إلى آخره، وقد عدّها^(٣) في آخر الحديث، فكيف يستثنيها أولاً؟

قال القاضي: والرواية عندي هي^(٤) الصواب، وقد عدّها بعد في الأربع، فكأنه قال: في ذي القعدة منها ثلاث، والرابعة^(٥) عمرته في حجته، [أو يكون صوابه: كلّها في ذي القعدة، منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته، أو يكون صوابه: كلّها في ذي القعدة، إلا التي اعتمر في حجته، ثم فسرّها بعد ذلك؛ لأن عمرته التي مع حجته^(٦)] إنما أوقعها في ذي الحجة إذا قلنا: إنه كان قارناً، أو متمتعاً^(٧).



(١) في «ع»: «هما».

(٢) في «ج»: «أربع عمر».

(٣) في «ج»: «عهدّها».

(٤) في «ع»: «هو».

(٥) في «ع»: «والرابع».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٧) انظر: «التنقيح» (١ / ٤١٥).

باب: عمرة في رمضان

١٠٢١ - (١٧٨٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟». قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنُهَا -، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ، اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

قال النبي ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس، فنسيت اسمها): هي أم سنان، كذا جاء مفسراً في «صحيح مسلم»، وفي «البخاري» أيضاً في باب: حج النساء^(١).

وقال الزركشي: هي أم معقل^(٢)، وأم طليق، لها كنيستان^(٣).

قلت: ذكره ابن بشكوال^(٤)، وفي «الطبراني» اسم أم معقل زينب^(٥).

(أن تحجي): بحذف النون، ويروى: بإثباتها، فالأول: على إعمال «أن»، وهو المشهور، والثاني: على إهمالها، وهو قليل، وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب.

(١) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) في «ع»: «يعقل».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٤١٥).

(٤) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ١٣١).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٢٣٤) عن معقل بن أبي معقل رضي الله عنهما.

(فإن عُمرَةً في رمضان كحجة): أي: في الفضل.

قال الزركشي: وفيه: أن الحج الذي نذهبها إليه كان تطوعاً؛ لأن العمرة لا تُجزئ من حجة الفريضة^(١).

قلت: تبع في ذلك ابن بطال أيضاً.

قال ابن المنير: وهو وهمٌ منه، وذلك أن حجة الوداع أولُ حجٍّ أُقيم بالإسلام، وقد تقدّم أن حجَّ أبي بكر كان إنذاراً، ولم يكن فرضَ الإسلام، قال: فعلى هذا: استحيل أن تكون تلك المرأة قامت بوظيفة الحج بعد، لأنَّ أول حجٍّ لم تحضره هي، ولم يأت زمان حج ثانٍ عند قوله - عليه السلام -، وما جاء الحج الثاني إلا والرسول - عليه السلام - قد توفي، فإنما أراد - عليه الصلاة والسلام - أن يستحثها على استدراك ما فاتها من النذر، ولا سيما الحج معه - عليه السلام -؛ لأن فيه مزية على غيره.

(فأظلني يوم عرفة)، أي: قرب مني، يقال: أظلني فلان، وإنما يقال ذلك؛ لأنه ظله كأنه وقع عليك لقربه منك.

(فأهللت بعمرة مكان عمرتي) بنصب «مكان» على الظرفية، وجره حينئذ على البدل من عمرة.



باب: عمرة التنعيم

١٠٢٢ - (١٧٨٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

(١) انظر: «التنقيح» (١) (٤١٥).

ابن عبد المجيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبدالله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان عليّ قدم من اليمن، ومعه هدي فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟! فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت». وأن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف. قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله! أنتطلقون بحجة وعمرة، وأنتطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة: وإن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد».

(باب: عمرة التنعيم): أي التي يكون إحرامها واقعاً من التنعيم.

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت)، أي: لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر.

(وإن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: لكم هذه خاصة يا رسول الله! فقال: لا بل للأبد). قال ابن المنير: ترجم على أن العمرة من التنعيم، ثم ذكر حديث سراقه، وليس فيه تعرض لميقات، ولكن الأصل العمرة في أشهر الحج، وأجاب: بأن وجه ذكره في الترجمة هو الرد على من لعله يزعم أن التنعيم كان خاصاً باعتماد عائشة حيثئذ، فتقرر لحديث سراقه أنه غير خاص، وأنه عام أبداً.

باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحجّ

١٠٢٣ - (١٧٨٩) - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا همام قال: حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرة، وعليه جبة، وعليه أثر الخُلوق - أو قال صُفرة -، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فستر بثوب، وددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه، له غطيظ - وأحسبه قال: كغطيظ البكر - فلما سرّي عنه قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَتَّقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(وَأَتَّقِ الصُّفْرَةَ) بهمزة قطع مفتوحة ونون ساكنة، ويروى: «وَأَتَّقِ» بهمزة وصل ومثناة من فوق مشددة.



باب: متى يَحِلُّ المَعْتَمِرُ

١٠٢٤ - (١٧٩١) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن إسماعيل، عن عبدالله بن أبي أوفى: اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف فطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال لا. قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

(بشروا خديجة بيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب)
 قال القاضي: وفيه حديث ابن وهب: قلت: يا رسول الله! وما بيت من
 قصب؟ قال: هو بيت من لؤلؤة مجوفة، ويروى، مجوبة، وكله بمعنى.
 قال: هو اللؤلؤ المجوف الواسع، كالقصر المنيف، قال الخليل: القصر
 ما كان من الجوهر مستطيلاً، ويؤيد تفسيرهم «قباب اللؤلؤ» وفي رواية:
 قصر من درة مجوفة، انتهى^(١).

والصخب: ارتفاع الأصوات، كما مر في بدء الوحي.
 والنَّصَبُ: التعب.

وأبدى السهيلي حكمةً للتعبير بالبيت دون القصر، وبالقَصَب دون
 الجوهر، ولنفي الصَّخْب والنَّصَب^(٢) على الخصوص، فقال ما معناه:
 جرت عادة البلغاء أن يعبروا عن أجزاء الفعل بلفظ ذلك الفعل، وإن كان
 الجزء أشرف منه؛ قصداً للمشاكلة، ومقابلة اللفظ باللفظ^(٣)؛ كما ورد:
 «مَنْ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا^(٤)، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ^(٥)»، و«مَنْ بَنَى لِلَّهِ
 مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ^(٦) لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ^(٧)».

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٧).

(٢) في «ع»: «ولنفي النصب والصخب».

(٣) «باللفظ» ليست في «ع».

(٤) «على ظمًا» ليست في «ع».

(٥) رواه أبو داود (١٦٨٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) «بنى الله» ليست في «ع».

(٧) رواه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٣٣)، عن عثمان رضي الله عنه.

ولا يخفى أن خديجة - رضي الله عنها - أول من بنى بيتاً في الإسلام بوصيتها في النبي ﷺ، وتزويجها إياه، وأنها حازت قَصَبَ السبق إلى الإسلام، وأجابت إلى الإيمان لما دعاها - عليه الصلاة والسلام - من غير أن تُخَوِّجَه إلى صَخَبٍ كما يصْخَبُ البعلُّ على حليلته إذا نَغَصَتْ عليه ولا أن توقعه في نَصَبٍ، بل لم تألُ جهداً في جلب كلِّ راحة إليه، وإيناسه من كل وحشة، فاقترضت البلاغة أن يُعبر بالعبرة المشاكلة لعمليها في جميع ألفاظ الحديث، فتأمله^(١).

* * *

١٠٢٥ - (١٧٩٦) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَحَلَّلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ.

(فلما مسحنا البيت) أي: مسحنا بركن البيت، عبرت بذلك عن الطواف كناية؛ إذ هو من لوازم المسح عليه عادة.

□ □ □

(١) من قوله: «في بدء الوحي»... إلى هنا ليس في «ج».

باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟

١٠٢٦ - (١٧٩٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(على كل شرف): - بفتحتين -؛ أي: مكان مُشْرِف مرتفع.



باب: استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة

١٠٢٧ - (١٧٩٨) - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

(لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلمة بنتي عبد المطلب): قال ابن بطال: فيه من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج تكربة لهم؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم ينكر ذلك، بل سره؛ لحمله لهم بين يديه وخلفه^(١).

قال ابن المنير: وهذا ليس تلقياً للقاد من الحج، ولكنه تلقى القادم

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٤ / ٤٥١).

للحج، إلا أن يُبنى على قياس مَنْ قَدَمَ من الحج على مَنْ قَدَمَ للحج، وتلك العادة إلى الآن^(١)، يتلقى المجاورون^(٢) وأهل مكة القادمين من الركبان، ثم يتلقى الركبانَ عندَ قدومهم^(٣) من الحج أهلهم ومعارفهم، عادةً منهم، وسُنَّةٌ مستقرة.

(وأغليمة): تصغيرُ غِلْمَةٍ على غير مُكَبَّرَةٍ^(٤)، كأنهم صغروا أغليمةً، وإن كانوا لم يقولوه، كما قالوا: أَصْيِيَّةٌ في تصغيرِ صَبِيَّةٍ^(٥). كذا في «الصحاح»^(٦).

(فحمل واحداً بين يديه، وآخرَ خلفه): قال المهلب: فيه ردُّ لقول^(٧) من يقول: إنه لا يجوز ركوبُ ثلاثةٍ على دابة، وإنما أصل هذا أن لا تُكَلَّفَ^(٨) الدابةُ حملَ ما لا تطيقه^(٩)، أو ما تطيقه^(١٠) بمشقة، فإذا أطاقت^(١١)

(١) في «ع»: «إلا أن»، وفي «ج»: «إلى أن».

(٢) في «ع»: «المجازون».

(٣) في «ع»: «قومهم».

(٤) في «ع»: «نكرة».

(٥) في «ع»: «صبية».

(٦) انظر: «الصحاح» (٥ / ١٩٩٧)، (مادة: غلم).

(٧) «لقول» ليست في «ع».

(٨) في «ع»: «يكلف».

(٩) في «ع»: «يطيقه».

(١٠) «أو ما تطيقه» ليست في «ع» و«ج».

(١١) في «ع»: «طاقة».

حملَ ثلاثة أو أربعة، جاز ركوبهم عليها، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب: الزينة إن شاء الله تعالى.



باب: الدخول بالعشيِّ

١٠٢٨ - (١٨٠٠) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً، أَوْ عَشِيَّةً.
(لا يَطْرُقُ أهله): - بفتح حرف المضارعة وضم الراء -؛ أي: لا يأتهم ليلاً إذا رجع من سفره.



باب: مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

(باب: مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ): أنكر عليه^(١) الإسماعيلي تعديته بنفسه، قال: وإنما يُقال: أَسْرَعَ بناقته.
قال الزركشي: وليس كما قال. وفي «المحكم»: أَسْرَعَ: يتعدى بحرف وبغير حرف^(٢).

(١) «عليه» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (١ / ٤٨١)، (مادة: سرع). وانظر: «التنقيح» للزركشي (١ / ٤١٩).

١٠٢٩ - (١٨٠٢) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً، حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

(درجات المدينة): قال القاضي: يعني: المنازل.

قال الزركشي: أي: طرقها المرتفعة.

وفي رواية: «جدران المدينة» جمع جدر.

وفي رواية: «دوحات» - بدال وواو وحاء مهملة -؛ أي: شجرها

العظام، وهذه رواية المستملي - رحمه الله -^(١).



باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٠٣٠ - (١٨٠٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَآؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُبِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٥٦). وانظر: «التنقيح» (١/ ٤١٩).

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]).

(فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قِبَلِ بابِه): هو رفاعَةُ بنُ التابوت، ذكره المفسرون، ومنهم البغوي، ووقع - أيضاً - في «أسد الغابة»^(١).

ووقع في مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ^(٢) قَرَبَ الْمَدِينَةِ، هَاجَتْ رِيحٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ»، فَلَمَّا^(٣) قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا^(٤) مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ^(٥).

قال ابن^(٦) بشكوال: هذا المنافق هو رفاعَةُ بنُ التابوت^(٧).

ومُحال أن يكون منافقاً ويُعد في الصحابة، فيظهر أنهما شخصان اشتركا في الاسم واسم الأب^(٨).

وقال القسطلاني^(٩) في اسم المنافق: رفاعَةُ بنُ زيدِ بنِ التابوت.

(١) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٢٧٨).

(٢) في «ع»: «كانت».

(٣) في «ع»: «لما».

(٤) في «ج»: «إذا».

(٥) رواه مسلم (٢٧٨٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) قال ابن^(٦) ليست في «ع».

(٧) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٧٣٦).

(٨) «واسم الأب» ليست في «ج».

(٩) في «ج»: «قال الخطابي».

وفي «أسباب النزول» للواحدي: أن الرجل الأنصاري هو قُطبة^(١) بن عامر.

وفي «مسند عبد بن حميد»، في مسند جابر: تسمية المنافق برافع بن التابوت، وهذا يزيل الإشكال^(٢).



باب: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٠٣١ - (١٨٠٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(يمنع): بإسناده إلى ضمير مذكر غائب؛ أي: السفرُ.

(أحدكم طعامه وشرابه ونومه): [ينصب الجميع؛ لأن «منع» يتعدى إلى مفعولين^(٣)، فأحدكم أحدهما، وطعامه المفعول الآخر، وشرابه معطوفٌ عليه، ونومه إما على طعامه، أو على شرابه، على الخلاف^(٤).

(١) في «ع»: «فطنة».

(٢) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١٢ / ٢٦٦).

(٣) في «ع»: «مفعول».

(٤) «على الخلاف» ليست في «ع».

(فإذا قضى نَهْمَتَهُ) [١]: - بفتح النون وإسكان الهاء (٢)؛ أي: رغبته

وشهوته .



باب: المسافر إذا جدَّ به السيرُ يعجِّلُ إلى أهله

١٠٣٢ - (١٨٠٥) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

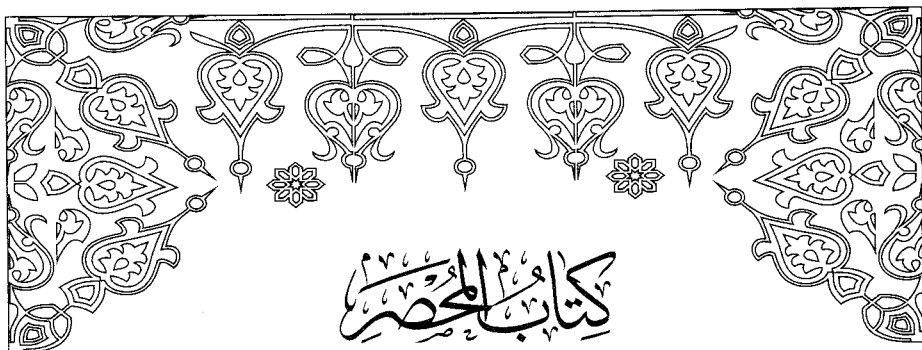
(أسرع السير): فيه تعدي «أسرع» إلى المفعول بنفسه، فيردُّ على الإسماعيلي، وقد سبق التنبيه عليه قريباً.



(١) ما بين معكوفتين ليس من «ج».

(٢) «الهاء» ليست في «ج».

كتاب المحرم



باب: الإحصار في الحجِّ

١٠٣٣ - (١٨١٠) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِيَ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

(أليس حَسْبُكُمْ سنة رسول الله ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ): قَالَ الْقَاضِي: ضَبَطَنَاهُ بِنَصَبِ «سنة» عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، أَوْ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ^(١).

قلت: لَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِ «سنة» رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبَرًا لَيْسَ، وَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ تَفْسِيرٌ لِلْسَّنَةِ، وَهَلْ لَهَا حَيْثُئِذْ مَحَلٌّ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا عَلَى إِعْرَابِ الْقَاضِي، فَيَكُونُ^(٢) فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٣٥٧).

(٢) فِي «ع»: «لِيَكُونَ».

ليس، وما بينهما جملة اعتراضية.

وفي هذا الذي قاله ابن عمر - رضي الله عنه - إثباتُ القياس؛ إذ أن^(١) النبي ﷺ صُدَّ في عمرة^(٢)، فقام الحَجُّ على العمرة، وكأنه من الإلحاق بنفي الفارق، وليس كالأقيسة الضعيفة، ولهذا ذكره بصيغة النقل، وعدّه من السنة.



باب: النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ

(باب: النحر قبل الحلق في الحَضَر): استعمله من الثلاثي، يقال: حَصَرَ، وأَحْصَرَ؛ أي: منع، فقل: هما بمعنى.

وقال القاضي إسماعيل^(٣): الظاهر: الإحصارُ بالمرض، والحَضَرُ بالعدو.

وكذا قال أبو عبيد، وغيره^(٤).



باب: مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

١٠٣٤ - (١٨١٣) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) «أن» ليست في «م».

(٢) في «ج»: «عمرته».

(٣) في «ع»: «إسماعيلي».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٢ / ٢٨٠).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

(ورأى أن ذلك مُجْزِئاً عنه): كذا بنصب «مُجْزِئاً» على أن «أَنَّ» تنصب ^(١)الجزأين.

قلت: أو على أن مُجْزِئاً خبر «يكون» ^(٢)محذوفة؛ أي: ورأى أن ذلك يكون مُجْزِئاً عنه.

ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب استغناؤه بشهرة قصة صدِّ النبي ﷺ بالحديبية، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك ^(٣).



(١) في «ع»: «ينصب».

(٢) في «ع»: «تكون».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٢٠).

باب: قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٠٣٥ - (١٨١٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَاتُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ».

(هواتُك) :- بتشديد الميم :- جمع هامة - بتشديدها - يعني بها: القمل.
قال القاضي: وأصله كل ما يدب^(١).

وفي «الصحاح» خلافه، قال: لا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأجناس^(٢).



باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٠٣٦ - (١٨١٥) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَاتُكَ؟»، قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: اخْلُقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلْتُ

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٢)، (مادة: همم).

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْصُكُ بِمَا تَيْسَّرُ».

(يؤذيك هوامك؟ قال: نعم): فيه حذف همزة الاستفهام، وقد روي بإثباتها.

(أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ): - بفتحيتين -، وقد - تسكن الراء -: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، قاله ابنُ فارس.

وقال الأزهري: هو - بالفتح - في كلام العرب، والمحدثون يسكنونه^(١)، والمنقول جوازُ كل من - الفتح والسكون -، لكن الفتح أشهر، قاله القاضي^(٢).



باب: الإطعامُ في الفِدْيَةِ نصفُ صاعٍ

١٠٣٧ - (١٨١٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى، تَحِدُ شَاءَ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ

(١) في «ع» و«ج»: «يسكنونه».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ١٥٥). وانظر: «التنقيح» (١/ ٤٢٠).

مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ».

(عبدالله بن معقل): بإسكان العين المهملة وكسر القاف.

(فقال: نزلت فيَّ خاصّةً، وهي لكم عامّةً): فيه دليل على أن العامَّ إذا ورد على سبب خاصٍّ، فهو على عمومهِ لا يخص السببَ، ويدل - أيضاً - على تأكيده^(١) في السبب حتى^(٢) لا يسوغ إخراجه بالتخصيص، ولهذا قال: نزلت فيَّ خاصةً.

(ما كنت أرى): - بضم الهمزة -؛ أي: أظن.

(بلغ بك ما أرى): - بفتح الهمزة - بمعنى أشاهدُ، وهو من رؤية العين.

(أو ما كنت أرى الجُهدَ): - بفتح الجيم - من المشقة، وهذا هو المناسب

هنا، وأما الجُهد - بالضم -، فهو الطاقة، ولا معنى لها هنا، إلا أن يجعل الصيغتان^(٣) بمعنى واحد، كما قيل.



باب: النُّسْكُ شاةٌ

١٠٣٨ - (١٨١٧) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ، عَنْ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَؤُلَاءُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ

(١) في «ج»: «تأكيده».

(٢) في «ع»: «حيث».

(٣) في «ع»: «الصنفان».

بِالْحُدَيْيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(أن النبي ﷺ رآه، وأنه يسقط على وجهه): كذا لأكثرهم^(١)، وضمير النصب من قوله: «رآه» عائد على كعب بن عجرة، ومن «أنه» يعود على القمل، وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله: «يسقط»، يعود أيضاً على القمل، و^(٢)الضمير من «وجهه» عائد على كعب. ولا بن السكن: رأى دوابه^(٣) تسقط^(٤).



باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٠٣٩- (١٨١٩)- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفَثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(سمعت أبا حازم^(٥)): - بحاء مهملة وزاي -، وكذا قوله بعد: «عن أبي حازم».

(١) في «ع»: «الأكثر».

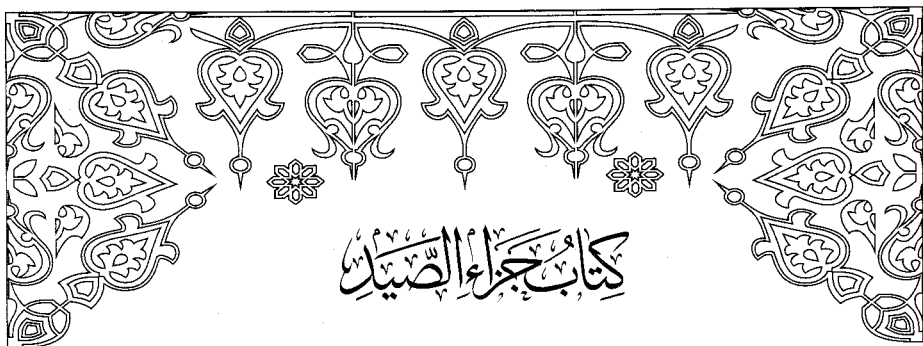
(٢) في «ع»: «أو».

(٣) في «ج»: «رأى دابة».

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ٤٢١).

(٥) «سمعت أبا حازم» في غير رواية أبي الوقت.

کتاب جماع الصیغ



باب: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ أَكَلَهُ

١٠٤٠ - (١٨٢١) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، نَضَحَكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعْتُهُ فَأَثْبُتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا، وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنِهِ، وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، فَاَنْظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَخَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

(فأحرم^(١) أصحابه ولم يُحرم): يعني: أبا قتادة.

(١) في «ع»: «فأمر».

وقد تكلموا في كونه لم يكن محرماً، مع كونهم خرجوا للحج، ومروا بالمیقات، وذلك موجبٌ للإحرام: بأنه كان أرسل إلى جهة أخرى؛ لكشفها على ما دل عليه بعض الأحاديث، وكان الالتقاء معه بعد تجاوز المیقات، وبأنه لم يكن مريداً لحج ولا عمرة، وهو ضعيف، وبأن ذلك قبل توقيت المواقیت، ويحتاج إلى ثبت.

(فطعنته^(١) فأثبتته): يعني: أسقطته، يقال: رماه فأثبتته؛ أي: حبسته مكانه.

(وخشنا أن نُقتطع): - بضم أوله - على البناء للمفعول؛ أي: خشنا أن يُقتطعنا العدو عن النبي ﷺ.

(أرفع فرسي): - بتشديد الفاء من أرفع، وكسرها -؛ أي: أكلفه السير السريع.

(شأواً): - بشين معجمة مفتوحة فهمزة ساكنة فواو -؛ أي: قدرَ عدوة.

(تركته بتعهن^(٢)): - بفتح المثناة من فوق وسكون العين المهملة وكسر الهاء - على المشهور.

وقال القاضي: ضبطناه بكسر الأول والثالث عن شيوخنا، وكذا قيده البكري، وحكى الضبط الأول عن بعضهم^(٣).

(١) في «ع»: «قطعته».

(٢) في «ع»: «يستعين».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/١٢٦).

ونقل الزركشي عن أبي ذر: أنه قال: وسمعنا^(١) أهل ذلك الماء يفتحون الهاء.

ونقل عن غيره: أن من العرب من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء. وعن أبي موسى المدني: بضم التاء والعين وتشديد الهاء، وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا طريق مكة، كذا قال القاضي^(٢).

(وهو قائل): اسم فاعل من القول، ومن القائلة أيضاً.

(السُقيا) - بضم السين -، قال القاضي: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً^(٣).

قال الزركشي: وهو مفعول بفعل مضمر؛ أي: اقصدوا السقيا، وكذا^(٤) قال: إن قائلاً اسم فاعل من القول^(٥)، لا من القيلولة^(٦).

قلت: يصح كلٌّ من الوجهين، وإذا جعل قائل من قالَ يقيلاً، كان السقيا مفعولاً بمضمر؛ أي: يريد السقيا، كأنه أدركه في وقت قيلولته، وهو^(٧) عازم على^(٨) المسير إلى السقيا، إما بقرينة حالية، أو مقالية، لا مانع من ذلك أصلاً.

(١) في «ع»: «سمعنا».

(٢) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٢١).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٣٣).

(٤) «وكذا» ليست في «ج».

(٥) في «ع» و«ج»: «القائل».

(٦) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٢٢).

(٧) في «ع»: «وهي».

(٨) في «ع»: «إلى».

(إن أهلك): كذا للكثير^(١)، ولابن السكن: «إن أصحابك»، قيل: وهو أوجه^(٢).

(وعندي منه فاضلة): أي: قطعة فاضلة، يريد: فضلة.



باب: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلَالُ

١٠٤١ - (١٨٢٢) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ، فَأُنْبِئْنَا بَعْدُ بِغَيْقَةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْتَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَعَ، أُرَّعُ فَرَسِي شَاوًا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعِينٍ، وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(١) في «ج»: «لكثير».

(٢) انظر: «التنقيح» (١) (٤٢٢).

(فَأُنْبِئْنَا بَعْدُ بَغْيَةً): - بغين معجمة مفتوحة^(١) فمثناة من تحت فقفاء
فهاء تأنيث -: موضع بين مكة والمدينة من بلاد غفار، وقيل: هو قلب ماء
لبنى ثعلبة.

(فَبُصِّرْ): بضم الصاد المهملة.

(فَانظُرْهُمْ): - بهمزة وصل وطاء معجمة مضمومة -؛ أي: انظرهم.

(إِنَّا صِدْنَا): يقال: صَادَ يصيد، وفي نسخة: «أَصِدْنَا»: - [بهمزة
قطع مضمومة وصاد مكسورة -، وفي أخرى: «أَصِدْنَا»]^(٢) - بهمزة وصل
وصاد مشددة -، كان أصله: اضْطَدْنَا، فقلبت الطاء صاداً، وأدغم، لكن
هذا على خلاف القياس^(٣).



باب: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٠٤٢ - (١٨٢٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى
ثَلَاثٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ
كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي

(١) في «ج»: «مفتوحة معجمة».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٢٢).

يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ - يَعْنِي: وَقَعَ سَوْطُهُ -، فَقَالُوا:
لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ
وَرَاءِ أَكْمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:
«كُلُوهُ، حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ،
وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا.

(بالقاحة): - بقاف وحاء مهملة خفيفة -: موضع على ثلاث مراحل

من المدينة قبل السقيا بميل .

وفي أصل القابسي: بالفاء .

قال القاضي: والصواب الأول^(١).

(وهو أَمَامَنَا): - بفتح الهمزة - ظرف مكان.



باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِي يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٠٤٣ - (١٨٢٤) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ
الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ

(١) انظر: «مشارك الأنور» (٢/ ١٩٨).

يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا،
فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا
مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا
كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا
أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ
صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ
أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا».

(ابن مَوْهَب): بفتح الميم والهاء معاً^(١).

(أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة لم يحرم): ويروى: «أبو قتادة» - بالرفع -
على أن «إلا» بمعنى «لكن» على الاسم المنقطع.
قلت: وهذا من الجمل التي لها محل من الإعراب^(٢)، ولم يعدها مع
تلك الجملة إلا قليل.

(فأكلوا من لحمها): ثم سألوا النبي ﷺ بعد ذلك عن الحكم.

فيه دليل على جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ، فإنهم أكلوا باجتهاد،
ووجب الرجوعُ إلى النصوص^(٣) عند تعارض الأشياء والاحتمالات.
(منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها?): فيه دليل على
أنهم لو فعلوا ذلك، لكان سبباً للمنع.

(١) في «ع»: «معاً الأول».

(٢) في «ج»: «محل والإعراب».

(٣) في «ع»: «النص».

(قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها): فيه دليل على جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالة ولا إشارة.



باب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً، لَمْ يَقْبَلْ

(باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً، لم يقبل): هذه الترجمة تدل على أن البخاري فهم من حديثها أن الحمار كان حياً، وأكثر الروايات مصرحة بأنه كان ميتاً، وأنه أتاها بعضو منه^(١)، فيحتمل أنه أتاها به حياً، فلما ردَّ عليه، وأقره بيده، ذكَّاه، ثم أرسل إليه بعضو منه، فردَّه إعلماً بأن حكم الجزء حكم الكل.

١٠٤٤ - (١٨٢٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

(الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ): بصاد مهملة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فباء موحدة، وجَثَامَةَ: بجيم مفتوحة فثاء مثلثة مشددة.

(وهو بالأبواء): - بفتح الهمزة والمد -: جبل من عمل^(٢) الفرع، بينه

(١) «منه» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «من أعلى».

وبين الجحفة^(١) مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، قيل: سمي الموضعُ بذلك؛ لوبائه، وكان حَقُّه أوباء، لكنه على القلب، وقيل: لأن السيول تَبَوَّؤُهُ^(٢)؛ أي: تحلُّه، وهناك توفيت آمنةُ أمُّ رسول الله ﷺ.

(بودان): - بفتح الواو وتشديد الدال المهملة -: موضع بقرب الجحفة.

(إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حرم): «إنَّ» الأولى مكسورة؛ لوقوعها في ابتداء الكلام، والثانية مفتوحة؛ لدخول لام التعليل عليها تقديراً؛ إذ الأصل: إلا لأنّا، وحُرم: - بضم الحاء^(٣) المهملة والراء -: أي: محرمون، والمشهورُ عندَ المحدثين: فتحُ الدال، من «نردّه»، ومحققو النحاة على خلافه، وذلك أن المختار عندهم الضمُّ، وإن كان الفتح و^(٤)الكسر جائزين في مثله من المضاعف المجزوم أو^(٥)الموقوف؛ إيثاراً للاتباع.



باب: ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٠٤٥ - (١٨٢٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ

(١) في «ع»: «وبين المدينة لجحفة».

(٢) في «ع»: «يعبؤه».

(٣) في «ج»: «وحرم بالحاء».

(٤) في «ع»: «أو».

(٥) في «ج»: «و».

فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

(خمسٌ من الدواب كلُّهن فاسقٌ يُقْتَلْنَ^(١) في الحرم): قال الزركشي:

«فاسق» صفة لكل، ولفظ الكل^(٢) مذكر، و«يُقتلن» فيه ضمير راجع إلى معنى كل، وهو جمعٌ، وهو تأكيد خمس^(٣).

قلت: الصواب أن يقال: «خمسٌ» مبتدأ، وسَوَّغَ الابتداءَ به مع كونه نكرة وصفه، و«من الدواب»^(٤) [في محل رفع على أنه صفةٌ بخمس، وقوله: «كلُّهن فاسقٌ» جملة اسمية]^(٥) في محل رفع - أيضاً - على أنه صفةٌ أخرى لخمس، وقوله: «يُقتلن» جملة فعلية في محل رفع على أنها خبر المبتدأ الذي هو خمسٌ، وأما جعلُ «كلُّهن» تأكيداً لخمس، فمما يأباه البصريون، وجعلُ «فاسقٌ» صفة لكل، خطأ ظاهر، والضمير من «يُقتلن» عائد على خمس، لا على كل؛ إذ هو خبره، ولو جعل خبر كل، امتنع الإتيان بضمير الجمع؛ لأنه لا يعود عليها^(٦) الضمير من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها^(٧)، على ما صرح به ابن هشام في «المغني»^(٨).

(١) «يقتلن» في رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت، و«يقتلهن»: في اليونينية.

(٢) «ولفظ الكل» ليست في «ع» و«ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٢٤).

(٤) في «ج»: «وفي الدواب والدواب».

(٥) ما بين معكوفتين ليست في «ع» و«ج».

(٦) في «ج»: «عليه».

(٧) في «ج»: «لفظه».

(٨) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٢٦٣).

وعلى الجملة: فلست على وثوق من نسخة الزركشي، فلعله من أغلاط النساخ.

(الحِدَاءُ): - بكسر الحاء مهموز^(١) - : واحد^(٢)، والحِدَاءُ: بالهمزة مع القصر، و^(٣)كذا في بعض الروايات هو؛ أعني: بصيغة الجمع.

* * *

١٠٤٦ - (١٨٣٠) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمَنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات: ١]، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلَقُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرُّكُمْ، كَمَا وُقِيَتْمُ شَرُّهَا».

(وَإِنِّي لَأَتْلَقُهَا مِنْ فِيهِ): أي أَتْلَقُهَا وَأَخْذَهَا.

(وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا): الرَّطْبُ: عبارة عن الغَضِّ^(٤) الطَّرِي، كَأَنَّ معناه: لم يجفَّ ريقه بها.

(وُقِيَتْ شَرُّكُمْ): - بالنصب - على أنه مفعول ثان، وكذلك:

(كَمَا وُقِيَتْمُ شَرُّهَا): أي: لم يلحقكم ضررها، ولم يلحقها ضرركم،

(١) في «ع»: «مهموزاً».

(٢) في «ع»: «واحداً».

(٣) الواو ليست في «ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «الغصن».

وهو من مجاز المقابلة^(١).

* * *

١٠٤٧- (١٨٣١) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزُّورِغِ: «فُؤَيْسِقُ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

(قال: للوزغ: فُؤَيْسِقُ): تصغير فاسق.

قال الزركشي: وهو تصغيرٌ تحقير، ويقتضي^(٢) زيادةَ الذَّمِّ^(٣).

وقال الخطابي: أصلُ الفسَقِ: الخروجُ عن الشيء، ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]؛ أي: خرج^(٤).

قال ابن قتيبة: لا أرى الغرابَ سُمي^(٥) فاسقاً إلا بخروجه عن أمرِ نوح حين أرسله، ووقوعه على الجيفة^(٦).

وحكي عن الفراء: أنه قال: ما أحسبُ الفأرةَ سُميت فويسقةً إلا لخروجها من جُحْرِ على الناس.

ولم يُعجب^(٧) الخطابيَّ واحدٌ من القولين، قال: وإنما أراد بالفسق^(٨):

(١) «التنقيح» (١/ ٤٢٥).

(٢) في «ع»: «ومقتضي».

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٦٠٣).

(٥) في «ع»: «يسمى».

(٦) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٣٢٧).

(٧) في «ع»: «تعجب».

(٨) في «ع»: «الفاسق».

الخروجَ عن الحرمة، يقول: خمسٌ لا بُقيا عليهن، ولا حرمةٌ لهن على المحرم إذا أصابهن^(١).

قال ابن المنير: إذا تعارض الأمرُ في إطلاق اسم الفسق باعتبار^(٢) أفعال الفاسق، أو باعتبار استباحته، فإطلاقه^(٣) باعتبار أفعاله؛ لأنه أشبه بالحقيقة، فالأحسنُ أنه سماهن فواسقَ؛ لعدوانهن^(٤)، وتشبههن^(٥) بالفُسَّاق من المكلفين، ويكون فيه ذكرُ السبب الموجب لقتلهن؛ لأننا إذا استباحنا قتلَ فسَّاق المكلفين كالمقتولين بالحرابة ونحوها من وجوه الفساد في الأرض، فلأن نستبيحَ ذلك من الحشرات والحيوانات أولى.

قال أبو عبدالله: إنما أردنا بهذا: أَنَّ مِنَى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً، ليس في حديث الأمر بقتل الحية^(٦) ما يدلُّ على أنه أمرهم بقتلها وهم محرمون؛ لأنه قال: بينا نحن بمنى، فلعل ذلك كان بعد طواف الإفاضة وإحلال المحرمين، إلا أن يكون البخاري يأنس من التواريخ بشيء لم يصح على شرطه، يقتضي أن ذلك كان وهم^(٧) بمنى يوم التروية، أو يوم النحر قبل الطواف.

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٦٠٣ - ٦٠٤). وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣٧٤ / ١٢).

(٢) في «ع»: «باعتبار اسم».

(٣) في «ع»: «فإطلاقه عليها».

(٤) في «ع» و«ج»: «لعدوانتهن».

(٥) في «ع»: «ويشبهن».

(٦) في «ع» و«ج»: «حديث القتل بأمر الحية».

(٧) في «ع»: «كان أمرهم».

باب: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

١٠٤٨ - (١٨٣٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ. خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

(عن أبي شريح): بشين معجمة وحاء مهملة على التصغير.

فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر): قد يتوهم أن هذا يدلُّ على أن الكفار ليسوا [مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند أكثر الأصوليين أنهم^(١) مخاطبون^(٢)].

وأجيب عن هذا^(٣) التوهم: بأن المؤمن هو الذي ينقاد^(٤) لأحكامنا،

(١) ما بين معكوفتين ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «مخاطبين».

(٣) في «ع»: «هذه».

(٤) في «ع»: «ينقاده».

وينزجر عن محرمات شرعنا، وتستمر^(١) أحكامه، فجعل الكلام فيه، وليس فيه أن غير^(٢) المؤمن ليس مخاطباً بالفروع، واختيار ابن دقيق العيد أن يكون هذا من باب التهيج والإلهاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]^(٣). وهو مهيعٌ مسلوكةٌ لأهل البلاغة.



باب: لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٠٤٩ - (١٨٣٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَلْتَقِطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخَرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا: لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزُلُ مَكَانَهُ.

(فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر لصاغتينا وقبورنا؟ فقال:

إلا الإذخر) قال المهلب: يحتمل أن يكون تحريم مكة خاصة من تحريم الله - عز وجل -، وغير ذلك مما ذكر في الحديث من تحريمه - عليه السلام -،

(١) في «ع»: «ويستمر».

(٢) في «ع»: «غير أن».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٢٧ / ٣).

وإلا، فلو كان من تحريم الله، ما استُبيح^(١) منه إِذْخِرُ ولا غيره^(٢).

وردّه ابن المنير: بأن الحديث دالٌّ على أن التفصيل المذكور منعطفٌ على أول الكلام، ومُفسَّرٌ، وذلك أنه لما قال: إن الله حَرَّمَ مَكَّةَ، وعلمنا أن التحريم إنما يتعلق بأفعال المكلفين، بيّن - عليه السلام - تلك الأفعال، وهي: تنفيرُ الصيد، وقطعُ الشجر^(٣)، واختلاءُ الخلاء، وانساقَ ذلك كله مساقَ البيان، من غير عطف ولا حرف استثناء، فهو نص في أن الكلَّ محرم بتحريم الله. وأيضاً: فكلُّ تحريمٍ أو تحليل، فإلى الله حقيقته، والنبى ﷺ لا ينطق عن الهوى، فلا فرق بين إضافة التحريم إلى الله، وإضافته إلى رسوله؛ لأنه المبلغ، [والتحريم إلى الله حكماً، وإلى الرسول بلاغاً، وسؤالُ العباس على معنى الضراعة، وترخيصُ النبى ﷺ] ^(٤) تبليغ عن ^(٥) الله، إما بطريق أن الله نفث في رُوعه، وإما لأن جبريل نزل بذلك في طرفة عين^(٦)، واعتقادُ أن نزولَ جبريل يحتاج إلى أمدٍ ^(٧) مُتَّسِعٍ وَهْمٌ وَزَلَلٌ.

ثم قال المهلب: ويحتمل أن الكلَّ بتحريم الله، ووجهُ استثنائه - عليه السلام - دون استعلام علمه بتحليل المحرّمات عند الضرورة، كما تقرر عنده فيما أنزل عليه قبل؛ من أكل المضطرّ الميتة، وغيرها مما ينطق به القرآن.

(١) في «ج»: «الله مستبيحاً».

(٢) في «ع»: «ولا ضير».

(٣) في «ع»: «الشجرة».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٥) في «ع»: «من».

(٦) في «ج»: «عنه».

(٧) في «ع»: «مد».

ورده ابن المنير - أيضاً - : بأن القاعدة فيما يباح للضرورة، والمانع فيه قائم: أن يعتبر تحقق الضرورة في كل صورة، فلو كان الإذخرُ مثل الميتة، لوجب أن لا يجوز استعماله إلا لمن تحققت ضرورته كاستعمال الميتة، والإجماعُ على خلافه.

وفيه ما يدل على تمهيد القبور بالحشيش وما في معناه.



باب: الحِجَامَةُ لِلْمُحْرَمِ

١٠٥٠ - (١٨٣٦) - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: اخْتَبَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، بِلَحْيٍ جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

(بلحي جمل): يقال: بفتح اللام من «لحي»^(١)، وكسرهما مفرداً.

قال القاضي: كذا عند ابن عتاب، وابن عيسى من شيوخنا، وهما لغتان في اللَّحْيِ، وكان في هذا الحرف عند بعض شيوخنا - الفتح - لا غير.

قال شيخنا أبو علي الحافظ: وهي روايتنا، وكذا وجدته أنا بخط الأصيلي في البخاري.

قال ابن وضاح: هي عَقَبَةُ الْجُحْفَةِ، وقال غيره: هي على سبعة أميال من السقيا.

(١) «من لحي» ليست في «ع».

ورواه بعض رواة البخاري: «لَحَيَّ جمل» مثني . انتهى^(١).

(في وَسَط رأسه): - بفتح السين - من وَسَط ؛ أي: الموضع المتوسط من الرأس .



باب: تزويج المُحْرَم

١٠٥١ - (١٨٣٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

(عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم): ثبت^(٢) عن أبي رافع: أنه - عليه السلام - نكحها وهو حلال، وَرُجِّحَتْ روايته على رواية ابن عباس؛ لأن أبا رافع كان السفير.

ورواية مَنْ كان له في الواقعة مدخلٌ من مباشرة أو نحوها، أَرْجَحُ من الأجنبي، وَرَجَّحْتُ أيضاً بأنها مشتملةٌ على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الإحرام، والأخرى نافية لذلك، والمثبتُ مقدَّم على النافي.



باب: ما يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرِمَةِ

١٠٥٢ - (١٨٣٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ،

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٣٦٩).

(٢) في «م»: «ثبت».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَتَنَقَّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النَّقَابِ وَالْقُقَازِينَ. وَقَالَ عبيد الله: وَلَا وَرْسٌ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

(القُقَازِينَ): ثنية قُفَاز.

قال الجوهري: هو بالضم والتشديد: شيء يعمل لليدين يُحشى بقطن، ويكون له أزرار تُزَرُّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها^(١).



باب: الإغتسال للمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بِأَسَا.

(ولم يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بِأَسَا): يعني: حَكَّ المحرم بجلده إذا أكله.

(١) انظر: «الصحيح» (٣/ ٨٩٢)، (مادة: قفز).

١٠٥٣ - (١٨٤٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(يغتسل بين القرنين): أي: قرني البئر، وهما حائطان على جنبي البئر، يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة.



بَاب: لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

١٠٥٤ - (١٨٤٤) - حَدَّثَنَا عبيد الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

(حتى قاضاهم): من القضاء بمعنى: الفصل والحكم.

(إلا في القِرَاب): قال القاضي: هو وعاء يجعل فيه راكبُ البعير سيفه

مغمداً، فيعلق على بعيره، وقد يجعل فيه بعضهم زاده، أو سوطه وهرأوته^(١)، وهو^(٢) بكسر القاف^(٣).



باب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٠٥٥ - (١٨٤٥) - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلٍ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلٍ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

(ولأهل اليمن أَلْمَلَمَ) : - بالهمزة -، كذا قيده الأصيلي في هذا الباب، وهو باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
ولابن السكن: «يَلْمَلَمَ»: بالياء^(٤).



١٠٥٦ - (١٨٤٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ

(١) «وهرأوته» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «وهو رأيه».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (٢ / ١٧٦).

(٤) انظر: «التنقيح» (١ / ٤٢٧).

بِاسْتِثَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

(المَغْفِر): قال ابن سيده: هو زَرَدٌ يُنسَج من الدروع على قَدَرِ الرأس يُلبس تحتَ القلنسوة^(١).

وقال ابن عبد البر: هو ما يُغطي الرأس من السلاح؛ كالبيضة وشبهها، من حديد كان ذلك^(٢) أو غيره^(٣).

(فقال: إن^(٤) ابن خَطَل): - بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة -، واسمه هلالٌ بنُ عبدالله بن عبد مناف.

وقيل: عبدالله.

وقيل: عبد العزى.

وقيل: غالب.

وقيل: إن هلالاً أخوه، ويقال لهما: الخطلان.

وقال الحافظ الدميّطي: اسمه هلال، وخطلٌ لقبٌ جدّه عبد مناف، وفي كتاب الزبير: أن عبدالله هو الذي يُقال [له]: خطلٌ، وقيل له ذلك: لأن أحدَ لَحِيَّيه كان أنقصَ من الآخر^(٥)^(٦).

(١) انظر: «المحكم» (٥ / ٥٠٠)، (مادة: غفر).

(٢) «ذلك» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التمهيد» (٦ / ١٥٨)، وانظر: «التوضيح» (١٢ / ٤٥١).

(٤) «إن» ليست في «ع».

(٥) «من الآخر» ليست في «ج».

(٦) انظر: «التوضيح» (١٢ / ٤٥١).

قلت: وقد استبان لك بما ذكرناه أن خطلاً مصروف، وإنما نبهت^(١) على ذلك؛ لأنه بلغني أن شخصاً بمصرَ زعم أنه غيرُ مصروف، وأنه اسمُ أمه، فتأملهُ.

(متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه): قال بعضُ الشارحين: فيه أن من سب النبي ﷺ يُقتل، ولا يُستتاب؛ كابنِ خطل.

وقال ابن المنير: للمسألة صورتان:

إحداهما: أن يسبَّ المسلمُ.

والأخرى: أن يسبَّ الكافرُ، فإذا أُخذ ليُقتل، أسلمَ.

وفي قبول التوبة في كليهما خلاف، أما إذا سبَّ الكافرُ ولم يسلمَ، فلا خلاف في قتله، وليس في حديث ابنِ خطل ما يدلُّ على أنه أسلم، وإنما فيه أنه^(٢) تحسب بالكعبة^(٣) على عادة العرب، فلا تدلُّ مسألتُهُ على شيء من مسألتَي الخلاف جميعاً.

والحقُّ: القتلُ^(٤) في الصور كُلِّها، وإن زعمَ التوبة؛ لأنه حدٌّ من الحدود.



باب: سُنَّةُ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٠٥٧ - (١٨٥١) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو

(١) في «ع»: «سميت».

(٢) «أنه» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «بالطعنة».

(٤) في «ج»: «بالقتل».

بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا كَانَ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ، وَلَا تَخَمَّرُوا
رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

(فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً): قال المهلب في حديث المحرم: هذا
دليل على أنه لا يحج أحد عن أحد؛ لأن الحج من أعمال الأبدان كالصلاة،
ولو صحت فيه النيابة، لأمر^(١) - عليه السلام - بإتمام الحج عن هذا، مع أنه قد
كان يمكن أن لا يتبع بما بقي عليه في الآخرة؛ لبلوغه الطاقة.

قال ابن المنير: ما جعله ممكناً متعيناً قطعاً؛ لأن حجة الوداع أول
حجة^(٢) في الإسلام، فلم يترأخ هذا الميت عن واجب، ومات قبل التمكن
من أداء بقية الحج، فهو غير مخاطب به؛ كمن شرع في الصلاة أول
الوقت، فمات في أثنائها، فلا تبعة عليها إجماعاً^(٣).

ولا ينبغي أن يختلف - أيضاً - في أنه لا يُحج عنه؛ لأن الحج عنه
يستدعي تقرر الحج أصالةً، والغرض أنه مات غير مكلف به.

وكذا لا ينبغي أن يختلف القائلون بأن الميت عن حجة الإسلام يُحج
عنه من ماله، فإن^(٤) مات بعد البلوغ، ولم يأت زمن الحج، أو أتى وأحرم

(١) في «ج»: «فيه الصلاة لنيابة لأمره».

(٢) «أول حجة» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «إجمالاً».

(٤) في «ج»: «فيمن».

بالحج أول سنة بلوغه، ثم مات في أثناء الحج، فإن هذا غير مكلف بما استبان من حاله.



باب: الْحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

(باب: الحج، والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة): قيل: كان ينبغي أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة؛ ليطابق حديث الباب. قال الزركشي: استنبط منه ذلك، فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله»^(١).

١٠٥٨ - (١٨٥٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج ولم تحج، أو أأحج عنها؟ قال: حُجِّي عن أمك^(٢)): هذه المرأة هي عمَةُ سنان بن عبد الله الجهني.

ففي «مختصر الاستيعاب»، وفي «أسد الغابة» ما يدلُّ عليه.

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٢٨).

(٢) نص البخاري: «حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها».

لكن ذكر في «أسد الغابة» - أيضاً - في أول حرف الغين المعجزة - :
 غائبة . وقيل : غائبة ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : إن أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ أن
 تمشيَ إلى الكعبة ، فقال : «اقضي عنها» ، رواه عثمانُ بنُ عطاء عن أبيه مرسلًا ،
 أخرجه ابن منده ، وأبو نعيم . انتهى ^(١) .

وفي النسائي : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يُسأل ^(٢) النبي ﷺ
 أن أمها ماتت ولم تحج ، فذكره ^(٣) .

قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين - أمتع الله بعلمه ^(٤) - : فهذا
 مخالف لما تقدم من أنه سنان بن عبدالله .
 قلت : يُحتمل حمله على التعدد .



باب: الحجَّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٠٥٩ - (١٨٥٤) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ،
 قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي
 شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ

(١) انظر : «أسد الغابة» (٢٠٦ / ٧) .

(٢) في «ع» : «تسأل» .

(٣) رواه النسائي (٢٦٣٣) .

(٤) في «ج» : «بحياته» .

أَحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(امرأة من خثعم): قال الزركشي: بالفتح، لا ينصرف^(١).

قلت: لكن للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة^(٢)، لا للعلمية والوزن كما سبق عنه.



باب: حج الصبيان

١٠٦٠ - (١٨٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ:
بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.
(قدمني في الثقل): - بفتحيتين -: آلات السفر ومتاعه.



١٠٦١ - (١٨٥٧) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ
الْحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي، حَتَّى سِرْتُ
بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرْتَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ
وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِيَمِينِي فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٢٨).

(٢) في «ع» و«ج»: «القبليّة».

(وقد ناهزت الحُلُم): أي: قاربتُ البلوغَ بالاحتلام، والحُلُم: بضمين.

قال ابن الأثير: و^(١) قد تسكن اللام: ما يراه النائم في نومه^(٢).

قلت: التسكين^(٣) فيه على جهة التخفيف، وهو جارٍ في هذا اللفظ ونظائره قياساً؛ نحو: عُنُق^(٤).

* * *

١٠٦٢ - (١٨٥٩) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ،
عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ
ابْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن الجُعَيْد): بضم الجيم وفتح العين على التصغير، آخره دال مهملة.

□ □ □

باب: حج النساء

١٠٦٣ - (١٨٦١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ
ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟
فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ: الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

(١) الواو ليست في «ج».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٣٤).

(٣) في «ع»: «السكين».

(٤) في «ع»: «عتق».

فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(لَكَنَّ): - بضم الكاف وتشديد النون، بلام الجر داخله على ضمير المخاطبات^(١)، - وهو ظرف مستقر [على أنه خبرٌ مقدَّم].

(أَفْضَلُ^(٢) الْجِهَادِ): - بالرفع على أنه مبتدأ -.

(وَأَجْمَلُهُ): عطف عليه.

(الْحَجُّ): - بالرفع^(٣) - على أنه بدل.

(حَجٌّ مَبْرُورٌ): خبر مبتدأ محذوف؛ أي^(٤): هو حجٌّ مبرور.

* * *

١٠٦٤ - (١٨٦٢) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟، فَقَالَ: «اُخْرُجْ مَعَهَا».

(عن أبي مَعْبُدٍ): بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فباء موحدة مفتوحة

فدال مهملة.

(لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ): قال ابن دقيق العيد: لفظ المرأة

(١) في «ج»: «المخاطب».

(٢) نص البخاري: «أحسن».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) «أي» ليست في «ج».

عامٌ بالنسبة إلى سائر النساء^(١).

وقال بعض المالكية: هذا عندي في الشابة، فأما الكبيرةُ غيرُ المشتهاة^(٢)، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم.

وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث إن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطةٍ لاقطةٌ.

قلت: متى مالت^(٣) شهوة^(٤) لاقطةٍ لهذه الساقطة، خرجت عن فرض المسألة؛ لأنها تكون^(٥) حيثُذ مشتهاةٌ في الجملة، وليس الكلام فيه، إنما الكلام فيمن لا يُشتهى أصلاً ورأساً، ولا نسلم أن مَنْ هي بهذه الصفة^(٦) مظنةُ الطمع والميل إليها بوجه.

قال ابن دقيق العيد: والذي قاله المالكي تخصيصُ العموم بالنظر إلى المعنى، وقد اختار هذا الشافعي أن المرأة تسافر في الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير^(٧) وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنة.

قال: وهذا مخالفٌ لظاهر الحديث، ثم ذو المحرم عامٌ في محرم النسب؛

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٩).

(٢) في «ع»: «فإنها غير مشتهاة».

(٣) في «ع»: «متى ما».

(٤) «شهوة» ليست في «ج».

(٥) «تكون» ليست في «ع».

(٦) «الصفة» ليست في «ج».

(٧) في «ع»: «يسير».

كأبيها^(١) وأخيها، وابن أخيها وابن أختها^(٢)، ومَحْرَمِ الرضاع، ومَحْرَمِ المصاهرة؛ كأبي زوجها، وابن زوجها، واستثنى بعضهم ابن الزوج، فقال: يكره سفرها معه؛ لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا يُنزَلُ زوجة الأب في النفر^(٣) عنها منزلة محارم النسب، والحديث عامٌّ، فإن عني بالكرهية التحريم، فهو مخالف لظاهر الحديث، وإن عني كراهية التنزيه^(٤)، فهو أقرب^(٥).

* * *

١٠٦٥ - (١٨٦٤) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ ثِنْتِي عَشْرَةَ - غَزْوَةً، - قَالَ: أَرْبَعُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، - فَأَعْجَبَنِي، وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(١) في «ع»: «كأبنها».

(٢) «وابن أختها» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «السفر».

(٤) في «ع»: «التبرئة».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣ / ١٩).

(فَأَعَجَبْتَنِي وَأَنْقَنِي): يعني: الكلمات الأربع، وأنقني الشيء يؤنقني: أعجبني، وهو من عطف الشيء على مرادفه، نحو: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، ونحو: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ونحو: ﴿عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧]، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «يليني مِنْكُمْ» ^(١) ذُوو ^(٢) الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ^(٣).

وقول الشاعر:

فَأَلْفَى قَوْلَهَا ^(٤) كَذِبًا وَمِينَا



بَاب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٠٦٦ - (١٨٦٥) - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

(أخبرنا الفزاري): قال ابن حزم: هو أبو إسحاق، أو إبراهيم بن معاوية، وكلاهما ثقة إمام ^(٥).

(١) في «م» و«ن»: «منك».

(٢) «ذوو» ليست في «ج»، وفي «ع»: «ذو».

(٣) رواه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٤) في «ج»: «قوله».

(٥) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٦٤). وانظر: «التوضيح» (١٢/ ٤٨٩).

(رأى شيخاً يهودى بين ابنه): نقل مغلطاي عن الخطيب: أن هذا الشيخ هو أبو إسرائيل.

وينبغي تحريرُ هذا النقل، فقد قيل: إن «مبهمات» الخطيب كشفت، ولم يوجد فيها ما نقله عنه^(١).

وفي «مختصر الاستيعاب»: اسمه يُسَيِّر، وقيل: قُشَيْر^(٢).

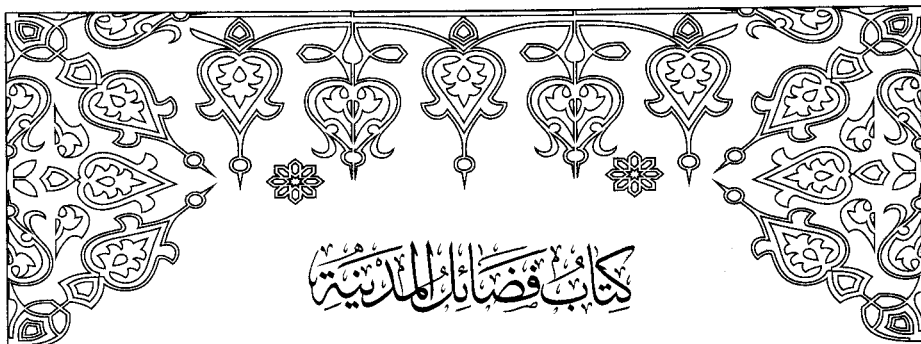


(١) قال الحافظ في «الفتح» (٧٩ / ٤): قرأت بخط مغلطاي الرجل الذي يهودى، قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، كذا قال، وتبعه ابن الملقن، وليس ذلك في كتاب الخطيب، وإنما أورده من حديث مالك، عن حميد بن قيس وثور: أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم، الحديث.

قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فرأى رجلاً يقال له أبو إسرائيل... الحديث.

(٢) في «ع» و«ج»: «بشير».

کتاب فیض الملائکۃ



باب: حرم المدينة

١٠٦٧ - (١٨٦٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(المدينة حرم^(١) من كذا إلى كذا): - بفتح الكاف والذال المعجمة -:

كناية عن اسمي مكانين، وسيأتي الكلام عليها قريباً.

* * *

١٠٦٨ - (١٨٦٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوِّتَ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

(١) في «م»: «حرام».

(يا بني النجار! ثامنوني): أي: بايعوني بالثمن، والمخاطب بهذا مَنْ يستحقُّ الحائطَ.

ويقال: كان لسهل وسهيل يتيمن في حَجَرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ.

قال^(١) أهل السير: بركت ناقة^(٢) رسول الله ﷺ عند موضع مسجده، وهو يومئذ يصلي فيه رجالٌ من المسلمين، وكان مَرَبِّدًا لسهل وسهيل غلامين يتيمن من الأنصار، وكانا^(٣) في حَجَرِ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فدعا رسول الله ﷺ [بالغلامين، فساومهما بالمربد ليتخذ مسجداً، فقالا: بل نهيه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ]^(٤) حتى ابتاعه منهما^(٥) بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطيها ذلك.

وفي «سيرة ابن هشام»: أنهما كانا^(٦) في حَجَرِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ^(٧).

ووقع لابن منده في كتاب «الصحابة» أن^(٨) أخرج في ترجمة سهل بن بيضاء عن أبي إسحاق، قال: كان موضعُ المسجدِ لغلامين يتيمن: سهل، وسهيل^(٩)، [وكانا^(١٠) في حجر أسعد بن زرارة.

(١) في «ع» و«ج»: «وقال».

(٢) في «ع»: «ناقته».

(٣) في «ع»: «وكان».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٥) في «ج»: «منها».

(٦) في «م» و«ن»: «كان».

(٧) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢٣ / ٣).

(٨) في «ج»: «أنه».

(٩) «وسهيل» ليست في «ع».

(١٠) في «ع»: «وكان».

قال ابن الأثير: ظن أن ابني بيضاء^(١) هما الغلامان اللذان كان لهما موضع المسجد^(٢)، وإنما كانا من الأنصار، وأما ابنا بيضاء، فمن بني فِهْر، وإنما دخل الوهم على ابن منده حيث لم ينسب إلى أب ولا قبيلة.

ثم قال: سهل بن عمرو الأنصاري النجاري أخو سهيل، وهما صاحبا المرید الذي بنى فيه^(٣) رسول الله ﷺ مسجده، وساق ما تقدم عن أبي إسحاق، ثم قال: وذكر ابن عبد البر: أن المرید كان لسهیل وسهیل ابني رافع^(٤).

(ثم بالخرب): - بالخاء المعجمة - على وزن القرب، وعلى وزن^(٥) النَّبْق، و^(٦) بالخاء المهملة ومثثة -، يراد به: الموضع الذي يُحرث للزراعة، وقد سبق ذلك في أول الكتاب.

* * *

١٠٦٩ - (١٨٦٩) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرَّم مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

(١) في «ع»: «سفيان».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «الذي فيه بنى».

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٥٦٩).

(٥) «وزن» ليست في «ع».

(٦) الواو ليست في «ع».

(لابتي المدينة): تشيئة لابة، وهي الحرّة: الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرّتين عظيمتين.

(أراكم يا بني حارثة (قد خرجتم من الحرم)^(١)، ثم التفت فقال: بل^(٢) أنتم فيه): قال المهلب: فيه من الفقه أن للعالم أن يقول على غلبة الظن، ثم ينظر فيصح النظر.

قال ابن المنير: والأمور الوجودية هي التي تحتل ذلك في حقه - عليه السلام -، وأما إذا اجتهد - عليه السلام -، فحكم بمقتضى اجتهاده من أول وهلة، فهو صوابٌ مقطوعٌ به، وإن^(٣) اتفق بعد ذلك حكمٌ على خلافه، فهو نسخ، وقوله لبني حارثة إنما يتعلق بأمر وجودي محسوس، لا يقتضيه شريعة نظرية.

* * *

١٠٧٠ - (١٨٧٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(١) ما بين معكوفتين ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «بلى».

(٣) في «ج»: «فإن».

وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(المدينة حرم ما بين عائرٍ إلى كذا): يعني: إلى ثور، كما في رواية

مسلم^(١).

وفي رواية في^(٢) البخاري: «عَيْرٌ»^(٣) - بحذف الألف -.

قال مصعبُ الزبيري وغيره: ليس بالمدينة عير ولا ثور، وإنما هما بمكة.

وقال أبو عبيد: كأنَّ الحديثَ: من عَيْرٍ إلى أحد^(٤)، وأكثرُ رواة^(٥)

البخاري ذكرُوا عَيْرًا، وأما ثَوْرٌ، فمنهم من كنى عنه، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لاعتقادهم الخطأ في ذكره. قاله^(٦) القاضي^(٧).

قلت: الذي ينبغي للراوي إذا سمع لفظاً في الرواية، وظن^(٨) خطأه ألاَّ

يكني عنه، ولا يُسقطه، بل يذكر الرواية على وجهها، وينبه^(٩) على ما ظهر له؛ لينظر فيه، لاسيما فيما لا يقطع فيه بالخطأ، هكذا الذي نحن فيه.

(١) رواه مسلم (١٣٧٠).

(٢) «في» ليست في «ع» و«ج».

(٣) رواه البخاري (٣١٧٢).

(٤) في «ج»: «حدة».

(٥) في «ع»: «رواية».

(٦) في «ع»: «قال له»، وفي «ج»: «قال».

(٧) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ١٣٦). وانظر: «التنقيح» (١ / ٤٣٠).

(٨) في «ع»: «وحكاه ظن».

(٩) في «ع»: «وبينه».

قال مغلطاي: وذكر الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه لما خرج رسولاً من صاحب المدينة إلى العراق، كان^(١) معه دليلٌ يذكر له الأماكن والأجبلَ، فلما وصل إلى أحد، إذا^(٢) بقربه جبلٌ صغير، فسأله^(٣): ما اسمُ هذا الجبل؟ قال: هذا^(٤) يسمّى ثوراً؟

قال: ولما ذكر ياقوت قولَ عياض: قال بعضهم: ليس بالمدينة، ولا على مَقَرِّةٍ منها جبلٌ يعرف بأحد هذين الاسمين، قال: وهذا من قائله وهم؛ فإن غيراً جبلٌ مشهور بالمدينة.

[ونقل مغلطاي - أيضاً - عن المحبِّ الطبري: أنه قال: ثورٌ: جبلٌ بالمدينة]^(٥) رأيتُه غيرَ مرة، وحدَّدته.

ولما ذكر الزركشي ما قدمناه من كلام القاضي، قال بإثره: قلت: والله أعلم إن لم يكن بالمدينة غيرٌ وعائرٌ ولا ثورٌ، فيحمل على مسافة ما بينهما^(٦).

[قلت: أوهم أن هذا الكلام من قاب فكره، وقد حكى مغلطاي عن ابن قدامة ما نصّه:]^(٧) يحتمل أن يكون ﷺ أراد قدرَ ما بين ثورٍ وغيرِ اللذين^(٨) بمكة.

(١) في «ع» و«ج»: «وكان».

(٢) في «ع»: «إذ».

(٣) في «ج»: «فسأل».

(٤) «هذا» ليست في «ع».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) انظر: «التنقيح» (١ / ٤٣٠).

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٨) في «ج»: «الذين».

وكذا نقله ابنُ الملقن^(١)، وابنُ مغلطاي أخذه، والغالب على الظن وقوفُ الزركشي على كلِّ من هذين الكتابين.



باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٠٧١ - (١٨٧١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(أمرت بقرية): أي: بالهجرة إلى قرية إن كان قاله بمكة، أو بسكنى قرية إن كان قاله بالمدينة.

(تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة): قال ابن المنير: وذكر أهل السير أن اسمها في التوراة طَيْبَةُ وَطَابَةُ^(٢).

وقال السهيلي: في التوراة: يقول الله: يا طابة يا مسكينة^(٣)! لا تقبلي^(٤) الكنوز؛ فإني سأرفع أجاجيرك على أجاجير^(٥) القرى^(٦).

(١) انظر: «التوضيح» (١٢ / ٥٠٤).

(٢) في «ج»: «طاب».

(٣) في «ع»: «يا مسكين».

(٤) في «ع»: «لا تقبل».

(٥) في «ع»: «أجائر».

(٦) انظر: «الروض الأنف» (٢ / ٣٤٥).

وهو قريب من قوله - عليه السلام - : «أمرت بقرية تأكل القرى» ؛ لأنها إذا عَلَتْ^(١) عليها علو الغلبة، أكلتها، أو يكون المراد: يأكل فضلها الفضائل [أن يغلب فضلها الفضائل]^(٢)، حتى إذا قيست بفضلها، تلاشت بالنسبة إليها^(٣)، فهو المراد بالأكل.

ومنه قول أبي الطيب:

عَلَيَّ شَرُوبٌ لِلْجِيُوشِ أَكُولُ

يريد: عليّ غالبٌ للجيش، فهم له كالطعمة.

وهو - أيضاً - دليل على فضل المدينة.

وقد جاء في مكة: أنها أم القرى، كما جاء في المدينة: تأكل القرى، لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة؛ لأن الأمومة لا يُمحى بوجودها^(٤) وجود ما هي أم له، لكن يكون حق الأم^(٥) أظهر، وأما قوله: تأكل القرى، فمعناه: أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد يكون عدماً، وما يضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل، ولكن يتضاءل عنه.



(١) في «ع»: «علمت».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) «إليها» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ع»: «بجودها».

(٥) في «ع»: «الإمام».

باب: لَا بَتِّي الْمَدِينَةِ

١٠٧٢ - (١٨٧٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ، مَا ذِعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا بَتِّيَّهَا حَرَامٌ».

(ترتع): أي: ترعى.

(ما ذعرتها): أي: أفرعتها.



باب: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٠٧٣ - (١٨٧٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ: عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ -، وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا، فَيَحْدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ، خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

(يتركون المدينة): قال الزركشي: بقاء الخطاب، ومراده غير المخاطبين، لكن من أهل المدينة، أو نسلهم^(١).

[قلت: هذا كلام القرطبي؛ فإنه قال: رواية مسلم - بقاء الخطاب -،

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٣١).

ومرادده غيرُ المخاطبين، لكن قد عمم من أهل المدينة ونسبهم^(١)، وإذا كان كذلك، فنقلُ هذا إلى كلام^(٢) البخاري إنما يحسنُ بعد ثبوت الرواية فيه موافقةً لرواية^(٣) مسلم، وفي^(٤) كلام القرطبي إشعارٌ ما بأن رواية البخاري ليست بتاء الخطاب، فتأملهُ، والذي رأيته في نسخة من البخاري: «يتركون»: بياء الغائب.

(على خير ما كانت): أي: من العمارة، وكثرة الثمار وحُسْنِها.

(لا يغشاها إلا العوافي^(٥)): أي: لا يسكنها ولا ينزل بها إلا العوافي، واحدُها عافيةٌ، وهي التي تطلب^(٦) أقواتها، والمذكّرُ عافٍ. قال بعضهم: الظاهر^(٧) أن ترك المدينة على هذه الحالة يكون آخر الزمان.

قال القاضي عياض: هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى، وهو من أعلام نبوته ﷺ^(٨).

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج»، وانظر: «المفهم» (٣ / ٥٠١).

(٢) في «ع»: «هذا الكلام».

(٣) في «ع»: «رواية».

(٤) في «ع»: «في».

(٥) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وله في رواية أخرى: «العواف».

(٦) في «ع»: «يطلب».

(٧) «الظاهر» ليست في «ع».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤ / ٥٠٧). وانظر: «التوضيح» لابن الملقن

(١٢ / ٥٤٤)، وعنه نقل المؤلف - رحمه الله - كلام عياض.

(وآخر مَنْ يُحْشَرُ): أي^(١): بعد الموت، وهذا أمر لا بد منه قطعاً، فترك التصريح به؛ لفهمه.

ويحتمل أن يكون المراد: آخر من يحشر إلى المدينة؛ كما في لفظ رواه مسلم^(٢).

(راعيان من مُزَيِّنَة): وفي «أخبار المدينة» لابن شبة من حديث أبي هريرة: «آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيِّنَة، وآخِرُ مَنْ جُهِنَّة»^(٣).

(ينعقان): - بكسر العين المهملة - ماضي نعق - بفتحها -؛ أي: يصيحان بغنمهما^(٤).

(فيجدانها وحوشاً): - بضم الواو -؛ [أي: فيجدان المدينة ذات وحوش.

وقال ابن الجوزي: الوحوش - بفتح الواو^(٥) -، والمعنى: أنها خالية^(٦).

ويروى: «وحشاً»؛ أي: كثيرة الوحش لما خلت من سكانها^(٧).

وعن^(٨) ابن المرباط: أن الضمير عائذ على^(٩) الغنم، والمعنى: أن غنمها

(١) «أي» ليست في «ع».

(٢) رواه مسلم (١٣٨٩). قال الحافظ في «الفتح» (٩٠ / ٤): هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً لا تعلق له بالذي قبله. وانظر: «التنقيح» (٤٣١ / ١).

(٣) انظر: «تاريخ المدينة المنورة» (٢٧٨ / ٤). وانظر: «التوضيح» (٥٤٥ / ١٢).

(٤) في «ع»: «أي: يصحان بهيما».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٦) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٤٥٧ / ٢).

(٧) انظر: «التنقيح» (٤٣٢ / ١).

(٨) في «ج»: «وقال».

(٩) في «ع»: «إلى».

تصير^(١) وحوشاً، إما بأن تنقلب ذاتها، أو تنفر وتوحش، وأنكره القاضي^(٢).

* * *

١٠٧٤ - (١٨٧٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونُ، فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونُ، فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونُ، فَيَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونُ): - بمثناة مضمومة فموحدة مكسورة فسين مهملة مشددة -، وفتح المثناة وضم الموحدة ثلاثياً -، ضبطه القاضي بالوجهين^(٣)، وفسره ابن مالك^(٤) بالسَّير.

وقال الداودي: يَزْجُرُونَ الدَّوَابَّ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٥)، فَيُبْسُونُ مَا يَطَوُّونَهُ

(١) في «ع»: «يصير».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٢ / ٥٤٦).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١ / ١٠٠).

(٤) كذا في نسخ الكتاب، وقد نقله المؤلف عن الزركشي في «التنقيح» (١ / ٤٣٢)، وقد أشار محققه أنه كذلك وقع في نسختين من «التنقيح»، ووقع في نسخة أخرى على الصواب وهو «وفسره عن مالك»، وكذا في «المشارق» (١ / ١٠٠).

(٥) «إلى المدينة» ليست في «ع».

من الأرض، فَيَقُتُونَهُ^(١) فيصير غباراً من قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥].

قال ابن قُرْظُول: قال لي التميمي عن أبي مروان: بَسَّ يَبْسُ، يُقال في زَجَرِ الإبل: بَسٍ - بكسر السين، منوناً وغير منون -، ويقال: يأسكانها.

قال النووي: والصواب: والذي عليه المحققون: أن معناه الإخبار عمن خرج^(٢) من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره مُسرِعاً إلى الرخاء^(٣) في الأمصار التي أخبر ﷺ بفتحها، وهو من أعلام نبوته^(٤).



باب: الإيمان يَأْرِزُ إلى المدينة

١٠٧٥ - (١٨٧٦) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(إن الإيمان ليأْرِزُ إلى المدينة): - بهمزة فراء مكسورة فزاي -؛ أي^(٥): ينضم إليها، ويجتمع بعضه^(٦) إلى بعض فيها.

(١) في «ج»: «يفقونه».

(٢) في «ع»: «صرح».

(٣) في «ع»: «الرحال».

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٥٩)، وانظر: «التوضيح» (١٢/ ٥٤٦).

(٥) في «ع»: «أن».

(٦) في «ع»: «بعضها».

قال القاضي: كذا لأكثر الرواة بكسر الراء، وكذا قيدناه عن شيوخنا.

وزادني^(١) ابن^(٢) سراج: [ليأرُرُ - بضم الراء - .

وعن القاسبي فتحها^(٣).

قال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ^(٤)، والقرن الذي يليه،
ومن يليه - أيضاً - حيث كان الأمر مستقيماً.



باب: إثم مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٠٧٦ - (١٨٧٧) - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ

جَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَامَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي
الْمَاءِ».

(حُسين بن حُرَيْث): كلاهما مصغر مبدوء^(٥) بحاء مهملة، وآخر الثاني
ثاء مثناة.

(لا يكيد): أي: يفعل كيداً من مكرٍ وحربٍ وغير ذلك من وجوه الضرر
بغير حق.

(إلا انعام): أي: ذاب.

(١) في «ع» و«ج»: «وزاد».

(٢) في «ج»: «ابن أبي».

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٧).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٥) «مبدوء» ليست في «ج».

باب: آطام المدينة

١٠٧٧ - (١٨٧٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يُّوْتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

(آطام المدينة): جمع قِلَّةٍ على زينة أفعال؛ كآيات، والواحد أُطْمٍ - بضمتين -.

قال القاضي: ويقال: إطام - بالكسر -، يعني: على زينة جمال، وهي الأبنية المرتفعة كالحصون^(١).



باب: لا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٠٧٨ - (١٨٧٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

(رُغْبُ الدَّجَالِ): أي: دُعْرُهُ وَخَوْفُهُ.



١٠٧٩ - (١٨٨٠) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٥٨)، وانظر: «التنقيح» (١/ ٤٣٣).

عَبْدُ اللَّهِ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ».

(على أنقاب المدينة): وسيأتي أيضاً: نقاب المدينة.

قال القاضي: وكلاهما جمع نَقَب؛ يعني: بفتح النون وسكون القاف، وإن كان فَعْلٌ لا يجمع على أَفْعَالٍ إلا نادراً.

قال ابن وهب: يعني: مداخل المدينة، وهي أبوابها وفُؤْهَاتُ طرقها التي يَدْخُلُ إليها منها، كما جاء في الحديث الآخر: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكٌ»^(١).

وقيل: طرقها، والنَّقَب: - بفتح النون وضمها وسكون القاف -: الطريق بين الجبلين^(٢).

* * *

١٠٨٠ - (١٨٨١) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

(ثم تَرْجُفُ المدينة بأهلها ثلاث رَجَفَاتٍ): قال المهلب: لا يعارض هذا قوله فيما تقدم: «لا يَدْخُلُ المدينة رَعْبُ الدَّجَالِ»؛ لأن الرجفات

(١) رواه البخاري (٧١٢٥) عن أبي بكرة - رضي الله عنه - بلفظ: «على كل باب ملكان».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٣).

المذكورة هنا تكون من أهل المدينة على مَنْ بها من المنافقين والكافرين، فيخرجونهم من المدينة [ياخافتهم إياهم؛ ليخرج المنافقُ فراراً من أهل المدينة]^(١)، ومن قوتهم عليهم.



باب: المدينة تنفي الخبث

١٠٨١ - (١٨٨٣) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: جَاءَ أَغْرَابِي النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

(عمرو بن عباس): بياء موحدة وسين مهملة.

(فقال: أقلني): الظاهر أنه لم يرد الارتداد عن الإسلام.

قال^(٢) ابن بطلال: بدليل أنه لم يرد ما عقده إلا بموافقة النبي ﷺ على ذلك، ولو أراد الردة، ووقع فيها، لقتله إذ ذاك^(٣).

وحمله بعضهم على أنه أراد الإقالة من المقام بالمدينة.

(المدينة كالكبير): هذا تشبيه حسن؛ لأن الكبير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد، حتى لا يبقى إلا خالص الجمر، هذا إذا

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع»: «فقال».

(٣) انظر: «شرح ابن بطلال» (٤ / ٥٥٢).

أُرِيدُ بالكِبر: المنفخ الذي يُنفخ به النار، وإن^(١) أُرِيدَ: الموضعُ المشتملُ على النار، وهو المعروف في اللغة، فيكون معناه: إن ذلك الموضعَ لشدة حرارته ينزع خبثَ الحديدِ والفضةِ والذهبِ، ويُخرج خلاصةَ ذلك، والمدينةُ كذلك؛ لما فيها من شدة العيش، وضيق الحال التي تخلص^(٢) النفس من الاسترسال في الشهوات.

(وينصع طيِّبها): بمثناة من تحت مشددة.

الزركشي: ويروى: «طيِّبها» - بكسر الطاء وتسكين الياء -.

قال القزاز: وقوله: ينصعُ لم أجذله في الطيب وجهاً، وإنما الكلام^(٣): يَنْضَوُّعُ؛ أي: يفوحُ.

قال: وروي: «يَنْضَخُ»: - بضاد وخاء معجمتين، وبحاء مهملة - . انتهى^(٤).

قال مغلطاي: وفيما قاله القزاز نظر من حيث إن الرواية: «طيِّبها» - بتشديد الياء - أختِ الواو، ومقتضاه: أن الطَّيِّب - بكسر الطاء - ليس بمروي، وليس كذلك، فقد روي الوجهان جميعاً.

ثم قال: وقد ذكر ابنُ سيده: نَصَعَ الشيء: خلص، فيشبه أن يكون الطَّيِّب والطَّيِّبُ من هذا، ومقتضاه ثبوتُ اللفظين معاً، وهو خلاف كلامه أولاً.

(١) في «ج»: «وأما إذا».

(٢) في «ع»: «يخلص».

(٣) «وإنما الكلام» ليست في «ع».

(٤) انظر: «التنقيح» (١/ ٤٣٤).

وفي «الفائق» للزمخشري: «يُبْضَعُ»: بمشاة من تحت مضمومة فباء
موحدة فصاد معجمة^(١).

قال الصغاني^(٢): وخالفه^(٣) بهذا القول جميع الرواة^(٤).

* * *

١٠٨٢ - (١٨٨٤) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ
فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَزَلْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفِقَيْنِ
فَعْتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ
خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(إنها تنفي الرجال): - بالراء^(٥) -، وروي بالبدال.

□ □ □

باب

١٠٨٣ - (١٨٨٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،

(١) انظر: «الفائق» (١/ ١١٦).

(٢) في «ج»: «الصاغاني».

(٣) في «ع»: «وخلافه».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٢/ ٥٦٤).

(٥) «بالراء» ليست في «ع».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

(اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ): استدل به^(١) بعضهم على أن المدينة أفضل من مكة.

واعترض بمنع^(٢) دلالة تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة، إذ لو كان كذلك، لكانت اليمن والشام أفضل من مكة، فهو باطل؛ لأنه كرر الدعاء للشام واليمن حيث قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا^(٣) فِي يَمَنِنَا»، قالوا: وفي نجدنا، قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا»^(٤).

ورده ابن بطال: بأن اللازم في هذا الحديث تفضيل الشام واليمن على نجد، لا على مكة، نعم، لو قرن بالدعاء^(٥) لهما ثلاثاً، الدعاء لمكة أقل، لأمكن، مع أن^(٦) الإجماع^(٧) يرده^(٨).

قال ابن المنير: وجه غلطِ المعترض أنه ظنَّ التكرار^(٩) تضعيفاً في

(١) «به» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «بمنع اعتماد».

(٣) «لنا» ليست في «ع».

(٤) رواه البخاري (٧٠٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «ع»: «الدعاء».

(٦) «أن» ليست في «ع».

(٧) في «ع»: «الاجتماع».

(٨) انظر: «شرح ابن بطال» (٥٥٥ / ٤).

(٩) في «ج»: «التكرار».

المقدار المدعوُّ به، وليس كذلك، إنما التكرارُ تأكيد، والمعنى واحد، وأما حديثُ المدينة، فقد نص فيه على زيادة المقدار، فقال: «ضِعْفِي ما جعلتَ بمكةَ من البركة»، فهذا نصٌّ في عين المسألة.

ثم قال: ومن أعظم فضائل^(١) المدينة^(٢) عندي: أن النبي ﷺ كان يستعِذ بالله من الحَوَرِ بعد الكَوَرِ؛ أي: من النقصان بعد الزيادة، فلو كانت مكة أفضلَ من المدينة، والمدينةُ آخرُ المسكنين؛ للزم النقصانُ بعد الزيادة، والأمرُ على الضد، إنما كان - عليه السلام - يزيِدُ فضلُه عند الله، ولا ينقص، فدل على أن المدينة أزيدُ فضلًا.



باب: كراهية النبي ﷺ أَنْ تُعْرَى المدينة

١٠٨٤ - (١٨٨٧) - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! أَلَا تَخْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟»، فَأَقَامُوا.

(أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ): بسكون العين المهملة وتخفيف الراء.

قال القاضي: ورواه المستملي في كتاب: الصلاة: «تُعْرَى» - بفتح العين وتشديد الراء -، والصواب الأول، ومعناه تُخْلَى فُتْرِكَ، والعراء: الفضاء من الأرض الخالي الذي لا يستتره شيء، قال الله تعالى: ﴿فَبَدَّنَهُ

(١) في «ع» و«ج»: «الفضائل».

(٢) «المدينة» ليست في «ع» و«ج».

يَا لَعَرَاءَ ﴿[الصفات: ١٤٥]. انتهى^(١) .

قلت: ورواية المستملي - أيضاً - صوابٌ لا خطأ، جُعل سكانُ المدينة بمثابة اللباس الساتر لها، وإخلاؤهم إياها^(٢) بمثابة التعرية من لباسها على سبيل الاستعارة، والرواية ثابتة، ولها هذا الوجه الحسن، فلا سبيلَ إلى الإعراض عنها، ورميها بالخطأ، فتأمله.

(يا بني سلمة!) : بكسر اللام.

(ألا تحتسبون أثاركم؟) ؛ أي : في الخطأ إلى المسجد .

قال ابن بطلال : إنما أراد - عليه السلام - أن يعمر المدينة كلها ؛ ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين^(٣) ؛ إرهاباً لهم^(٤) .

فيقال عليه : فلم ترك^(٥) - عليه السلام - التعليلَ بذلك ، وعلل بطلب مزيد الثواب لبني سلمة؟

[وأجاب ابن المنير بأنه معلن بشيئين :

أحدهما : مصلحة خاصة لبني سلمة]^(٦) .

والآخر : مصلحة عامة للمسلمين ، فذكرَ لهم الخاصَّ بهم ؛ ليكونَ ذلك أبعثَ على نشاطهم إلى البقاء في ديارهم ، وعلى هذا فهمه البخاري ،

(١) انظر : «مشارك الأنوار» (٧٧ / ٢) .

(٢) في «م» : «إياها» .

(٣) «والمشركين» ليست في «ع» .

(٤) انظر : «شرح ابن بطلال» (٥٥٦ / ٤) .

(٥) «عليه فلم ترك» ليست في «ج» .

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج» .

ولذلك ترجم عليه ترجمتين :

إحدهما : كراهة الرسول - عليه السلام - أن تعرى ^(١) المدينة .

والأخرى : باب : احتساب الآثار .



باب

١٠٨٥ - (١٨٨٩) - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ

هَشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى ، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَنْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ ،

كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ

حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا ،

وَصَحْحُهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ

أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ ، قَالَتْ : فَكَانَ بَطْحَانٌ يَجْرِي نَجْلًا ، تَعْنِي : مَاءً آجِنًا .

(كل امرئ مصبح في أهله) : يحتمل أن يراد : يُجعل في أهله صباحاً ،

(١) في «ع» : «يعري» .

أو يقال له : انعم صباحاً، أو يُسقى صَبوحَه، وهو شَرِبَ الغَدَاةَ.

(والموت أدنى من شِراك نعله): فتعزَّى أبو بكر - رضي الله عنه -
عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهليل والغريب، وبلال
- رضي الله عنه - تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء، فانظر إلى فضل
أبي بكر على غيره!

(يرفع عقيرته) أي : صوته.

وقيل : أصله أن رجلاً قطعَ رجلَه، وكان يرفع المقطوعة على^(١) الصحيحة،
ويصيح من^(٢) شدة وجعها بأعلى صوته، فقل لكل رافع صوتَه : رفع عقيرته،
وهي فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة.

وفي «تهذيب الأزهري» : أصله أن رجلاً أُصيب عضوٌ من أعضائه،
وله إِبِلٌ اعتادت حذاءه، فانتشرت عليه إبلُه، فرفع صوتَه بالأنين؛ لما أصابه
من العقر في بدنه^(٣)، فسمعت له إبله، فحسبته^(٤) يحدوها، فاجتمعت إليه،
فقل لكل من رفع صوته : رفع عقيرته^(٥).

وعن أبي زيد : يقال^(٦) : رفع عقيرته : إذا قرأ، أو^(٧) غنى، ولا يقال في
غير ذلك.

(١) في «ج» : «إلى».

(٢) في «ج» : «من جعلها».

(٣) في «ع» : «لما أصابه من العقر في يديه».

(٤) في «ع» : «فحسبته».

(٥) انظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (١ / ١٤٨).

(٦) «يقال» ليست في «ع».

(٧) في «ع» و«ج» : «و».

وفي «المحكم»: عَقِيرَةُ الرجل: صَوْتُهُ إِذَا غَنَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ بَكَى^(١).
(بَوَادٍ): وَيُرَوَّى: بِفَجٍّ.

(وَحَوْلِي إِذْخَرُ): جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ مُصَدَّرَةٌ بِوَاوٍ^(٢) الْحَالِ، وَأَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ
فِي مَادَّةٍ: حَلَلٍ:

بِمَكَّةَ حَوْلِي^(٣) إِذْخَرُ

بِحذف الواو.

والإِذْخَرُ: - بكسر الهمزة والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة
بينهما -: حَشِيشَةٌ مَعْلُومَةٌ طَيِّبَةُ الرِّيحِ.
أوردَهَا الْقَاضِي فِي حَرْفِ الهمزة: فَأَقْرَهْنِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ هَمْزَتَهُ
[أَصْلِيَّةٌ، وَأُورِدَهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي مَادَّةٍ: ذَخِرَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ هَمْزَتَهُ]^(٤)
زَائِدَةٌ.

(وَجَلِيلٌ): نَبْتُ، وَهُوَ الثُّمَامُ، [وَقِيلَ: إِذَا عَظُمَ الثُّمَامُ]^(٥) وَجَلَّ، فَهُوَ
جَلِيلٌ، وَالْوَاحِدَةُ جَلِيلَةٌ.

(مِيَاهُ): - بِالْهَاءِ - كَجِبَاهُ، وَهُوَ جَمْعُ مَاءٍ، وَالْهمزة فِي الْمَفْرَدِ بَدَلُ
عَنْ^(٦) هَاءٍ؛ بَدَلِيلُ الْجَمْعِ، وَبَدَلِيلُ التَّصْغِيرِ كَمُوَيْهٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/ ١٨٤). وانظر: «التوضيح» (١٢/ ٥٨٢).

(٢) فِي «ج»: «فَوَاو».

(٣) «حَوْلِي» لَيْسَتْ فِي «ج».

(٤) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ لَيْسَ فِي «ع» وَ«ج».

(٥) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ لَيْسَ فِي «ع» وَ«ج».

(٦) فِي «ج»: «غَيْر».

(مِجَنَّة): - بفتح الميم وكسرهما، وفتح الجيم، وميمه زائدة -، وهي سوقٌ هَجَرَ بقرّب مكة.

(شامة وطفيل): جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة، قاله الفاكهي^(١).

وقال مالك: هما جبلان بمكة وجُدَّة.

قال الخطابي في كتاب «الأعلام»: كنت أحسب أنهما جبلان [حتى أثبت لي أنهما عينان]^(٢).

وقال الأزرقي والخطابي في «الغريب»: هما جبلان^(٣) مشرفان على بريد من مكة^(٤).

هذا كله كلام القاضي في «المشارك»^(٥).

(فكان بُطحانٌ يجري نجلاً): - بضم الباء الموحدة - من بُطحان، ونَجلاً: - بفتح النون وسكون الجيم -، كذا لأكثرهم؛ أي: بيدي ماء قليلاً حتى يظهر ويتسع.

وقال ابنُ السَّكِّيتِ: النَّجْلُ: النَّزُّ حين يظهر^(٦)، وقيل: الغدير الذي لا يزال فيه الماء.

قال الزركشي: وضبطه الأصيلي - [بفتح الجيم -، وهو وهم.

(١) في «ع»: «الفاكهاني».

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ٩٣٨).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤٣).

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٣٢٧).

(٦) انظر: «إصلاح المنطق» (ص: ٥١).

قلت: نقل القاضي هذا الضبط عن الأصيلي^(١)، ولم يتعرض إلى توهيمه^(٢).

وقد حكي عن الحربي: أنه قال: نجلاً؛ أي: واسعاً، ومنه عينٌ نجلاء؛ أي: واسعة^(٣).

وذكر عينه الزركشي - أيضاً -، وأقره، وإذا كان كذلك، لم يكن للتوهم^(٤) وجهٌ، فقد قال الجوهري: والنَّجْل - بالتحريك -: سَعَةٌ شِقُّ العين، والرجلُ أنْجَلٌ، والعينُ نجلاء، وطعنة نجلاء: واسعةٌ بينهُ النَّجْلُ^(٥).

(يعني: ماءً آجناً): - بالهمز^(٦) والمد وكسر الجيم -، وهذا من كلام البخاري.

قال القاضي: هو خطأ في التفسير، وإنما الآجن: الماء^(٧) المتغير، كذا في الزركشي^(٨).

قلت: ولم أتُحقق وجهَ الخطأ، بل قولها: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله» يناسبُ تغيرَ الماء وكرهته.

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج»، وانظر: «مشارق الأنوار» (٤ / ٢).

(٢) في «ج»: «توهمه».

(٣) انظر: «التنقيح» (٤٣٦ / ١).

(٤) في «ع»: «لتوهم».

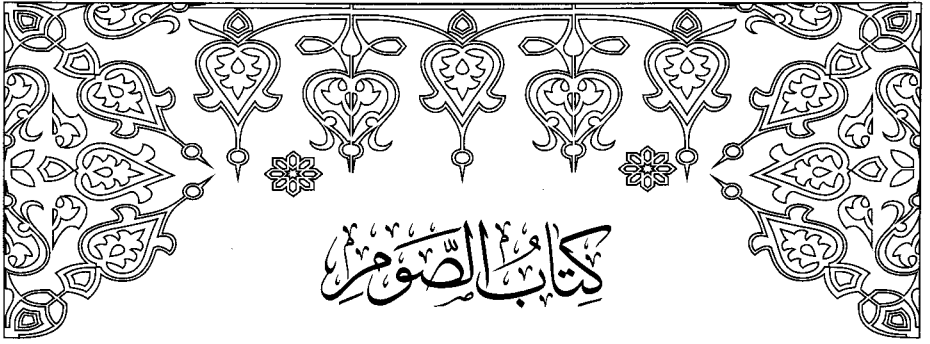
(٥) انظر: «الصحاح» (١٨٢٦ / ٥)، (مادة: نجل).

(٦) في «ع»: «بالهمزة».

(٧) «الماء» ليست في «ج».

(٨) انظر: «مشارق الأنوار» (٢٠ / ١). وانظر: «التنقيح» (٤٣٦ / ١).

کتاب الصوم



باب: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]
(كتاب: الصوم).

(﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾): قيل: وجه التشبيه فيه: موافقةُ الخطاب للشهر، وكان رمضان - أيضاً - واجباً على الأمة المتقدمة، لكنهم بدّلوه، وشقَّ عليهم مصادفته لحَمَّارَةَ^(١) القَيْظِ، فأجمعوا رأيهم إلى أن حولوه إلى الزمان المعتدل^(٢)، وأحالوا الحساب على الشمس، حتى لا يتبدل، وزادوا^(٣) في الأيام عوضاً عما خففوه^(٤) من حرج الصيام في الحر، فأخبر الله تعالى أن صيامنا مثلُ صيامهم باعتبار تعلقه بالشهر المخصوص، وإنما هم غيروا وتصرفوا بالرأي على مضادة^(٥) النص، وهذا

(١) في «ع»: «بحمارة».

(٢) في «ع»: «المتعدل».

(٣) في «ع» و«ج»: «وزادوه».

(٤) في «ع»: «خففوه».

(٥) في «ع»: «مصادفة».

فساد الوضع، وعناد الشرع^(١)، نعوذ بالله من ذلك.

* * *

١٠٨٦ - (١٨٩١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

(فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً): تقدم في كتاب الصلاة^(٢).

ولكن ابن المنير - رحمه الله - أغرب حيث قال في كتاب: الحج، في باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة: تطوع بمعنى: أطاع، وهو أعم من كونه واجباً أو نفلاً، والمراد بقوله: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» إلا أن تشرع في طاعة لا تلزمك، فتلزمك^(٣) بالشروع، ويدل على إطلاق التطوع على الواجب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) «وعناد الشرع» ليست في «ع».

(٢) رواه البخاري (٦٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، إلا أنه في كتاب: العلم.

(٣) «فتلزمك» ليست في «ع» و«ج».

الْصَّدَقَتِ ﴿التوبة: ٧٩﴾؛ فإنه في الصدقة الواجبة، وأما غلبة العرف في التطوع، فأمر حادث.

(قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام): هذه الزيادة الواقعة في هذا الحديث يزول بها استحكال الإخبار بفلاحه، مع أن للإسلام^(١) فروضاً غير المذكورة في الحديث، فلما قال^(٢) هنا: بشرائع الإسلام، تناول الجميع.



باب: فضل الصوم

١٠٨٧ - (١٨٩٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

(الصيام جنة): - بضم الجيم -؛ أي: وقاية، قيل: جنة من النار، وقيل: من المعاصي، وذلك لأنه يكسر الشهوة، ويضعف القوة.

(فلا يرفث): - بثلاث الفاء -، يقال: رفث - بفتح الفاء - يرفث - [بضمها وكسرهما -، ورفث - بكسرهما - يرفث - بفتحها] -^(٣).

(١) في «ع» و«ج»: «الإسلام».

(٢) في «ع»: قال: «فلما قال».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(ولا يجهل): هو العمل فيه بخلاف ما يقتضيه العلم.

(وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم): الظاهر أنه علة^(١) لتأكيد^(٢) المنع، فكأنه يذكر نفسه تشديداً^(٣) المنع المعلن بالصوم، ويكون إطلاق القول على الكلام النفسي.

ويحتمل أن يكون مراداً به اللفظي، والمعنى: فليقل لخصمه: إني صائم؛ تحذيراً وتهديداً بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم، وتذرّع^(٤) إلى تنقيص أجره بإيقاعه في المشاتمة، وهو ظاهر كون الصوم^(٥) جنة؛ أي: يقي صاحبه من أن يؤذي؛ كما يقيه أن يؤذى.

(لخُلوف فم الصائم): قال القاضي: - بضم الخاء - قيدناه من المتقين، وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة لخلأ المعدة من الطعام، وأكثر المحدثين^(٦) يروونه - بفتح الخاء -، وهو خطأ عند أهل العربية، وبالوجهين جميعاً ضبطناه^(٧) عن القاسبي^(٨).

(أطيب عند الله من ريح المسك): قال ابن بطال: أي: أزكى عند الله^(٩)؛

(١) في «ج»: «عليه».

(٢) في «ع»: «التأكيد».

(٣) في «ج»: «بتشديد».

(٤) في «ج»: «تدع».

(٥) في «ج»: «الصائم».

(٦) في «ع»: «المحدثون».

(٧) في «م»: «ضبطنا».

(٨) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٣٩).

(٩) انظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ١٢).

إذ هو تعالى لا يوصف بالشّم.

قال ابن المنير: لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الإدراك، وكذلك بقية المدركات المحسوسات، يعلمها الحق على ما هي عليه؛ لأنه خالقها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] هذا مذهب الأشعري.



باب: الصّوم كفّارة

١٠٨٨ - (١٨٩٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟

قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ.

(ليس^(١) أسأل عن ذِهِ): - بسكون الهاء -، واسم ليس ضمير الشأن.

(بَابًا مُغْلَقًا): هذا هو الأفصح فيه، وجاء في لغة رديّة: مغلق.

وبقية الحديث سبق في الصلاة^(٢).

(١) في «ع»: «لأن».

(٢) رواه البخاري (٥٢٥).

باب: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

(باب: الريان للصائمين): الريان: خلافُ العطشان، سمي الباب به؛

لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم.

قيل: واكتفى بذكر الري عن الشَّيْع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه.

ثم قيل: ليس المراد به: المقتصر على شهر رمضان، بل مَنْ لَازَمَ

النوافل مع ذلك، وأكثرَ منها، كذا في الزركشي^(١).

١٠٨٩ - (١٨٩٧) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ،

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(من أنفق زوجين) أي: شيئين^(٢) مقترنين، سواء كانا شكلين، أو غير

شكلين، وكل واحد منهما^(٣) زوج، فقد جاء تفسيره مرفوعاً: بَعِيرَيْن، شَاتَيْنِ،

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٣٨).

(٢) في «ع»: «ثنتين»، وفي «ج»: «بشيئين».

(٣) في «ع» و«ج»: «منها».

حِمَارَيْنِ، دِرْهَمَيْنِ^(١).

(ما على من دُعي من تلك الأبواب): قال ابن المنير: يريد: من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب، فيكون أطلق^(٢) الجمع^(٣)، وأراد الواحد، ولو أراد الجمع، لاختل تعيينهم تقسيم الكلام؛ لأنه قال: فهل يدعى من تلك كلها؟ فيؤخذ منه دليل على صحة الفعل بجواز تخصيص الجمع إلى الواحد.

قلت: لا دليل فيه^(٤)؛ لاحتمال أن يكون من مجاز الحذف؛ أي: من بعض تلك الأبواب، وحذف لدلالة التقسيم عليه، فلم يطلق الأبواب مريداً بها الواحد، ثم ليس المراد خصوصية الواحد، وإنما المراد البعض^(٥) أعم من أن يكون واحداً أو^(٦) غيره.

ثم سأل ابن المنير عن وجه سؤال أبي بكر - رضي الله عنه - عمن يُدعى من الأبواب كلها، [مع أنه يلزم من عدم الضرر في حق من دُعي من واحد منها، عدم]^(٧) الضرر في حق من دُعي منها كلها؛ [لأنه^(٨) أشرف حالاً].

(١) «درهمين» ليست في «ع»، وانظر: «التنقيح» (٢ / ٤٣٨).

(٢) في «ع» و«ج»: «إطلاق».

(٣) في «م»: «الجميع».

(٤) «فيه» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «لبعض».

(٦) في «ع»: «و».

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٨) في «ع»: «لأنها».

وأجاب : بأنه - رضي الله عنه - إنما سأل سؤال^(١) الاستنطاق والتفويض لنفسه ؛ لأنه علم أنه قائم بحق هذه الوظائف كلها ، ولهذا قال - عليه السلام - : «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» ، وجاء الإكرام بكثرة مواضع الإذن ، وابتدأ البوابين إلى الاستدعاء ، واعتباط كلٍّ منهم بأن يكون قائماً بوظيفة^(٢) الإكرام ، على عادة شيعة الملوك في الدنيا إذا فهموا نفس الملك في إكرام بعض خاصته^(٣) ، وانفراد بعض الأبواب بالامتياز ؛ كانفراد باب السر للملك وخواصه ، فيكون الدخول منه علامة على المكانة عنده ، والله أعلم .



باب : هل يُقال : رَمَضَانُ ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً

(باب : هل يقول^(٤) : رمضان ، أو شهر رمضان ؟) : صرح الزمخشري بأن مجموع المضاف والمضاف إليه في قولك شهر رمضان هو العَلَم . قال التفتازاني : وإلا ، لم يحسن إضافة شهر إليه ، كما لا يحسن : إنسان زيد .

قلت : الشهر عند إضافته^(٥) إلى عِلْم الثلاثين يوماً يخرج عن كونه اسماً

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج» .

(٢) في «ج» : «بوظيفته» .

(٣) في «ع» : «خاصيته» .

(٤) في البخاري : «يقال» .

(٥) في «ع» : «إضافة» .

لثلاثين يوماً، ويراد به: مطلق الوقت، على ما سنقرره بعد هذا، فلا تقبُح
الإضافة حيثُذ.

ثم قال: ولهذا لم يُسمع: شهر رجب، شهر شعبان، وبالجملة: فقد
أطبقوا على أن العَلَم في ثلاثة أشهر، وهو مجموع المضاف والمضاف
إليه: شهر رمضان، شهر ربيع الأول، شهر ربيع الآخر، وفي البواقي
لا يضاف^(١) شهر^(٢) إليه.

قلت: هذا عجيب؛ فقد قال سيبويه: أسماء الشهور؛ كالمحرم،
وصفر، وكذا سائرهما إذا لم يضاف إليها اسم الشهر، فهي كالدهر، والليل
والنهار، والأبد، يعني: يكون للعدد، فلا تصلح إلا جواباً لكم. قال: لأنهم
جعلوهنَّ جملة واحدة لعدة الأيام، كأنك قلت: سير عليه الثلاثون يوماً،
ويستغرقها السير، ولو أُضيف إليها لفظ شهر، صارت كيوم الجمعة، جواباً
لـ «متى». هذا كلامه^(٣)، فأني إطباق وهذا سيبويه إمام الجماعة ومتبوع النحاة
ينادي بجواز إضافة لفظ شهر إلى كل واحد من أسماء الشهور.

واعتذر الزمخشري - بناء على أن مجموع شهر رمضان هو العَلَم -
عن نحو: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» بأنه من باب الحذف، لا من باب الإلباس؛
كما قال:

بما أَعْيَا النطاسي حذِماً

(١) في «ع»: «مضاف».

(٢) «شهر» ليست في «ع».

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٢١٧).

أراد: ابن حذيم^(١). يشير إلى ما أنشد في «المفصل» من قول الشاعر:

فَهَلْ لَكُمْ فِيمَا إِلَيَّ فَإِنِّي طَبِيبٌ بِمَا أَعْيَا النُّطَاسِيَّ حَذِيمَا

وقد عده في «المفصل» من الحذف الملبس^(٢)؛ نظراً^(٣) إلى أنه لا يعلم أن اسم الطبيب: حذيماً، وابن حذيم، وعده هنا من باب الحذف، لا من باب الإلباس؛ نظراً إلى الشهر فيما بين البعض؛ كرمضان عند من يعلم أن الاسم شهر رمضان، أو جعله نظيراً لمجرد الحذف مما هو كالعلم، وجاز الحذف من الأعلام، وإن كان من قبيل^(٤) حذف بعض الكلمة؛ لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه؛ حيث أعربوا الجزأين.

* * *

١٠٩٠ - (١٨٩٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

(فتحت): بتشديد التاء الأولى وتخفيفها.

وهل ذلك حقيقة، أو مجاز؛ لأن العمل فيه يؤدي إلى ذلك، أو كثرة المغفرة والرحمة؟ قولان:

قال الزركشي: وذكر البخاري هذا الحديث محتجاً به لجواز قولهم:

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «المفصل» (ص: ١٣٥).

(٣) في «ع»: «نظر».

(٤) في «ع»: «قبل».

رمضان، بدون شهر، لكن الترمذي رواه بذكر الشهر^(١)، وزيادة الثقة مقبولة، فتحمل رواية البخاري على الاختصار^(٢).
قلت: فيه نظر.



باب: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

(إيمانا واحتسابا): الاحتساب: من الحَسْبِ؛ كالاعتداد؛ من العَدِّ، يقال: احتسبَ عندَ الله خيراً: إذا قَدَّمَهُ، ومعناه: اعتدَّه^(٣) فيما يُذْخِر، كذا في «الأساس»^(٤).



باب: أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٠٩١ - (١٩٠٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا

(١) رواه الترمذي (٦٨٢).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/٤٣٩).

(٣) في «ع»: «اعتد».

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ١٢٥).

لَقِيَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(وكان أجود ما يكون في رمضان): تقدم الكلام على إعرابه في «بدء الوحي»^(١) وكنت أعرف فيه كلاماً لابن الحاجب لم أظفر به إذ ذاك، وقد ظفرت به الآن فلنورده:

قال - رحمه الله - : الرفعُ في «أجود» هو الوجه ؛ لأنك إن جعلت في «كان»^(٢) ضميراً يعود إلى النبي ﷺ، لم يكن «أجود» بمجرد خبراً^(٣)؛ لأنه مضاف إلى «ما يكون»، فهو كون^(٤)، ولا يستقيم الخبر بالكون^(٥) عما ليس بكون، ألا ترى أنك لا تقول: زيدٌ أجود ما يكون، فيجب أن يكون إما مبتدأ، وخبره^(٦) قوله: «في رمضان»، من باب قولهم: أخطبُ ما يكون الأميرُ قائماً، وأكثرُ شربِ السويق في يوم الجمعة، فيكون [الخبر الجملة بكمالها؛ كقولك: كان زيدٌ أحسنَ ما يكون في يوم الجمعة، وإما بدلاً من الضمير في «كان»، فيكون]^(٧) من بدل الاشتمال، كما نقول: كان زيد^(٨) علمه حسناً، وإن جعلته ضمير الشأن، تعين رفعُ «أجود» على الابتداء والخبر، وإن لم تجعل في «كان» ضميراً، تعين الرفع على أنه اسمها، والخبر

(١) رواه البخاري (٦).

(٢) «في كان» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «خبر».

(٤) «فهو كون» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «كون».

(٦) في «ج»: «خبره».

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٨) في «ع»: «زيداً».

محذوف قامت الحال مقامه على^(١) ما تقرر في باب: أخطب ما يكون الأمير قائماً، وإن شئت جعلت «في رمضان» هو الخبر؛ كقولهم: ضربي في الدار؛ [لأن المعنى: الكون الذي هو أجود الأكوان حاصل في هذا الوقت، فلا يتعين أن يكون من باب: أخطب ما يكون الأمير]^(٢) قائماً، هذا كلامه في «أمالى المسائل المتفرقة».

(فإذا لقيه جبريل، كان أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣)): يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته، ويحتمل أن يكون بمدارسته إياه كتاب الله، ويكون من جنس: «مَنْ لَمْ يَسْتَعِنْ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤)، وقد تظافرت الأحاديث على أن القرآن غنى لصاحبه، وتجدد الغنى مؤكداً للجود في حق الجواد، وقد سبق بنحو هذا في: بدء الوحي.

قال ابن المنير: وإضافة آثار الخير إلى القرآن أكد من إضافتها إلى جبريل - [عليه السلام -، بل جبريل]^(٥) إنما تميز بنزوله بالوحي، فالإضافة إلى الحق أولى من الإضافة إلى الخلق^(٦)، لاسيما والنبي ﷺ على المذهب الحق أفضل من جبريل، فما جالس الأفضل إلا المفضل، فلا يُقاس على مجالسة الآحاد للعلماء، فتأمل.

(١) «على» ليست في «ج».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٣) «المرسلة» ليست في «م».

(٤) رواه البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، بلفظ: «ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٦) في «ع»: «الحق».

باب: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٠٩٢ - (١٩٠٣) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه): قال المهلب^(١): معناه: فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة، وهو مشكل، إذ لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه، لم يقع الترك؛ ضرورة أن كل واقع تعلقت الإرادة بوقوعه، ولولا ذلك، لم يقع، ومفهومه - أيضاً - مشكل؛ إذ مقتضاه^(٢): أن من ترك قول الزور والعمل به، فله إرادة في صومه، فلو أراد الصيام من كل صادق، لوقع، وكثير ممن يُصدّق لا يصوم.

قال ابن المنير: هذا كناية عن الرد بقول المغضب على الإنسان إذا رد^(٣) عليه شيئاً طلبه منه، فلم يقم بشروطه: لا حاجة لي بكذا، والحق - جل جلاله - لا حاجة له بصحيح من الأعمال ولا باطل، فإذا حُمِلَ الكلام على رد الصوم الملبس^(٤) بالزور، استقام^(٥) مفهومه؛ فإن صوم الصادق

(١) في «ع»: «قال ابن المهلب».

(٢) في «ج»: «مشكل ومقتضاه».

(٣) في «ع»: «أراد».

(٤) في «ع»: «الملبس».

(٥) في «ع» و«ج»: «واستقام».

مقبول، وليس المراد بعد ذلك: الحكم بإبطال الصوم بمجرد قول الزور، ولو بطل به الصوم، لوجب قضاؤه، وإنما المراد: التغليظ والتخويف من الإحباط بطريق الموازنة.



باب: هل يقول: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُمْ

١٠٩٣ - (١٩٠٤) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْثُ، وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

(كلُّ عملٍ ابن آدم^(١) له إلا الصوم^(٢))؛ فإنه لي، وأنا أجزي به): وقد اختلف الناس في معنى هذا على أقوال كثيرة، وأحسنها - فيما أذكره الآن من حفظي -: أن كل عمل ابن آدم معلوم الثواب له بما ورد أن الحسنَةَ بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصوم؛ فإنه غيرُ معلوم له باعتبار الثواب المرتَّب عليه، وإنما هو معلومٌ لله تعالى، يضاعفه كيف يشاء على

(١) في «ع»: «بني».

(٢) في البخاري: «الصيام».

وجه لا يعلمه^(١) إلا هو .

وقال ابن المنير: أحسنُ ما في قوله^(٢): «فإنه لي» أن يكون المراد: كلُّ عمل ابن آدم مضاف له؛ لأنه^(٤) فاعله، إلا الصوم؛ فإنه مضاف لي؛ لأنه خالقه^(٥) له على سبيل التشريف والتخصيص، فيكون كتخصيص آدم بإضافته إلى أن خلقه بيد الرب سبحانه، وإن كان كلُّ مخلوق بالحقيقة مضافاً إلى الخالق، لكن إضافة الشريعة خاصة بمن شاء الله أن يخصّه بتشريفه، ثم ذكر السبب الذي خصصه^(٦) من أجله، فقال: إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجله^(٧).

فإن قلت: فما وجه الاختصاص؟ فكل عبادة ترك شهوة، [ألا ترى أن الزكاة ترك شهوة المال؛ أي: العمل بمقتضاها، والحج ترك شهوة^(٨) اللباس والراحة؟

قلت: الشهوات مقاصدُ ووسائل، فالمقاصدُ شهوة الطعام والشراب والنكاح، والوسائلُ ما عداها، ألا ترى أن المال لا يُستهى لذاته، ولكن لأنه

(١) في «ع»: «يعلمها».

(٢) في «ج»: «قوله تعالى».

(٣) في «ع»: «بني».

(٤) في «ع»: «لأن».

(٥) في «ع»: «جاعله».

(٦) في «ج»: «خصه».

(٧) في «ج»: «أجله».

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

وسيلة إلى المقاصد، حتى المُلْكُ لا يُشْتَهَى لعينه، ولكن لما يترتب^(١) عليه من بلوغ المآرب، والتوسُّع في الملاذِّ، وكذلك شهوةُ الظَّفَرِ^(٢)، وشهوةُ القهر التي^(٣) يُعبر عن تركها بالحلم، فالصومُ اشتمل على ترك الشهوات التي^(٤) هي مقاصد، فلذا علل به.

فإن قلت: كثير يقدِّم شهوةَ المال على الطعام والشراب والنكاح، وهم البخلاء.

قلت: هؤلاء منحرفو الطبع، منتكسو^(٥) الوضع، ناؤون عن^(٦) حكمي العقل والشرع، فلا تنتقض القواعد بمثل هذا، وإنما الكلام على الجماهير، وعلى ذوي الأوضاع المستقيمة. هذا كلامه رحمه الله.



باب: الصَّومِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ

١٠٩٤- (١٩٠٥). حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

(١) في «ع»: «ترتب».

(٢) في «ع»: «الفطر».

(٣) في «ج»: «الذي».

(٤) في «ج»: «التي يعبر عن تركها».

(٥) في «ع» و«ج»: «منتسلوا».

(٦) في «ج»: «على».

(من استطاع منكم^(١) الباءة فليتزوج): الباءة - بالمد - على الأفصح، والمراد بها: الجماع، سمي^(٢) النكاحُ بذلك^(٣)؛ لأن^(٤) الرجل^(٥) يتبوأ من أهله؛ أي^(٦): يتمكن؛ [كما يتبوأ من داره.

قال ابن المنير: وفيه دليل^(٧) على أن وجود الأمة تحت الحر طَوْلٌ؛ لأنه جعل التزويج كيفما كان سبباً في غرض البصر، وحصانة الفرج، ولم يقل: فليتزوج بحرة ولا بُدَّ.

قال: ويمكن^(٨) أن يجاب عن هذا على المشهور: بالاتفاق^(٩) على أن الزوجة الأمة لا^(١٠) تخص باعتبار الحدود، فكذا^(١١) باعتبار الطَّوْل.

(فعليه بالصوم): فيه كلامٌ للنحاة:

ذهب أبو عبيدة: إلى أنه من إغراء الغائب، وسَهَّلَ ذلك فيه تقدم ذكره

(١) «منكم»: غير موجودة في نص البخاري هنا، وإنما هي في رقم: (٥٠٦٥).

(٢) في «ج»: «يسمى».

(٣) «بذلك» ليست في «ج».

(٤) «بذلك لأن» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «لأجل».

(٦) في «ع»: «أن».

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٨) في «ج»: «ولا يمكن».

(٩) في «ع» و«ج»: «بالاتفاق».

(١٠) في «ج»: «إلا».

(١١) في «ج»: «فلذلك».

في قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ»، فصار هذا كالحاضر^(١)، فأشبهه إغراءه به.

وذهب ابن عصفور: إلى أن الباء زائدة في المبتدأ، ويكون^(٢) معنى الحديث الخبر، لا^(٣) الأمر؛ أي: فعلية الصوم^(٤).

وذهب ابن خروف: إلى أنه من قبيل إغراء المخاطب، وتقديره: أشيروا عليه بالصوم، فحذف فعل الأمر، وجعل «عليه» عوضاً منه، وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه، واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلاً بالفعل.

ورجح بعضهم رأي ابن عصفور؛ بأن زيادة الباء في المبتدأ أوسع من إغراء الغائب، ومن إغراء المخاطب، من غير أن ينجر ضميره^(٥) بالظرف، أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الأمر.



باب: قول النبي ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا»

١٠٩٥- (١٩٠٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ،

(١) في «ع»: «كالخاطر».

(٢) في «ج»: «أو يكون».

(٣) في «ج»: «إلا».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٤١).

(٥) في «ع»: «ضمير».

فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا لَهُ».

(فَإِنْ غَمَّ): - بضم الغين وتشديد الميم، مبني للمفعول -، وفيه ضمير يعود إلى الهلال؛ أي: سُتِرَ^(١)؛ من غَمَمْتُ الشيءَ: سترته، وليس من الغيم. ويقال فيه: غَمِّي - مشدداً رباعياً -، وَغَمِي^(٢) مخففاً ثلاثياً.

(فاقدُروا له): - بهمزة وصل وضم الدال - يعني: حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً، كما جاء مفسراً في الحديث الذي بعده، ولذلك أخره؛ لأنه مفسَّر، واقتدى في ذلك بالإمام^(٣) مالك في «الموطأ».

* * *

١٠٩٦ - (١٩٠٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

(الشهر هكذا، وهكذا، وخنس^(٤) الإبهام في الثالثة): خَنَسَ - بفتح الخاء المعجمة والنون الخفيفة -؛ أي: قبض، ويروى: «فحبس^(٥)» بحاء مهملة وباء موحدة^(٦).

(١) في «ع»: «يستر».

(٢) في «ع»: «وغمأ».

(٣) في «ع»: «قال الإمام».

(٤) في «ع»: «وحبس».

(٥) في «ع»: «فخنس».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٤١).

فيه دليل على سدّ باب حساب^(١) النجوم، وتنبية بالأدنى على^(٢) الأعلى؛
لأنه - عليه السلام - لم يجمع جملة العشرات، مع أنه معلومٌ بَيِّنٌ، فإذا ترك
هذا المعلوم الواضح من هذا النوع، فترك الغامض المشكل على الخلق
بطريق الأولى.

* * *

١٠٩٧ - (١٩١٠) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ
يَوْمًا، غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ
الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

(صَيْفِيٍّ): بصاد مهملة مفتوحة فمشتاة من تحت ساكنة ففاء فياء
النسب.

(فقال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً): حمل الطبري وغيره^(٣)
قوله - عليه السلام - في حديث ابن عمر: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»^(٤)
على الشهر المعين الذي كانوا فيه إذ ذاك.

قال الطبري: وروى عروة عن عائشة: أنها أنكرت قول من قال: إن

(١) في «ع»: «حسوم».

(٢) في «ع» و«ج»: «عن».

(٣) في «ع»: «وغيري».

(٤) رواه البخاري (١٩٠٧).

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١)، وقالت: لا والله! ما قال كذلك، إنما قال حين هجرنا: «لَأَهْجُرَنَّكُمْ شَهْرًا»، وأقسم^(٢) على ذلك، فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون ليلة، فقلت: يا نبي الله! إنك أقسمت شهراً؟ فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً».

قال ابن المنير: يشكل الحمل على شهر بعينه في قوله: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»؛ [إذ هذا إنما يستعمل في الجنس، لا في المعين؛ لأن المعين لا يُشكل أمره، إذا رُئي الهلال لتسع وعشرين]^(٣)، فقد انقضى الشهر، ثم إن حملناه على شهر بعينه، فالقاعدة أن من حلف على شهر في أثناء الشهر، أكمله ثلاثين، فإن كانت اليمين للهلال، وكان تسعاً وعشرين، اكتفى بها، فيحتاج أيضاً على تأويل حمله على شهر معين، إلى أن يكون يمينه - عليه السلام - صادفت^(٤) الهلال، ولا بد أن يكون ذلك قبل أن يهل، وإلا فمن حلف على شهر معين، وقد دخل الليل، فقد حلف في أثناء الشهر، فيكمله^(٥) ثلاثين على المشهور.

ويمكن أن يجاب^(٦): بأن المراد: قد يكون الشهر تسعاً وعشرين، وهذا الشهر كذلك، فيكون ذكره للجنس؛ كالقاعدة الممهدة لدخول العين في الجنس.

(١) في «ج»: «وعشرون ليلة».

(٢) في «ع»: «وأقيم».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) في «ع»: «صادقة»، وفي «م»: «صافت»، والصواب ما أثبت.

(٥) في «ع»: «فكمله».

(٦) في «ع»: «ويمكن إيجاب».

باب: شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ، كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

(باب: شهرا عيد لا ينقصان).

(قال إسحاق): يعني: ابن راهويه.

(وإن كان ناقصاً): أي: في العدد.

(فهو تام): أي: باعتبار الأجر.

(وقال محمد): يعني: البخاري.

(لا يجتمعان، كلاهما ناقص): «كلاهما» مبتدأ، و«ناقص» خبره، والجملة حال من ضمير الاثنين، يريد: لا يكاد يتفق نقصانهما جميعاً في سنة واحدة غالباً، وإلا، فلو حمل الكلام على عمومه، اختل؛ ضرورة أن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة وُجد.

قال النووي: والصحيح: الأول، والفضائل المرتبة على رمضان تحصل، سواء تم، أو نقص^(١).

قال ابن المنير: الأصحُّ رفعُ الوهم المتطرق إلى لفظ النقص؛ لثلاث: يتخيل المتخيل في قولنا: في^(٢) ذي الحجة: إنه ناقص في بعض الأعوام أنَّ مقصود الحج ناقص، بل هو تمام، نقص الشهر، أو تم.

قلت: حاصله يرجع إلى النهي عن وصف هذين الشهرين بالنقص؛

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٩). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٤٤٢).

(٢) «في» ليست في «ج».

لِما قاله، و^(١) في تنزيل لفظ الحديث على ذلك قلق لا يخفى .



باب: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

(لا تَقَدَّمُوا^(٢) رمضان) : - بفتح التاء والdal -؛ لأنه مضارع أصله تَقَدَّمُوا، فحذفت إحداهما تخفيفاً؛ أي: لا تتقدموا الشهر بصوم^(٣) تعدونه منه، وبضم التاء وكسر dal؛ أي: تَقَدَّمُوا صوماً قبله ليكون منه احتياطاً.



باب: قول الله جلَّ ذكره:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٠٩٨- (١٩١٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه -، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

(١) الواو ليست في «ع».

(٢) نص البخاري: «لا يتقدم».

(٣) في «ع»: «الصوم».

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]،
فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(فإن قيس بن صرمة): بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء.

قال الزركشي: قال الداودي، وابن التين^(١): يحتمل أن هذا غير محفوظ،
وإنما هو صرمة؛ يعني: كما^(٢) ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، قال:
صرمة بن أبي أنس^(٣)، [وقيل: ابن قيس الخطمي، انتهى^(٤)].

قلت: في «شرح مغلطي»: تابع البخاري على قيس بن صرمة^(٥):
الترمذي، والبيهقي، وابن حبان في «معرفة الصحابة»، وابن خزيمة في
«صحيحه»، والدارمي في «مسنده»، وأبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ»،
والإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، ثم ساق عن أبي نعيم المذكور
المقالة المتقدمة، وعزاها إلى كتاب «الصحابة» من تأليفه.

(فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]): قال الزمخشري: الرفْتُ: هو الإفصاح بما يجب
أن يُكنى عنه؛ كلفظ النيك، فكني به عن الجماع، ولم يجعله مجازاً؛ لعدم
المانع عن المعنى الأصلي، وهذا ما قاله بعضهم: لا يكون رفْتُ بمعنى جامع

(١) في «ج»: «المنير».

(٢) في «ج»: «لما».

(٣) في «ع»: «بن قيس».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٤٢).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

إلا على سبيل الكناية.

قال: وكني بهذا اللفظ الدال على معنى القبح استهجاناً لما وجد منهم قبل الإباحة، كما سماه اختياناً لأنفسهم، وعُدِّي^(١) الرفث بإلى^(٢)؛ لتضمنه معنى الإفضاء^(٣).



باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٠٩٩ - (١٩١٦) - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة أيضاً، على التصغير.

(لَمَّا نَزَلَتْ^(٤)): ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

(١) في «ع»: «وعد».

(٢) في «ج»: «بإلى يعد».

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٤) «لما نزلت» ليست في «ع».

أَلْفَجْرِ^(١) [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال: - بفتح الميم - من عمدت،
والعقال: الخيط^(٢)، وباقي الحديث يأتي في التفسير، لكن حديث عدي
يقتضي نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متصلاً بقوله: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.

وحديث سهل بن سعد الآتي بعدُ صريحٌ في أنه لم ينزل إلا منفصلاً^(٣)،
فإن حمل الحديثان على واقعتين في وقتين، فلا إشكال، وإلا، احتمال أن
يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل^(٤)؛ فإنما سمع الآية مجردة،
فحملها^(٥) على ما وصل إليه فهمه حتى تبين له الصواب، وعلى هذا يكون
﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متعلقاً ب: ﴿يَتَبَيَّنُ﴾، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في
موضع الحال متعلقاً بمحذوف. قاله في «المفهم»^(٦).

قال ابن المنير: وما رأيت أعجب من حديث [عدي هذا، وذلك أنه إنما
أسلم في سنة الوفود]^(٧)، وهي سنة عشر، نصَّ عليه ابن عبد البر، وغيره،
فرمضان الذي صامه هو آخرُ رمضان صامه النبي ﷺ، وفرضُ الصوم نزل في
أوائل الهجرة قبل إسلام عدي بستتين، وظاهر قوله: «لما نزلت هذه الآية،
عمدتُ إلى عقال» يقتضي أنه كان مسلماً عند نزول الآية، والفرض أنها نزلت
بعقب فرض الصيام أوائل الهجرة، فكيف يلتزم ذلك؟

(١) «من الفجر» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «من الخيط».

(٣) في «ع» و«ج»: «مفصلاً».

(٤) في «ع»: «سهيل».

(٥) في «ج»: «فحمله».

(٦) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٤٧). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٤٤٢).

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

قال^(١): فيحتمل تأخر نزول الآية عن فرض الصيام إلى آخر الهجرة، وهو^(٢) بعيد جداً؛ فإن نسخ تحريم الطعام بعد رفع المائدة متقدم، واستمر عليه العمل سنين قبل وفاة النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون معنى قول عدي: لما نزلت الآية؛ أي: لما تليت الآية عليه عند إسلامه، وبلغه حيث نزلها، فيكون نزولها قديماً، وبلغها إياه حديثاً عند إسلامه.

قلت: وهذا - أيضاً^(٣) - بعيد كالأول؛ لما فيه من إطلاق النزول مراداً^(٤) به التلاوة، فالأقرب أنه من باب الحذف؛ أي: لما نزلت هذه الآية، وسمعتها، عمدت إلى كذا، فتأمله.

* * *

١١٠٠ - (١٩١٧) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح). حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يَنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(١) «قال» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «وهي».

(٣) «أيضاً» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «مراد».

(حتى تبين له رِيَّتُهُمَا^(١)): - براء مكسورة فهمزة ساكنة فمثناة من تحت مرفوعة - بمعنى النظر^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَشَاوِرُ يَا مَرْيَمُ﴾ [٧٤].

قال القاضي وغيره: هذا صوابٌ ضبطه.

وروي: «زِيَّتُهُمَا» - بزاي مكسورة وياء مشددة -؛ أي: لونهما، ولبعضهم: «رِيَّتُهُمَا^(٣)» - بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء -.

قال القاضي: ولا وجه له؛ لأن الرِّيَّ هو التابع من الجن^(٤).

قلت: أما على تفسير الرِّي بالتابع الجني^(٥)، فظاهر أنه لا معنى له هنا.

ولكن وقع ما نصه في «شرح مغلطي»: «فإن صح، فمعناه مَرِّي^(٦)؛ يعني: أنه فعيلٌ بمعنى مفعول، ولكن صوغه - مع كثرته - غيرٌ مقيس، فينبغي تحرير النقل في اللفظة.



باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

(باب: لا يَمْنَعَنَّكُمْ سحوركُم أَذَانُ بِلَالٍ)^(٧): السَّحُورُ: - بفتح السين - : ما يؤكل في السحر.

(١) في «ع»: «رأيتهما»، وفي البخاري: «حتى يتبين له رؤيتهما».

(٢) في «ج»: «المنظر».

(٣) في «ع»: «رأيتهما».

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٧٦). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٤٤٣).

(٥) في «ج»: «التابع من الجن».

(٦) في «ج»: «يرى».

(٧) في البخاري: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سحوركُم».

قال ابن بطال: ولم يصح عند البخاري لفظ الترجمة، فاستخرج^(١) من حديث عائشة، ولفظها قد رواه الترمذي، وقال: حسن^(٢).

* * *

١١٠١ - (١٩١٩) - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا.

(والقاسم): - بالجر - عطفاً على نافع؛ لأن عبيد الله روى عن نافع، عن ابن عمر.

ويروي - أيضاً -: عن القاسم، عن عائشة.

وضبطه في بعض النسخ بالرفع غير صحيح؛ لأن القاسم لم يحدث البخاري^(٣).

(ولم يكن بين أذانيهما^(٤) إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا): قال الداودي: هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي^(٥) قرب^(٦) طلوع الفجر، أو

(١) في «م»: «فاستخرجه».

(٢) رواه الترمذي (٧٠٦) عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه -. وانظر: «شرح ابن بطال» (٤٢ / ٤).

(٣) انظر: «التوضيح» (١٣ / ١٢٤).

(٤) نص البخاري: «أذانهما».

(٥) في «ع»: «يرعى».

(٦) في «ج»: «قبل».

طلوعه ؛ لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال ؛ لأن بلالاً - فيما يدل عليه الحديث - كان يختلف أوقاته، وإنما حكى من قال : يرقى ذا، وينزل ذا ما شاهد في بعض الأوقات، ولو كان فعله لا يختلف، لقال : فإذا فرغ بلال، فكُفُّوا^(١).

قال ابن المنير: إنما أراد الراوي أن يبين اختصارهم في السحور إنما كان باللقمة والتمر ونحوها بقدر ما ينزل هذا، ويصعد هذا، وإنما كان يصعد^(٢) قبيل الفجر بحيث إذا وصل إلى فوق، طلع الفجر، ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف أوقات بلال، بل ظاهر الحديث أن أوقاتها كانت على رتبة ممهّدة، وقاعدة مطّردة.



باب: تعجيل السحور

(باب: تعجيل السحور): قال ابن بطال: كان الأحسن أن يترجم: تأخير السحور؛ فإنه المسنون، وهو الذي يدل عليه حديث هذه الترجمة^(٣).
ويدفع هذا: أن البخاري إنما أراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور^(٤) الفجر، فيختصرون فيه، ويستعجلون خوف الفوات.
قال الزركشي: فعلى هذا يقرأ بضم السين؛ إذ المراد: تعجيل الأكل^(٥).

(١) انظر: «التوضيح» (١٣ / ١٢٥).

(٢) في «ج»: «يصنع».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٤ / ٤٤).

(٤) في «ج»: «السحور».

(٥) انظر: «التنقيح» (١٣ / ٤٤٥).

١١٠٢ - (١٩٢٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود): بجيم ودال.

وفي نسخة: «السحور»، بحاء وراء.



باب: قدر كم بين السَّحُورِ وصلاةِ الفجرِ

١١٠٣ - (١٩٢١) - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، . قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(قدرُ خمسين آية): - بالرفع - على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الذي

كان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية، وبالنصب، على أنه خبر كان المقدره في كلام زيد.



باب: بركةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُّوا، وَلَمْ يُذَكِّرِ السَّحُورُ

(باب: بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا،

ولم يذكر السحور): قال ابن بطال: هذه غفلة من البخاري؛ لأنه قد خَرَجَ

في باب: الوصال حديث أبي سعيد: أنه ﷺ قال لأصحابه: «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»^(١).

فقد ذكر السحور، وهو مفسَّر يقضي على المجمل^(٢) الذي لم يذكر فيه ذلك، وقد ترجم البخاري له في باب: الوصال إلى السحر إذا نوى بالنهار صوماً^(٣).

قال ابن المنير: لم يغفل البخاري - إن شاء الله -، بل أتى بالترجمة والشاهد على الوجه، وذلك أنه لم يترجم على عدم شرعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، فأخذ من الوصال أنه غير واجب، وحيث نهاهم عن الوصال، لم يكن النهي تحريماً للوصال، فليس إيجاباً للسحور - أيضاً -، وإنما هو نهى إرشاد وإشفاق عليهم، وضد نهى الكراهة الاستحباب.

* * *

١١٠٤ - (١٩٢٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصِلٌ، فَوَاصِلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظِلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

(إني أظل): - بفتح الظاء المعجمة - مضارع ظَلِلْتُ أَعْمَلُ كذا^(٤): إذا عملت بالنهار دون الليل.

(١) رواه البخاري (١٩٦٧).

(٢) في «ع» و«ج»: «المحل».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٤ / ٤٥).

(٤) «أعمل كذا» ليست في «ج».

قال الزركشي: وهو معارض للرواية الآتية في باب: التنكيل لمن أكثر الوصال^(١)؛ يعني: أن فيه: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).
 (أطعم وأسقى): اختلف هل ذلك^(٣) حقيقي، أو معنوي؟ فقل: حقيقي من طعام^(٤) الجنة وشرابها، وإنما يقطع الصومَ طعامَ الدنيا. ورُدُّ بأنه لو كان كذلك، لم يكن مواصلاً للصيام. وقيل: معنوي، ومعناه: أن الله تعالى خلق فيه قوةً مَنْ أَطْعَمَ وَسُقِيَ.

* * *

١١٠٥ - (١٩٢٣) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

(فإن في السَّحُورِ بركة): هو بفتح السين، اسمٌ ما يؤكل بالسكر كما مر، وبالضم: اسمُ الفعلِ الواقع في ذلك الوقت، وأجاز بعضهم في اسم الفعل الوجهين، والأول أكثر.

وفيه دليل على^(٥) استحباب السحور للصائم^(٦)، والبركة المذكورة^(٧)

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) في «ج»: «في ذلك».

(٤) في «ع» و«ج»: «دوام».

(٥) في «ع»: «على أن».

(٦) في «ع»: «للصيام».

(٧) في «م»: «المذكور».

يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته.
ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ لقوة البدن على الصوم، وتيسيره
من غير إجحاف.

قال ابن دقيق العيد: والبركة محتملة لأن تضاف إلى كل من الفعل،
والشيء المستجد به، وليس ذلك من حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين،
بل من باب استعمال المجاز في لفظة «في»، وعلى هذا يجوز أن يقال: فإن
في السحور - بفتح السين -، وهو الأكثر، وفي السحور^(١) - بضمها -^(٢).



باب: الصائم يُصبح جنباً

١١٠٦ - (١٩٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ
الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ: أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَتَقَرَّعَنَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنَّ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،
وكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ
أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ، لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،
فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) «وفي السحور» ليست في «ج».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٨).

ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ.

(لُتْفَرَعَنَّ): - بالفاء -؛ من الإفزع، وهو التخويف^(١)، ويروى: «لُتْقَرَعَنَّ»:

- بالقاف والراء المكسورة المشددة -؛ من التقريع، وهو التعنيف.

(كذلك حدثني الفضل): وفي النسائي: حدثني أسامة بن زيد، فيحمل

على أنه سمعه منهما^(٢).

(وهنَّ أعلم): يريد: أزواج النبي ﷺ، وقد صرح مسلم في روايته لما

حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «هَمَا أَعْلَمُ»، وذكر أن أبا هريرة رجع

عن ذلك، وقال: لم أسمع من^(٣) النبي ﷺ^(٤).

و^(٥)إذا استقر أن حكم الجنب لا ينافي الصوم، فكذلك حكم الحيض،

فمن طَهَّرَتْ لَيْلًا، فَأَخَّرَتْ اغْتِسَالَهَا حَتَّى أَصْبَحَتْ، اغْتَسَلَتْ، وَصَامَتْ،

وَأَجْزَأَهَا.

وقيل: يشترط أن تطهر وقد بقي من الليل ما يسعُ الاغتسال.

وقيل: يشترط أن تغتسل قبل الفجر.

قال ابن المنير: ولا نعلم خلافاً عندنا في الجنب يصبح صائماً أنه

يصح صومه، والفرق أن الحيض أغلظُ منافاةً، ولهذا أبطل الحيضُ الطارئُ

الصومَ، ولم يبطله الاحتلامُ الطارئُ.

(١) في «ج»: «وهو التفريع لتخويف».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٤٧).

(٣) في «ج»: «عن».

(٤) رواه مسلم (١١٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الواو ليست في «ج».

باب: المباشرة للصائم

١١٠٧ - (١٩٢٧) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَنَارِبٌ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْإِزْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

(وكان أملككم لإزبه) - بكسر الهمزة وسكون الراء -؛ أي: لحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه.
قال الخطابي وأبو عبيدة: وأكثر الرواة يروونه - بفتح الهمزة والراء - يعنون: الحاجة، والأول أظهر^{(١)(٢)}.



باب: اغتسال الصائم

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثَوْبًا، فَالْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُصْبِحْ دِهْنًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْرَنَ أَنْتَحَمَ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ

(١) من قوله: «وكان أملككم...» إلى هنا ليس في «ج».

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤٨٤)، وانظر: «التنقيح» (٢/ ٤٤٧).

عَطَاءٌ: إِنْ اِزْدَرَدَ رِيْقَهُ، لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ
الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرِ
أَنْسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

(وقال أنس: إِنْ لِي أَبْزَنُ): قال القاضي: ضبطناه بفتح الألف وكسرها
والباء ساكنة بعدها زاي مفتوحة ونون، وهي كلمة فارسية، وهو شبه^(١)
الحوض الصغير، ومراده: أنه شيء يتبرد فيه وهو صائم، يستعين به على
صومه من الحر والعطش^(٢).

قال الزركشي: ويجوز في «أبزن» النصب، على أنه اسم إن^(٣)، والرفع،
على أن اسمها ضمير الشأن، ويكون الجملة بعدها مبتدأ وخبره^(٤) في
موضع رفع على أنه خبر إن^(٥).

قلت: الثاني ضعيف.

(أَتَقَحَّمُ فِيهِ): أَي: أُلْقِي نَفْسِي فِيهِ.

(ولم ير أنسٌ والحسنُ وإبراهيمُ بالكحل للصائم بأسًا): قال ابن المنير:
رد البخاري على مَنْ كَرِهَ اغْتِسَالُ^(٦) الصائم؛ لأنه إن^(٧) كرهه خشيةً وصول

(١) في «ع»: «وهي تشبه».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ١٢).

(٣) «إن» ليست في «ع».

(٤) في «ع» و«ج»: «وخبر».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٤٧).

(٦) في «ج»: «غسل».

(٧) «إن» ليست في «ع».

الماء إلى حلقه، فالعلة باطلة بالمضمضة، وبذوقِ القدر، ونحو ذلك، فإن كرهه للرفاهية؛ فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادّهان والكحل، وغير ذلك، فلهذا^(١) ساق البخاري هذه الأفعال تحت ترجمة الاغتسال، ومن^(٢) حذقه - رحمه الله - أنه قدم للخصم في الكراهية^(٣) علتين، وأبطل كل واحدة منهما.

* * *

١١٠٨ - (١٩٣١) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا، مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

(إن كان ليصبح جنباً من جماع^(٤) غير احتلام^(٥)): وفي نسخة: «من غير حُلُم^(٦)»^(٧) - بضمّتين -، وفائدة ذكره هناك رفعُ وهمٍ مَنْ يتوهم أنه كان يحتلم، وهو ﷺ معصوم من ذلك، فإن الحلم من الشيطان^(٨).

(١) في «ج»: «قلت».

(٢) في «ع» و«ج»: «من».

(٣) في «ع» و«ج»: «للخصيم في الكراهة».

(٤) «جماع» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «الاحتلام».

(٦) في «ج»: «احتلام».

(٧) رواه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩).

(٨) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٤٨).

باب: الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرْتُ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقُهُ الذُّبَابُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ:
إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(لا بأس إن لم يملك): أي: دفعه، بل دخل الماء في حلقه غلبةً.



باب: سِوَاكِ الرِّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ،
مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى
أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ
ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مِرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلَعُ
رِيقَهُ.

(السواك^(١) مطهرة للفم): المِطْهَرَةُ - بكسر الميم وفتحها -: كل ما يُتَطَهَّرُ

به .



١١٠٩ - (١٩٣٤) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ:

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي وغيره، وهي ساقطة من اليونانية. وهي المعتمدة في النص.

حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(رأيت عثمان توضعاً): وهذا ليس فيه شيء من أحكام الصيام، لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف، وذلك لأنه^(١) أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل^(٢) الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال تناول السواك، وأحوال عود السواك^(٣)؛ من رطوبة ويبوسة، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك^(٤)، وهو المضمضة، إذ [هي] أبلغ من السواك الرطب، وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال محتجاً على السواك الأخضر: والماء له طعمٌ.



باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»،

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ،

(١) «لأنه» ليست في «ع»، وفي «ج»: «أنه».

(٢) في «ع»: «الدليل».

(٣) «وأحوال عود السواك» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «من أعم السماك».

وَيَكْتَحِلُّ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَعُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ، لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ، لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(باب: قول النبي ﷺ: إذا توضأ، فليستنشق بمنخره الماء، ولم يميز بين الصائم وغيره، وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقة): ظاهر الأمر أن مذهبه في السعوط أنه إذا^(١) ازدرد^(٢) منه شيئاً، أفطر؛ لأنه ذكر قول الحسن: لا بأس بالسعوط إذا لم يصل إلى حلقة، ويكون الفرقُ عنده بين السعوط والاستنشاق [ندور السعوط، وكونه ليس مما تعم البلوى، ولا يستوفيه القضاء؛ بخلاف الاستنشاق]^(٣).
والمَنْخَرُ: بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة^(٤) الخاء.

وَالسَّعُوطُ: - بفتح السين -: الدواء الذي يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ.



بَاب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(١) في «ج»: «إذا أن».

(٢) «ازدرد» ليست في «ج».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ع» و«ج»: لكثرة.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ:
يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

(ويذكر عن أبي هريرة، رفعه: من أفطر^(١) يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر): هذا التعليق عن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق أبي الموطوس^(٢)، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، لكن بلفظ: «من غير رخصة ولا مرض، لم يقضه عنه صوم الدهر كله، وإن صامه»، وقال: حديث أبو هريرة^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤)، ورواه الدارقطني يرفعه^(٥) مثله^(٦).

قال ابن بطال: وهذا حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

قال ابن المنير: وعلى تقدير صحته، فمعناه المتبادر للأفهام: أن القضاء لا يقوم مقام الأداء^(٧) ولو صام عوض اليوم دهرًا، ويقال بموجبه: فإن الإثم لا يسقط بالقضاء، ولا سبيل إلى اشتراك الأداء والقضاء في كمال الفضيلة، فقلوه: لم يقضه صيام الدهر؛ أي: في^(٨) وصفه الخاص به، وهو الكمال، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط من كمال الأداء، هذا هو اللائق

(١) في «ع»: «الفطر».

(٢) في «ع»: «الموطوس».

(٣) في «ع»: «وقال في حديث أبي هريرة».

(٤) رواه الترمذي (٧٢٣).

(٥) في «ج»: «يرتفعه».

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (١٩١ / ٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٧) في «ج»: «الأدنى».

(٨) «في» ليست في «ع».

بمعنى^(١) الحديث، ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية؛ لأن الكتاب العزيز نصَّ على أن الصوم قابل للقضاء بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلت: هذا مع وجود العذر، وحديث أبي هريرة: عند عدمه.

ثم قال: ولا يعهد عبادةً واجبةً مؤقتةً لا تقبل القضاء إلا الجمعة؛ لأنها^(٢) لا تجتمع^(٣) بشروطها إلا في يومها، وقد فات، أو في مثله، وقد اشغلت^(٤) الذمة بالحاضرة، ولا يسع الماضية، والحج وإن كان لا يقضى إلا في قابل، ليس مثل^(٥) الجمعة؛ لأن الحج^(٦) إنما يجب مرة في العمر، بخلاف الجمعة الواجبة على الدوام، نعم لو أخل الإمام بشرط في الجمعة، أعادها في وقتها، وأعاد الناس بإعادته، إلا أن يكون شرطاً لا يفسد على^(٧) المأمومين صلاتهم، كما لو صلى بهم محدثاً ناسياً، فهاهنا يعيد وحده ظهراً أربعاً، وهو مما يدخل في المحاجة^(٨)، وموضع التعجب فيه: أنها جمعةٌ صحَّتْ بلا إمام؛ لأن صلاة الإمام باطلة باعتباره، لا باعتبارهم، وهو فقه غريب، فتأمل.

(١) «بمعنى» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «لأنه».

(٣) في «ج»: «تجمع».

(٤) في «ع»: «أشغلت».

(٥) «مثل» ليست في «ج».

(٦) «لأن الحج» ليست في «ع».

(٧) «على» ليست في «ع».

(٨) في «ع»: «المحاجات».

باب: إذا جَامَعَ في رمضان، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ،
فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلْيُكْفَرْ

١١١٠ - (١٩٣٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:
بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»،
فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَوَاللَّهِ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ: الْحَرَتَيْنِ، - أَهْلٌ يَبْتَ أَفْقَرُ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ
أَهْلَكَ».

(١) قال (١) يا رسول الله! هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي
وأنا صائم): استدل به على أن من ارتكب معصية لا حدَّ فيها، وجاء مستفتياً:
أنه لا يُعاقب؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه، مع اعترافه بالمعصية.
قلت: هو (٢) مبني على أنه كان متعمداً، وهو الظاهر.

(١) في البخاري: «فقال».

(٢) في «ج»: «وهو».

قالوا: ومن جهة المعنى: أن مجيئه مستفتياً يقتضي^(١) الندم والتوبة،
والتعزيرُ استصلاحٌ، ولا استصلاح^(٢) مع الصلاح^(٣)، ولأن معاقبة المستفتي
يكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك، وهذه^(٤) مفسدة
عظيمة يجب دفعها، والمشهورُ من مذهبنا أن جماعَ الناسي في نهار رمضان
لا كفارةَ عليه.

والقائلُ بوجوبها مع النسيان احتجَّ بأن النبي ﷺ أوجبها عند السؤال
من غير استفعال، وذلك يتنزل منزلة العموم، فيدخل العامد والناسي.

وجوابه: أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع ومحاولة مقدماته وطول
زمانه وعدم اعتياده في كل وقت مما يُعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج
إلى الاستفعال بناء على الظاهر، لاسيما وقد قال الأعرابي: هلكْتُ، فإنه
يُشعر ظاهراً^(٥) تعمُّده، ومعرفتهُ بالتحريم.

(هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا): هذا
ليس صريحاً في الترتيب، وإنما أمره بخصلة من خصال، وهَلُمَّ جَرّاً، ولو
استفتى أحد وقد حنث في يمين، فقال له المفتي^(٦) مثل هذا، لم يكن مخالفاً

(١) في «ع»: «تقتضي».

(٢) في «ج»: «اصطلاح والاصطلاح».

(٣) في «ع»: «الصلاح».

(٤) في «ع»: «وهو».

(٥) في «ج»: «ظاهر».

(٦) «المفتي» ليست في «ع».

لحقيقة التخيير، وكأن المراد بإرشاده إلى العتق أولاً هو تنجيز الكفارة^(١) بسرعة؛ فإن العتق لمالك الرقبة أسرع في خلاص الذمة من غيره.

قال ابن المنير: وتعقّب بعضهم مسلم بن الحجاج؛ فإنه ذكر حديث ابن عُيينة، [وحديث مالك، وأحال حديث مالك على ابن عُيينة، فقال: هو بمعناه، قال: وحديث ابن عُيينة]^(٢) بصيغة^(٣): هل تجد؟ هل تستطيع؟ وهذه صيغة^(٤) الترتيب، وحديث مالك بصيغة^(٥): أو، وهي للتخيير، فمنهم من أجاب بأن مالكا صحت عنه طريق أخرى بصيغة الترتيب في غير «الموطأ»، فلعل مسلماً إنما أرادها، ومنهم من أجاب بأن صيغة: هل تجد؟ ليست للترتيب، بل للأولية^(٦)، وهي بمعنى التخيير، أو قريب منه.

(بَعَرَقَ): - بفتح العين المهملة والراء -: هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

قال القاضي: وضبطه بالسكون، وصحّحه بعضهم، والأشهر: - الفتح - جمع عَرَقَة، وهي الضفيرة التي يخاط منها القُفَّة^(٧).
(وَالْعَرَقُ): المِكتل^(٨): بكسر الميم.

(١) في «ع»: «يتخير في الكفارة».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «بصيغته».

(٤) في «ع»: «صفة».

(٥) في «ع»: «بصفة».

(٦) في «ع»: «لأولية».

(٧) انظر: «مشارك الأنوار» (٧٦ / ٢).

(٨) في «ع»: «والمكيل».

(خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ^(١)): قال ابن المنير: فيه حجة على جواز التملك المقيّد، وتنفيذه^(٢) بشرطه، وقد اختلف المذهب فيمن أوصى بدنائير ونحوها لزيد على أن يصرفها في التزويج، فقليل: يصح، وقيل: يصح الملك، ويبطل الشرط، وقيل: يبطلان.

وظاهر الحديث صحتُهما؛ فإنه - عليه السلام - مَلَكَهُ الطَّعَامَ بشرط^(٣) أن يُكْفَّرَ به، فيجب تصحيحُ الملك والشرط، وإنما يحذر التحجير في المعاوضة للغرر، لا في العطية.

(على أفقر مني؟): هو^(٤) على حذف همزة الاستفهام، والفعل الذي يتعلق به الجار؛ أي: أتصدق به على أحدٍ أفقرَ مني؟ وكذا قوله بعد هذا: على أحوج منا؟

(فوالله! ما بين لابتئها - يريد: الحرّتين - أهلُ بيتٍ أفقرَ من أهل بيتي): قال الزركشي: أهلٌ: مرفوعٌ على أنه اسمها، وأفقرَ: - بالنصب - إن^(٥) جعلتها^(٦) حجازية، وبالرفع، إن جعلتها تميمية^(٧).

قلت: وكذا إن جعلناها حجازية ملغاةً من عمل^(٨) النصب بناءً على أن

(١) في «ع»: «خذها فتصدق بها».

(٢) في «ع»: «وينفذه».

(٣) في «ع» و«ج»: «بشرطه».

(٤) «هو» ليست في «ع» و«ج».

(٥) في «ج»: «على إن».

(٦) في «ع»: «جعلها».

(٧) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٤٩).

(٨) في «ع» و«ج»: «العمل».

قوله: «بين»^(١) لابتئها» خبر مقدم، و«أهل بيت» خبر مبتدأ خبره مؤخر، و«أفقر» صفة له.



باب: المجامع في رمضان، هل يُطعمُ أهلُهُ مِنَ الكفارة إذا كانوا محايِجَ

١١١١ - (١٩٣٧) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْإِخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّيْلُ -، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا؟! قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(فقال: إن الإخر): - بكسر الهمزة وكسر الخاء - هنا؛ أي: الأبعد^(٢)، وضبطه بعضهم: بمد الهمزة، واستنكر.

(وهو الزَّيْلُ): بفتح الزاي وكسر الباء.

ويروى: «الزَّيْلُ» بكسر الزاي وزيادة نون ساكنة على الزاي.

حكى صاحب «المفهم» فتح الزاي فيه أيضاً، وقال: سمي به؛ لأنه

(١) في «ج»: «ما بين».

(٢) في «ع»: «لأبعد».

يحمل الزبل، ذكره ابن دريد^(١).

(قال: أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ): قال ابن المنير: من لطيف فقه البخاري: أنه ترجم على هذا الحديث بترجمتين يكاد ظاهرهما يتناقض؛ لأنه ترجم عليه: باب: من تُصَدَّقَ عليه، فليُكْفَرُ.

وظاهر هذا: أنه يقدم^(٢) الكفارة على إطعام أهله.

وترجم عليه - أيضاً -: باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة؟

وظاهر هذا: أنه يطعمهم. ولا تناقض^(٣) في ذلك، وإنما أراد أن ينبه على أنه إنما أطعمه أهله على أنه كفارة، وقَدَّرَهم كالأجانب المحاويج، وكأنه - عليه السلام - جمع له بين المصلحتين: أدَّى عنه الكفارة، وسَدَّ خَلَّةَ أهله.

فإن قلت: فتقوم الحجة إذن على مذهب مالك - رحمه الله -؛ فإنه منع أن يعطي الرجل زكاته مَنْ تلزمه النفقة، ولو فعل، لم تجزه.

قلت: هذا في حق الزكاة؛ لأنه يؤديها، ويوفَّرُ بها عن نفسه النفقة الواجبة عليه لغناه، والفرض هنا: أن المكفَّرَ فقير لا تجبُ عليه نفقة، فما وفَّرَ بها^(٤) عن نفسه واجباً، نعم، لو فرضنا أنه عزل زكاته، فعدم المال، وافترق، والزكاةُ باقية عنده، جاز حينئذ أن^(٥) يعطيها زوجته الفقيرة ونحوها؛ لأنها من

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧١). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٤٤٩).

(٢) في «ع»: «أنه لم يقدم».

(٣) في «ع»: «يتناقض».

(٤) في «ع»: «فما وفرتها».

(٥) «أن» ليست في «ج».

المحاويج، ويحتمل - أيضاً^(١) - أن يأكل منها هو، فظاهر الحديث: أنه أكلَ مع أهله، ولم ينفردوا عنه.

وانظر لو حَبَسَ على المساكين، فصار مسكيناً، هل يتناولُ من حبسِ نفسه أو لا؟

والظاهر^(٢): أنه يتناول.

وفيه دليل على قبول قول مدعي^(٣) الفقر في الزكاة، وأنه يستحقها ويعطاها بقوله من غير إثبات؛ خلافاً لمن يحوج إلى الإثبات في ذلك، وربما يشدد، ويستظهر بزيادة البيّنة^(٤).

قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام^(٥) جلال الدين البلقيني - ذكره الله بالصالحات^(٦) -: الرجلُ المحترفُ المذكور أولاً^(٧)، وفيما بعد ذلك من هذه الأحاديث، هو الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، ولم يُثَبِّتَ تعيينه.

ووقع في «المبهمات» لعبد الغني بن سعيد الأزدي^(٨): أنه سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ^(٩) البياضي.

(١) «أيضاً» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «الظاهر».

(٣) في «ج»: «من يدعي».

(٤) في «ع»: «التنبيه».

(٥) «شيخ الإسلام» ليست في «ج».

(٦) «ذكره الله بالصالحات» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: «أو في».

(٨) في «ج»: «الأسدي».

(٩) «صخر» ليست في «ع».

وهذا متعقب، فسلمة إنما ظاهر عن زوجته شهر رمضان، ورأى
خلخالها في القمر، فوطئها ليلاً.

ولا حجة فيما أورده عبد الغني مما^(١) زعم أنه يدل على ذلك، فليراجع
من كلامه.



باب: الحِجَامَةِ والقِيءِ لِلصَّائِمِ

١١١٢ - وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
إِذَا قَاءَ، فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ.
(معاوية بن سلام): بتشديد اللام.



باب: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١١١٣ - (١٩٤١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ؟، قَالَ: «انْزِلْ
فَاجْدَحْ لِي»، فَانْزَلَ، فَاجْدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا
رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ

(١) في «ج»: «عما».

عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

(انزل فاجدَح): - بجيم ساكنة فดาล مفتوحة فحاء مهملة -؛ أي: حَرَكِ السَّوِيقَ أو اللبنَ بالماء، واخبطه لنفطرَ عليه، والجدَحُ: خلطُ الشيء بغيره، والمجدَحُ: العودُ الذي يُجدَحُ به، في طرفه عودان.

وقال الداودي: اجدَحُ: احلُبُ، قال القاضي: وليس كما قال^(١).

(فقال: يا رسول الله! الشمسُ): - بالرفع - على أنه مبتدأ^(٢)، والخبر محذوف؛ أي: باقيةً، يريد: نورها، وبالنصب؛ أي: انظر الشمسَ؛ يعني: نورها، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرصُ مانعٌ من الإفطار، فأجاب - عليه السلام - بأن ذلك لا يضر، وأعرض^(٣) عن الضوء، واعتبر غيوبةَ الجرم.

(ثم رمى بيده هاهنا): أي: وأشار إلى جهة المشرق، وإنما أشار إليه؛ لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد سقط القرصُ.



باب: إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١١١٤ - (١٩٤٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٤١). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٤٥٠).

(٢) في «ع»: «أنه خبر مبتدأ».

(٣) في «ج»: «اعترض».

شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ،
 فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

(الكديد): - بفتح الكاف -: ما بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً،
 وقد قال البخاري في المتن: والكديد: ماء بين عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

* * *

١١١٥ - (١٩٤٦) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
 عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا:
 صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(فرأى زحاماً، ورجلاً^(١) قد ظلل عليه): هذا الرجل هو أبو إسرائيل
 العامري، كذا قاله مغلطاي نقلاً عن الخطيب، وفيه نظر.

وفيه وقوع النكرة مبتدأ، والمسوِّغ هنا كونها بعد واو الحال.

(ليس من البر الصوم في السفر): قال الزركشي: «من» زائدة لتأكيد
 النفي، وقيل: للتبعض، وليس بشيء.

قلت: هذا عجيب، أجاز ما المانع منه قائم، ومنع ما لا مانع منه،

(١) «ورجلاً» ليست في «ع».

وذلك أن من شروط زيادة «من» أن يكون مجرورها نكرة، وهو في الحديث معرفة، هذا المذهب المعوّل عليه، وهو مذهب البصريين؛ خلافاً للأخفش والكوفيين، وأما كونها للتبعيض، فلا يظهر لمنعه وجه؛ إذ المعنى: أن الصوم في السفر ليس معدوداً من أنواع البر.

ثم قال: وروى أهل اليمن «لَيْسَ مِنْ امْبِرِّ امْصِيَامٍ فِي امْسَفَرٍ»، فأبدلوا من اللام ميماً، وهي قليلة^(١).

قلت: هذا يوهم أن في البخاري في هذا المتن رواية لأهل اليمن بما قاله، وليس كذلك.

قال ابن دقيق العيد^(٢) وأخذ من هذا أن كراهة الصوم في السفر لمن^(٣) هو في مثل هذه الحالة ممن يُجهد الصوم، ويشقُّ عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، وكأن قوله: «لَيْسَ مِنْ امْبِرِّ امْصِيَامٍ فِي امْسَفَرٍ» منزلاً على مثل هذه الحالة^(٤).

[قلت: فيكون اللام للعهد؛ أي: هذا الصوم الواقع في هذه الحالة]^(٥)، لا لاستغراق الجنس، وإلى هذا المعنى يشير تبويب البخاري، قال:



(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٥١).

(٢) «العيد» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «السفر ليس معدوداً لمن».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٥).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ:
«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

(باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه).

(ليس من البر الصيام^(١) في السفر): قال ابن دقيق العيد: والظاهرية المانعون من الصوم في السفر، يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

قال: ويجب أن يُتنبَّه للفرق بين دلالة السياق، والقرائن الدالة^(٣) على مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على [سبب، ولا يُجريهما مجرى واحداً؛ فإن مجرد ورود العام على]^(٤) السبب لا يقتضي التخصيص به؛ كنزول قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان؛ فإنه لا يقتضي التخصيص به^(٥) بالضرورة لإجماع. أما السياق والقرائن، فإنها^(٦) الدالة^(٧) على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات^(٨)، فاضبط هذه

(١) نص البخاري: «الصوم».

(٢) في «ع»: «النسب».

(٣) في «ج»: «السياق والفرق أن الدلالة».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٥) «به» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «فإن».

(٧) في «ع» و«ج»: «الدلالة».

(٨) «وتعيين المحتملات» ليست في «ع».

القاعدة؛ فإنها مفيدة^(١) في مواضع لا تُحصى، وانظر في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر» مع^(٢) حكاية هذه الحالة من أي قبيل هو، فنزله عليه^(٣).



باب: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١١١٦ - (١٩٤٨) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(أبو عوانة): بفتح العين المهملة.

(ثم دعا بماء، رفعه إلى يده^(٤) ليراه^(٥) الناس): قال الزركشي: كذا

(١) في «ع»: «مقيدة».

(٢) «مع» ليست في «ع».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٢٥).

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وفي اليونينية «إلى يديه»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) كذا في نسخة لابن عساكر والكشميهني، وفي نسخة لابن عساكر: «ليريه»، وهي المعتمدة في النص.

لأكثرهم: إلى يده، وعند ابن السكن: إلى^(١) فيه، وهو أظهر، إلا أن تؤول «إلى» في رواية الأكثرين بمعنى «على»؛ ليستقيم الكلام^(٢).

قلت: لا أعرف أحداً ذكر أن «إلى» ترد^(٣) بمعنى «على»، والكلام مستقيم بدون هذا التأويل، وذلك أن «إلى» لانتهاه^(٤) الغاية على بابها، والمعنى: فرفع الماء ممن أتى به إلى يده رفعاً قصد به رؤية الناس له، فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته، ولا حاجة مع ذلك إلى إخراج «إلى» عن بابها أصلاً، وقوله: [«ليراه الناس»]: - بفتح الياء -، و«الناس» فاعله.

وسأل ابن المنير: لم لم تكن صيغة الترجمة: باب: إفتار النبي ﷺ^(٥) ليراه الناس: [وكان ذلك أقعد؛ لأنه - عليه السلام - خاصٌ معينٌ، وقال البخاري: من أفطر عامٌ غيرُ معين؟

وأجاب: بأنه أراد التنبيه على أن هذا الحكم غيرُ خاصٍ بالنبي ﷺ^(٦)، وأن لكل مسافر أن يفطر في أثناء اليوم كما كان مخيراً في أصل الصوم، وهو المناسب لأحد القولين عندنا في إسقاط الكفارة، ولكن يحتمل أن يكون سقوطها عندنا؛ لأن الفطر جائز، أو لأن المفطر غيرُ متتهك^(٧)، وإن

(١) «إلى» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٥١).

(٣) «ترد» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ع»: «انتهاه».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٧) في «ع»: «منتهك».

كان مخالفاً، وهذا الثاني هو الأصح في النقل.



باب: متى يُقضى قضاء رَمَضانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضانُ آخَرُ، يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(حتى جاء رمضان آخر): بتنوين رمضان؛ لأنه نكرة، فبقي على سبب واحد، ولذلك وصف^(١) بالنكرة.



١١١٧ - (١٩٥٠) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ): أي: أوجب ذلك الشغل من أجل النبي ﷺ، إذ الشغل من أجله، وهذا من البخاري بيان أن هذا الظاهر ليس

(١) في «ع» و«ج»: «وصفت».

من قول عائشة بل هو مُدْرَجٌ من قول غيرها.

قال ابن المنير في تأخير عائشة القضاء: هل كانت تصوم يومَ عرفة وعاشوراء ونحوها من التطوعات؟

الظاهرُ ذلك، فينتظم^(١) من هذا جوازُ صوم التطوع، وبقاء الفرض في الذمة من غير كراهة؛ خلاف ما نقله أول الترجمة عن ابن المسيب.



باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

١١١٨ - (١٩٥٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» - قَالَ: - فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَا: - سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر):
حكى البخاري فيه اختلافاً، ففي رواية: «قالت امرأة^(٢): إن أختي ماتت»، وفي

(١) في «ع»: «منتظم».

(٢) «امرأة» ليست في «ع».

رواية: «قالت امرأة^(١): إن أُمِّي ماتت»، [وفي رواية: «إن أُمِّي ماتت، وعليها صومٌ نذر»، وفي رواية: «قالت امرأة: إن أُمِّي ماتت»]^(٢) وعليها صومٌ خمسة عشر يوماً، وهذا اختلاف إن لم يحمل على اختلاف وقائع، وهو الظاهر^(٣).

* * *

١١١٩ - (١٩٥٣ / م) - وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(وقال أبو حَرِيرٍ): - بحاء مهملة مفتوحة فراء فمثناة من تحت فزاي -

اسمه عبدالله بن حسين^(٤).

□ □ □

(١) «امرأة» ليست في «ع».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨ / ٢٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣ / ٣٨٧).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٥١).

باب: متى فطر الصائم

١١٢٠ - (١٩٥٤) - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(إذا أقبل الليل من هاهنا^(١))، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم): أي: وإن لم يفعل شيئاً مما^(٢) أبيح للمفطر، بل بمجرد غروب الشمس انقضى^(٣) وقت الصوم، وقد قيل فيمن حلف: لا يفطر وهو صائم: إنه يحث بدخول الليل، أكل أو لا، وفيه نظر على مذهبننا إذا فرعنا على رعاية^(٤) المقاصد لا الألفاظ.



باب: إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس

١١٢١ - (١٩٥٩) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لَهُشَامُ:

(١) في «م»: «هنا».

(٢) «مما» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «اقتضى».

(٤) في «ع»: «رواية».

فَأْمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدُّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا؟

(أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يومَ غيمٍ، ثم طلعتِ الشمسُ): قال ابن المنير: والحكمة في اتفاق هذا في زمنه - عليه السلام - أن لا يكون للشيطان على الناس سبيل في تقنينهم من رحمة الله، وتغييرهم لأحكام الله، وظنهم أنهم مخاطبون بالباطن^(١) لا بالظاهر، فأعلم الله^(٢) بذلك أنهم إنما^(٣) خوطبوا بالظن، والظاهر، فإذا اجتهدوا وأخطؤوا، فلا حرج عليهم، وعلى هذا البيان فليست العامة إلا أتباعاً للشياطين^(٤)، تراهم إذا أُغْمِيَ عليهم، ثم ثبتَ في أثناء اليوم أنه من الشهر، أحوالوا العيبَ على الحكام، وكلّفوهم الشُّطَطَ، ونسبوههم إلى التقصير، فإنهم فَطَرُوا الناسَ يوماً من رمضان، وهذه وسوسةٌ من الشيطان، نعوذُ بالله منها.



باب: صَوْمُ الصَّيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصَيَّانُنَا صِيَامٌ؟! فَضَرَبَهُ.

(وقال عمر لنشوان): قال الزركشي: بالصرف وتركه^(٥).

(١) في «ع»: «بالظن».

(٢) في «ج»: «فالله أعلم».

(٣) «إنما» ليست في «ع»، وفي «ج»: «لما».

(٤) «لشياطين» ليست في «ع» و«ج».

(٥) انظر: «التفقيح» (٢/ ٤٥١).

قلت: ووجهه أن الزمخشري حكى في مؤنثه: نَشَوَانَةٌ، وابن سيده حكى: نَشَوَى^(١)، فمن اعتبر في منع الصرف انتفاء فعلاية، صرفه، ومن اعتبر وجود فعلى، منعه، والمراد به هنا: السكران.

قال الجوهري: ورجل نشيانٌ للأخبار بيِّنُ النشوة - بالكسر -، وإنما قالوا بالياء؛ للفرق بينه وبين نشوان؛ أي: سكران بين النشوة، بالفتح^(٢).

* * *

١١٢٢ - (١٩٦٠) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذِكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

(ونصوم صبياننا؟!): وهذا من تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات.

وقال القرطبي: هذا أمر فعله النساء بأولادهن، ولم يثبت علمه - عليه السلام - بذلك، وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة^(٣).

(١) انظر: «المحكم» (١٢٤ / ٨).

(٢) انظر: «الصحيح» (٢٥٠٩ / ٦)، (مادة: ن ش ا).

(٣) انظر: «المفهم» (١٩٧ / ٣).

والمشهورُ عند المالكية الفرقُ بين الصلاة والصيام، فيدَرَّبون على الصلاة، ولا يكَلِّفون الصيام، هذا مذهب^(١) «المدونة».

قال ابن المنير: وكان العادة^(٢) شهدت بأن الصوم محروس؛ لندوره في العام^(٣)، فلا يحتاج إلى تدريب، ولهذا لا يَفِرِّطُ فيه غالباً [مَنْ يَفِرِّطُ^(٤) في الصلاة غالباً]^(٥).

(اللُّعْبَةُ): - بضم اللام وإسكان العين المهملة وبالباء الموحدة - : صورةٌ تُتَّخَذُ للصغار يلعبون بها، قال الجوهري: وكلُّ ملعوبٍ به فهو^(٦) لعبةٌ^(٧).



بَابُ: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ

(باب: التنكيل لمن أكثر الوصال): وفي نسخة: «التنكير»، بالراء لا باللام.

١١٢٣ - (١٩٦٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،

(١) في «ج»: «مذاهب».

(٢) في «ع»: «وكان الفرق وكان العادة».

(٣) في «ج»: «في بعض العام».

(٤) في «ج»: «يفطر».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) «فهو» ليست في «ج».

(٧) انظر: «الصحاح» (١/ ٢١٩)، (مادة: لعب).

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَكَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ، لَزِدْتُكُمْ»؛ كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

(فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، [ثم] يوماً): هذا مما يدل على أن النهي عن الوصال لم يكن للتحريم، وإنما هو للكرهية.

قال ابن المنير: وإذا كان الوصال مكروهاً، فلو نذر، لكان الظاهر أن لا يلزمه؛ لأن الذي^(١) فيه من شائبة العبادة يرجع إلى معنى التقليل من الشهوات، والتخلق بالرياضات والمجاهدات، ومثل هذا لا يلزم بالنذر، ولو نذر لا يأكل لحماً، ولا يطأ امرأته تقيلاً وتزهداً، لم يلزمه ذلك.

* * *

١١٢٤ - (١٩٦٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»، مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

(فاكلفوا): - بهمزة وصل وفتح اللام -، كذا رواه الجمهور، وهو الصواب، يقال: كَلَّفْتُ بالشيء: أَوْلَعْتُ به، ولبعضهم: بهمزة قطع ولام

(١) في «ع»: «الذين».

مكسورة، ولا يصح عند اللغويين، قاله القاضي^(١).



باب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ،
ولم يرَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١١٢٥ - (١٩٦٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ
بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً،
فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.
فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ:
مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ،
قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ
سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(فرأى أم الدرداء مبتدلة): - بذا ل معجمة -؛ من ثياب البدلة، وهي
المهنة، وروي: بتقديم المثناة على الموحدة، على صيغة مُتَفَعِّلَةٍ بالثقل،
وعكسه على صيغة مُفْتَعِّلَةٍ بالتخفيف، وأم الدرداء [هذه هي الكبرى،
واسمها خيرة بنت أبي حذرد الأسلمي^(٢)] في قول أحمد، ويحيى، وأم

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٣٤١). وانظر: «التفيح» (٢ / ٤٥٣).

(٢) «الأسلمي» ليست في «ع».

الدرداء^(١) الصغرى اسمها هُجَيْمَةُ، والصحبة للكبرى^(٢)، وتوفيت بالشام في خلافة عثمان قبل أبي الدرداء، ولم يرو عنها شيء في الكتب الستة، وروت الصغرى عنه فيها^(٣).

(فقال: كُلْ، [قال]: فَإِنِّي صَائِمٌ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل): وفي آخر الحديث: فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ، فذكر ذلك كله، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

قال ابن المنير: لا تجد المالكية ما يدل على تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، إلا أن الخاص يقدم على العام؛ كحديث سلمان ونحوه، فمذهب الشافعي في هذه المسألة أظهر، والله أعلم^(٤).

وفي حكايات أهل الطريق: أن بعض الشيوخ حضر دعوة، فعرضَ الطعام على تلميذه، فقال: إني على نية، وأبى أن يأكل، فقال له الشيخ: كل، وأنا أضمنُ لك أجر سنة، فأبى، فقال الشيخ: دعوه؛ فإنه سقط من عين الله.

وترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: باب: من أقسم على أخيه، ولم يذكر في حديث أبي الدرداء هذا قَسَمًا^(٥) من سلمان، فإما لأنه في^(٦)

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) في «ج»: «الكبرى».

(٣) انظر: «التوضيح» (١٣ / ٤٢٣).

(٤) في «ع»: «أظهر وأعلم».

(٥) في «ع»: «قسمان».

(٦) في «ع»: «من».

طريق آخر، وإما لأنه تأول عليه: وأقسم، وقدر كلام سلمان جواب قسم محذوف؛ كما تُؤوّل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، وذلك كله تضجيع من البخاري في الفطر، لا العذر من قَسَمَ وضرورة ونحوها، فتأمل.

قلت: يحتاج إلى إثبات الطريق التي^(١) وقع فيها القَسَمَ، والاحتمال ليس كافياً في ذلك، وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه، فلا يُصار إليه.



باب: صوم شعبان

١١٢٦ - (١٩٦٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطُرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

(وما رأيتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ): بنصب «صياماً».

قال الزركشي: وروى بالخفض.

قال السهيلي: وهو وهم، وربما بُني اللفظ على الخط؛ مثل أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقة، على مذهب من يرى الوقف على الميم المنصوب بغير ألف، فتوهمه^(٢) مخفوضاً، لاسيما وصيغة أفعَل تضاف كثيراً، فتوهمها

(١) في «ع»: «الذي».

(٢) في «ع»: «فهو همة».

مضافة، وإضافته هنا لا تجوز قطعاً^(١).

* * *

١١٢٧ - (١٩٧٠) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(فإنه كان يصوم شعبان كله): يحتاج إلى الجمع بين هذا وبين روايتها الأولى: «ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»، فقليل: الأول مفسرٌ للثاني، ومبين^(٢) بأن المراد بالكل الأكثر.

وقيل: كان يصوم مرة كله، ومرة ينقص منه؛ لثلاث يتوهم وجوبه.

وقيل: في قولها^(٣): «كله» أنه يصوم في أوله، وفي وسطه، وفي آخره، ولا يخص شيئاً منه، ولا يعمه بصيامه، كذا في الزركشي^(٤).

قلت: الثلاثة كلها ضعيفة:

أما الأول: فلأن إطلاق الكل على الأكثر مع الإتيان به تأكيداً غير معهود.

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٥٣).

(٢) في «ع»: «وتبين».

(٣) في «م»: «قوله».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٥٣).

وأما الثاني: فلأن قولها: «كان يصوم شعبان كله» يقتضي تكرار^(١) الفعل، وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل^(٢) هذه العبارة.

وأما الثالث: فلأن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ^(٣) شهر، كان العمل عاماً لجميعها، لا تقول: سرتُ المحرمَ، وقد سرتُ بعضاً منه، ولا تقول: صمتُ رمضانَ وإنما صمتَ بعضه، فإن أضفت الشهر إليه، لم يلزم التعميم، هذا مذهب سيويه، وتبعه عليه غير واحد. قال الصفار: ولم يخالف في ذلك إلا الزجاجُ، فينبغي أن يُفكر في وجه الجمع بغير هذه^(٤) الطرق.

ويمكن أن يقال: إن قولها: «وما رأيته أكثرَ صياماً منه في شعبان» لا ينفي صيامه بجميعه، فإن المراد: أكثريةُ صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم، وذلك صادق بصومه كله؛ لأنه إذا صامه جميعه، صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثرُ من الصوم الذي أوقعه في^(٥) غيره ضرورة^(٦) أنه لم يصم غيره مما^(٧) عدا رمضان كاملاً.

فإن قلت: فماذا تصنع بقولها في هذا الحديث: «لم يستكمل صيامَ شهرٍ إلا رمضان»؟

(١) في «ج»: «تكرار».

(٢) «مثل» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «اسم».

(٤) في «م»: «هذا».

(٥) «في» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «الذي أوقعه فيه ضرورة».

(٧) في «ع»: «ما».

قلت: يُحمل على الحذف؛ أي^(١): «إلا رمضان وشعبان؛ بدليل قولها في الطريق الأخرى: «فإنه كان يصوم شعبان كله»، وحذف المعطوف والعاطف جميعاً ليس بعزيز^(٢) في كلامهم.

ففي التنزيل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]؛ أي: وَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ، وفيه^(٣): ﴿سَرَّيْلَ تَقِيَكُمْ الْحَرَ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي: والبرد، وفيه: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَحَلَلْتُمْ، وفيه: ﴿فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: فحلق.

ويمكن الجمع بطريق أخرى^(٤)، وهي أن يكون قولها: «وكان يصوم شعبان كله» محمولاً على حذف أداة الاستثناء والمستثنى؛ أي^(٥): «إلا قليلاً منه». ويدل عليه ما حكاه ابن بطال عن عبد الرزاق: أنه روى من طريق أبي سلمة، قال: «سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث، وقالت: ما رأيت رسول الله ﷺ^(٦) أكثر صياماً منه في شعبان؛ فإنه كان يصومه كله إلا قليلاً»^(٧).

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «تعزير»، وفي «ج»: «تقدير».

(٣) في «ج»: «ففيه».

(٤) في «ع» و«ج»: «الأخرى».

(٥) «أي» ليست في «ع».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٦١)، وانظر: «شرح ابن بطال» (١١٦/٤).

فإن قلت: من ذا الذي من أئمة العربية أجاز مثل هذا الحذف^(١)؟

قلت: قال ابن هشام في «مغنيه»: والله لا أعلم أحداً أجازَه إلا أن السهيلي قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءَ إِيَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣]: إن الأصل: إلا قليلاً إلا أن يشاء الله، فتضمن كلامه حذف أداة الاستثناء والمستثنى جميعاً^(٢).

فإن قلت: فهذا مثل الوجه الذي أنكرته من كون الكل بمعنى الأكثر. قلت: هو في المعنى مثله، إلا أن هذا مستند^(٣) إلى تنزيل اللفظ على المقصود بطريق قال بها بعض النحاة، وليس الأول كذلك، وقد استبان لك وجه الجمع على تقدير أن يكون الواقع صيامه لشعبان كله، أو لأكثره^(٤)، فتأمل.



باب: ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١١٢٨ - (١٩٧٣) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطَرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَرَّةً

(١) في «ع»: «الحديث».

(٢) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٨٣٧).

(٣) في «ع» و«ج»: «هذا استثناء».

(٤) في «ج»: «لأكثر».

وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِئْتُ مِسْكََةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ولا مَسِئْتُ): - بكسر السين الأولى - على الأفصح.

(خَزَّة): هي القطعة من الخز، والحريرة: واحدة الحرير، وكذا القول في مِسْكَة، وعبيرة^(١).

(ولا شَمِئْتُ): بكسر الميم الأولى.

قال ابن درستويه: والعامّة تخطيء في فتحها.

وليس كما قال، بل هي لغة حكاها الفراء.

ومضارع الأول أَشَمْتُ، بفتح الشين، والثاني: أَشُمْتُ، بضمها^(٢).



باب: حَقُّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١١٢٩ - (١٩٧٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ يَعْنِي: «إِنَّ لَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

(وإن لزورك عليك حقاً): - بفتح الزاي - بمعنى: الزائر^(٣) والضيف،

(١) في «ع»: «القول في مثله وغيره».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٥٤).

(٣) «بمعنى الزائر» ليست في «ج».

قالوا^(١): وهو مصدر وضع موضع الاسم؛ كصوم ونوم؛ بمعنى: صائم ونائم، وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ، وهو زائر؛ كراكب وركب.

وإنما ذكر هذه الحقوق؛ لأن القيام والصيام يمنعانها، وإذا تعارضت، قدم الأولى.



باب: حَقَّ الجَسْمِ فِي الصَّوْمِ

١١٣٠ - (١٩٧٥) - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(وإن بحسبك) - - بإسكان السين - اسم إن، والباء فيه زائدة.

(١) في «ج»: «قال».

وانظر هل يجوز أن يكون خبراً مقدماً؛ لأنه جار ومجرور، وإن كان حرف الجر زائداً، وهو عندي بعيد، أو ممتنع، فتأمله.

(أن تصوم): في محل رفع على أنه خبر «إن»، وينبغي^(١) أن يكون هذا الإعراب متعيناً، ويؤخذ منه صحة ما ذهب إليه ابن مالك في قولك^(٢): بحسبك زيد: إن حسبك مبتدأ، وزيد خبره، وإنه من باب الإخبار بالمعرفة^(٣) عن النكرة؛ لأن^(٤) حسبك لا يتعرف بالإضافة.

(قال: نصف الدهر): - بالنصب - على أنه خبر «كان» محذوف؛ أي^(٥): كان صيامه نصف الدهر.



باب: حق الأهل في الصّوم

١١٣١ - (١٩٧٧) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أُرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ

(١) في «ع»: «في محل رفع خبر، أي وينبغي».

(٢) في «ع»: «قوله».

(٣) في «ج»: «في المعرفة».

(٤) في «ج»: «لا».

(٥) في «ج»: «إن».

حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، مَرَّتَيْنِ.

(أَسْرُدُ الصَّوْمِ): أَي: دَائِمًا.

(قال: مَنْ لِي بهذه): أَي: مَنْ ^(١) يتكفل لي بهذه الخصلة؟

(لا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ^(٢)): هذا دعاء، وإلَّا وَجِبَ تَكَرَّارُ «لا».

وأما قوله - عليه السلام - في حديث المرأة التي صامت حتى ماتت ^(٣):

«لَا صَامَتْ وَلَا أَفْطَرَتْ» ^(٤)، فالظاهر أنه خبرٌ لا دعاء، وما يدعى على

الميت بأن لا يصوم، وإنما معناه: لا هي حَصَلَتْ مقصودَ الصوم من

الأجر، ولا هي حصلت مقصودَ الفطر من الرخصة والتوسعة؛ كقوله: «فَإِنَّ

الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» ^(٥).



(١) «من» ليست في «ج».

(٢) في «ع» و «ج»: «الدهر».

(٣) «حتى ماتت» ليست في «ع».

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٧١)، عن أبي قلابة، مرسلًا.

(٥) رواه البيهقي في «سننه» (٣ / ١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧) عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واسناده ضعيف.

باب: صوم يوم وإفطار يوم

١١٣٢ - (١٩٧٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

(فما زال حتى قال: في ثلاث): ورواية مسلم: «فاقرأه في سبع ولا تزد»^(١)، ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على سبع^(٢).



باب: صوم داود عليه السلام

١١٣٣ - (١٩٧٩) - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ -، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ

(١) رواه مسلم (١١٥٩).

(٢) في «ع»: «السبع».

يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

(هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ): - بفتح الهاء والجيم -؛ أي: غَارَتْ ودخلت في موضعها.

(وَنَهَتْ^(١)): بفتح النون وكسر الهاء.

قال القاضي: كذا لهم، وعند النسفي: «نَهَتْ، أو نَفَهَتْ»: يعني: بالمثلثة مثل الأول، وبالفاء مكانها، ومعناه: أَعَيْتُ وَكَلْتُ^(٢).

* * *

١١٣٤ - (١٩٨٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، شَطْرَ الذَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

(١) كذا في رواية أبي الوقت وابن عساكر، وفي اليونينية: «نفهت» وهي المعتمدة في النص.

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٢، ٢٩).

(لا صومَ فوق صوم داودَ شطرَ الدهر): برفع^(١) الشطر ونصبه وجره.



باب: صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ:

ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

(باب: صيام البيض): ليس في حديث أبي هريرة أن في الثلاثة التي أوصاه بصيامها في كل شهر هي الأيام البيض، لكن ثبت ذلك في السنن، فلما لم يكن على شرطه، أشار إليه في الترجمة.

وقال ابن المنير: ترجم على الأيام البيض، و^(٢) ذكر حديثاً في صوم ثلاثة من كل شهر مطلقاً، وقد وردت أحاديث بالتخصيص^(٣) لم يرتضها^(٤)، فنبه بالترجمة على أن الأحوط للمتطوع أن يخص الثلاث بهذه الأيام البيض، [فيجمع بين ما صحَّ وما احتمل أن يكون صحيحاً، وأنكر بعض اللغويين أن يقال: الأيام البيض]^(٥)، وقال: إنما هي الليالي البيض، وإلا فالأيام كلها بيض، وهذا وهم منه، والحديث يرد عليه.

قلت: يريد ما ذكره ابن بطلال عن شعبة، من طريق عبد الملك ابن المنهال، عن أبيه، قال: أمرني النبي ﷺ بالأيام البيض، و^(٦) قال:

(١) في «ع»: «فرفع».

(٢) الواو ليست في «ع».

(٣) «بالتخصيص» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «يربطها».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٦) الواو ليست في «ع».

«هو»^(١) صَوْمُ الدَّهْرِ^(٢).

ثم^(٣) قال: واليوم اسمٌ يدخل فيه الليل والنهار، وما كلُّ يوم أبيض بجملته إلا هذه الأيام؛ فإن نهارها أبيض، وليلها - أيضاً - أبيض، فصارت كلها بيضاء، وأظنه سبق إلى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة.

قلت: الظاهر أن مثل هذا ليس بهم؛ فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعاً، لكنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة، وعليه: فكل يوم يُصام هو^(٤) أبيض؛ لعموم^(٥) الضوء له من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فينبغي أن يقال: أيام البيض؛ أي: أيام الليالي البيض، وإليه تشير ترجمة البخاري؛ حيث فسر البيض «بثلاث»^(٦) عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وهي البيض، حكاة مغلطاي.

وفي لفظ الترمذي: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِماً، فَلْيَصُمْ الثَّلَاثَةَ»^(٧) البيض^(٨)، وهذا مما يشهد لابن المنير.

(١) في «ع»: «وهو».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ١٥)، وانظر: «شرح ابن بطل» (٤ / ١٢٤).

(٣) «ثم» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «فهو».

(٥) «لعموم» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «بثلاثة».

(٧) في «ج»: «الثلاثة».

(٨) قلت: لم يروه الترمذي بهذا اللفظ، وإنما رواه الخطيب في «تاريخه» (١١ / ٢٠).

ولعل المؤلف قد انتقل نظره إلى كلام سابق في «التوضيح» لابن الملقن

(١٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤) حيث ينقل عنه في هذا الموضع، والله أعلم.

وَأَذْكُرَنِي هَذَا مَا ^(١) نَظَمْتُهُ قَدِيمًا حَيْثُ قُلْتُ:

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ جَهْلِ الشَّبَابِ وَغَيْهِ ^(٢)

وَعَوَّضْتُ مِنْهُ بِالتُّقَى خَيْرَ تَعْوِيزِ

وَمُذْ لَاحَ صُبْحُ الشَّيْبِ صُمْتُ عَنِ الْهَوَى

فَلَا تُنْكِرُوا صَوْمِي بِأَيَّامِهِ الْبَيْضِ



باب: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١١٣٥ - (١٩٨٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ

- هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: دَخَلَ

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي

سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ،

فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمَتُكَ أَنَسٌ،

فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا،

وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دُفِنَ

لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً].

(إِنْ لِي خُوَيْصَّةٌ): - بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - تَصْغِيرُ خَاصَّةٍ، تَرِيدُ:

الَّذِي يَخْتَصُّ بِخِدْمَتِكَ، وَصَغَّرْتَهُ لَصْغَرِ سَنَةٍ.

(١) فِي «ع»: «مِمَّا».

(٢) فِي «ج»: «وُغْيِهِ».

(وحدثني ابنتي أُمينة): بهزمة مضمومة فميم مفتوحة فياء تصغير فنون
فهاء تأنيث.



باب: الصَّوم من آخرِ الشَّهرِ

١١٣٦- (١٩٨٣) - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ،
عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا -، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ! أَمَا
صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي: رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ:
لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ:
أَظُنُّهُ يَعْنِي: رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ».

(أما صمت من سرر هذا الشهر؟): - بفتح السين المهملة والراء -،
كذا لأكثرهم؛ أي: آخر ليلة منه حيث^(١) يستتر^(٢) القمر فيه.

(أظنه يعني: رمضان): وقد جاء بعد هذا: «من سرر شعبان».

قال ابن المنير: وهما راجعان لمعنى واحد؛ إذ المراد: آخر شعبان
حيث سرر الهلال لم يظهر، فيكون هلال رمضان، [فصحت إضافته إلى
كل منهما].

(١) في «ج»: «بحيث».

(٢) في «ع»: «يستر».

قلت: لا أدري معنى قوله: سرر الهلال^(١)، مع تفسيرهم السررَ بآخر ليلة من الشهر، وإلا كيف يكون المراد: هلالَ رمضان^(٢)، سواء أضيفته إلى شعبان، [أو رمضان، فتأمله.

(فإذا أفطرت، فصم يومين): حمله الخطابي: على أن الرجل كان أوجبَ اليومين على نفسه نذراً^(٣).

وحمله القرطبي على أنه أمره بصيام يومين عن اليوم الذي تركه؛ لمزية شعبان، فكأن صيامَ يوم منه^(٤) كصوم يومين في غيره^(٥)، ولذلك كان رسول الله ﷺ يصوم منه ما لا يصوم من غيره^(٦).



باب: صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

(باب: صوم يوم الجمعة): قال ابن المنير: ترجم على صوم^(٧) [يوم الجمعة، وعلى أنه إذا صامه، فعليه أن يفطر في أثنائه، وذكر أحاديث النهي

(١) في «ج»: «هذا الهلال».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٢ / ٩٧٤).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) في «ع»: «في ذكره».

(٦) انظر: «المفهم» (٣ / ٢٣٥). وانظر: «التوضيح» (١٣ / ٤٨٨).

(٧) «على صوم» ليست في «ع»، و«صوم» ليست في «ج».

عن صوم يوم الجمعة^(١) منفرداً، وليس فيها أنه إذا^(٢) وقع و^(٣)قطعه وأفطر إلا الحديث الأخير، فقدره البخاري بياناً لما قبله^(٤) وقاضياً بتفسيره على إجمال غيره، وهو فقه حسن.



باب: هل يخصُّ شيئاً من الأيام

(باب: هل يخصُّ شيئاً): بفتح أوله ونصب شيء، وبضمه ورفع شيء.

١١٣٧ - (١٩٨٧) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَنْتُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟!

(كان عمله ديمة): أي: دائماً متصلاً، والديمة: المطر الدائم في سكون، وأصله الواو، لأنه^(٥) من الدوام، فانقلبت الواو ياء^(٦)؛ لسكونها وانكسار ما قبلها.



(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) «إذا» ليست في «ع».

(٣) «الواو» ليست في «ع».

(٤) «لا» في «ع»: «قابلة».

(٥) في «م»: «ولأنه».

(٦) «ياء» ليست في «ع».

باب: صوم يوم عرفة

١١٣٨ - (١٩٨٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَوْ

قُرَيْءٌ عَلَيْهِ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

(فأرسلت إليه بحلاب): - بحاء مهملة مكسورة -: إناء يُملأ قدر حلبة ناقة، ويقال له - أيضاً -: المِحلب بكسر الميم.



باب: صوم يوم الفطر

١١٣٩ - (١٩٩٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

(يوم فطركم): بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدهما.

(واليوم الآخر): - بفتح الخاء -، وفي رواية: «ويوم آخر» بتنوين يوم.

(تأكلون فيه): إما خبر اليوم على رواية تعريفه، وإما صفة له على

رواية التنكير.



١١٤٠ - (١٩٩١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(وعن الصَّوْمِ): وهي أن يتجَلَّلَ بالثوب لا يرفعُ منه جانباً، سميت به؛ لأنها تشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، وقد سبق.



باب: صوم يوم النَّحْرِ

١١٤١ - (١٩٩٣) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(ويبعَتَيْنِ): بكسر الباء، وقد مر^(١) أيضاً.

(عن عطاء بن ميناة): كلاهما ممدود، إلا أن الأول منصرف حذف تنوينه تخفيفاً^(٢)؛ لوقوع الابن بين علمين صفة متصلة على القاعدة، والثاني غير منصرف، وميمه مكسورة.



١١٤٢ - (١٩٩٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) «وقد مر» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «تحقيقاً».

عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظْنُوهُ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

(فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن هذا اليوم):

قد يفهم ظاهر^(١) هذا أنه وقف عن الجواب بذكر دليلين متعارضين كما ظنه الزركشي^(٢)، وليس كذلك، بل نبه على أن أحدهما - وهو الوفاء بالنذر - عامٌّ، والآخر - وهو المنع من صوم العيد - خاصٌّ، فكأنه أفهمه^(٣) أنه يُقضى بالخاص على العام.



باب: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(باب: صيام التشريق): قال ابن المنير: أيام التشريق ذكرت بصيغة واحدة يستوي فيه الثلاثة، ومالك - رحمه الله - خصَّ ثالثها، وهو رابعُ يوم النحر بالتخفيف، فأجاز صومه بالنذر، وذلك لأن الإجماع على جواز النفر في اليوم الثاني للمتعجلين، فلا يكونون في الثالث بمنى^(٤)، ولا يعد حيثنذ من أيامها؛ لأنهم انصرفوا قبله، فذلك مما يخفف الأمر فيه دون اليومين الآخرين.

(١) «ظاهر» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التقيح» (٢/ ٤٥٨).

(٣) في «ع»: «يفهمه».

(٤) في «ع»: «نهي».

باب: صيام يوم عاشوراء

١١٤٣ - (٢٠٠١) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(أمر بصيام يوم عاشوراء): قال صاحب «العين»: هو اليوم العاشر من المحرم، وقيل: هو اليوم التاسع منه^(١) (٢).

قلت: و^(٣) الأول هو مذهب مالك رضي الله عنه.

قال بعض العلماء: ووجه حمله على التاسع إلحاقه بالمعروف في الظُّمِّ^(٤)؛ فإن الخمس: عندهم أن تُظْمَأَ الإبل أربعة أيام، والرَّبع: أن تُظْمَأَ ثلاثة أيام، فيضعه أبداً على نقصان يوم.

قال ابن المنير: وعندي أنه على الأصل، حسب^(٥) العربُ الأربعة وبعض الخامس خمسة؛ لأن الإبل لا تَرْدُ [في غالب الحال إلا]^(٦) في أثناء اليوم، فحسبوا بعض اليوم يوماً؛ كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فاعتد بالعشر شهراً إن قلنا: إن أشهر الحج شهران وعشرة أيام، وإن قلنا: إلى

(١) في «ع»: «فيه».

(٢) انظر: «كتاب العين» (١/ ٢٤٩).

(٣) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ع»: «في الظَّمَات».

(٥) في «ع»: «حسب».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

آخر ذي^(١) الحجة، جرى على الأصل بكل وجه^(٢).

* * *

١١٤٤ - (٢٠٠٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

(يا أهل المدينة! أين علماءكم؟): هذا من^(٣) معاوية - رضي الله عنه - يدل على أنه سمع شيئاً أنكره، فإما قول من^(٤) لا يرى لصومه فضلاً، وإما قول من يراه فرضاً^(٥)، وسمع الأمرين جميعاً، ويحتمل أنه استدعاهم؛ ليسمعوا هذا الحديث منه، ويأخذوه عنه.

* * *

١١٤٥ - (٢٠٠٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) في «ج»: «ذا».

(٢) في «ج»: «حالة».

(٣) «من» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «ما».

(٥) في «ج»: «فضلاً».

عَنْهُمَا -، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(قال: فأنا أحق بموسى منكم): وليس هذا تصديقاً لليهود بمجرد قولهم، ولكن لعله يوحي أن الأمر كذلك، وهذا يدل على أنه حين شرع لم يكن فرضاً، ولذلك لم يأمر بقضائه لمن أكل فيه، وأمر بالإمساك خاصة، هكذا قيل، وفيه نظر.

* * *

١١٤٦ - (٢٠٠٧) - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ: «أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

(أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أدِّن في الناس: من كان أكل، فليتم^(١) بقية يومه): الرجل هو هند بن أسماء الأسلمي، قاله ابن بشكوال^(٢).

وقيل: أسماء ابن حارثة، وهند هو أخو أسماء، لكن اتفقوا في أسماء على أنه ابن حارثة، واختلفوا في هند، فقيل: هو^(٣) ابن أسماء، وقيل: هو ابن حارثة، وسيأتي فيه كلام بعد هذا في: خبر الواحد، إن شاء الله تعالى.

(١) نص البخاري: «فليصم».

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ٣٨٠).

(٣) «هو» ليست في «ج».

کتاب حلالہ الترفیح

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَافُحِ

باب: فضل مَنْ قامَ رمضانَ

١١٤٧ - (٢٠١٠) - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

(عن عبد الرحمن بن عبد القاري): - بياء النسبة -، وهو منسوب إلى

القارة.

(أوزاع): - بالزاي والعين المهملة -، وهي الفرق، لا واحد له من

لفظه.

(متفرقون): نعت لأوزاع^(١) على جهة التأكيد؛ مثل: ﴿نَفَاحَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣]؛

(١) في «ع»: «ولأوزاع».

لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة .

وقال ابن فارس: الأوزاع: الجماعات^(١)، وكذا الجوهرى^(٢)، فعلى هذا تكون الصفة للتخصيص .

* * *

١١٤٨ - (٢٠١٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

(ولكن^(٣) خشيت أن تُفترض عليكم): قال القاضي: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه^(٤) إن واصل هذه الصلاة معهم، فرضت، أو ظن

(١) انظر: «مجمل اللغة» (٤ / ٩٢٤).

(٢) انظر: «الصحيح» (٣ / ١٢٩٧)، (مادة: وزع).

(٣) نص البخاري: «ولكني».

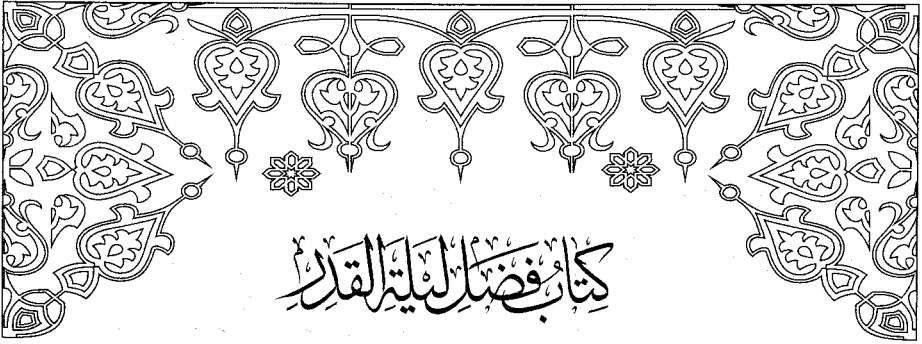
(٤) في «ع» و«ج»: «إنما».

أنها ستُفرض، أو خاف ظَنُّ أَحَدٍ من أمته بعده إذا داوم عليها أنها واجبة،
وقيل غير هذا.

(فتعجزوا عنها): بجيم مكسورة.



کتاب فضائل الیة القاک



باب: التماس ليلة القدر في السَّبعِ الآخرِ

١١٤٩ - (٢٠١٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبعِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبعِ الْآخِرِ».

(أرى رؤياكم): قال القاضي: كذا جاء بالإنفراد، والمراد به: رؤاكم^(١)؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة^(٢).

قلت: فهو مما عاقب الأفراد فيه^(٣) الجمع، لأمن اللبس، وهو مسموع.

قال السفاقي: كذا يرويه المحدثون بتوحيد الرؤيا، وهو جائز؛ لأنها مصدر، وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا؛ ليكون جمعا^(٤) في مقابلة جمع^(٥)،

(١) في «ج»: «راكد».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٢٧٧).

(٣) في «ع» و«ج»: «عاقب فيه الأفراد»، وفي «م»: «عاقبت الأفراد فيه الجمع».

(٤) في «ج»: «جمع».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٥٩).

ولم يبدل ذلك ؛ أن كان أشبه بكلام^(١) النبي ﷺ كراهة تغيير ما أدّته الرواة .
 (قد تواطت) : توافقت ، وأصله : تواطأت - بالهمز - ، ويجوز تركه .
 (في السبع الأواخر) : جمع آخره - بكسر الخاء - ، ولا يجوز أخر ؛ لأنه جمعٌ لأخرى ، وهي لا^(٢) دلالة لها على المقصود ، وهو التأخير في الوجود ، وإنما يقتضي المغايرة ، تقول : مررت بامرأة حسنة ، وامرأةٍ أخرى ؛ أي^(٣) : مغايرة لها ، ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقاً أو^(٤) لاحقاً ، وهذا^(٥) عكسُ العَشْرِ الأوَّل ؛ فإنه يصح ؛ لأنه جمع أولى ، ولا يصحُّ الأوائل ؛ لأنه جمع أوَّل الذي هو للمذكر ، وواحد العشر ليلة ، وهي مؤنثة ، فلا توصف بمذكر .

* * *

١١٥٠ - (٢٠١٦) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا ، فَقَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا ، وَقَالَ : «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، أَوْ : نُسَيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلْيَرْجِعْ» . فَرَجَعْنَا ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً ،

(١) في «ج» : «كلام» .

(٢) «لا» ليست في «ج» .

(٣) «أي» ليست في «ع» و«ج» .

(٤) في «ع» : «و» .

(٥) في «م» : «وهكذا» .

فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(العشر الأوسط): جاء هذا على لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته، ولفظه مذكر، فيصح وصفه بالأوسط، وإلا، فلو أُريد وصفه باعتبار آحاده، لقليل: الوُسْطِي، والوُسْط - بضم الواو وفتح السين -؛ ككُبرى وكُبر، وقد رُوي به في بعض الطرق.

وروي أيضاً: «الوُسْط» - بضمتين - جمع واسط؛ كنازل ونُزل، كذا في الزركشي^(١).

قلت: واسط هذا مذكر، وواحدُ العشر مؤنث، وكان قياسه أواسط جمع واسطة؛ كأواخر جمع آخرة.

(ثم أنسيتها أو نسيتها): - بضم النون وتشديد السين -، والمراد: نسيانُ تعيينها في تلك السنة.



باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

١١٥١ - (٢٠٢١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْوَاهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٥٩).

سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

(في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى^(١)، في خامسة تبقى): الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية: هي ليلة ثلاث وعشرين^(٢)، والثالثة: ليلة خمس وعشرين، هكذا قال مالك.

وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترأ من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فلا يكون إلا في شفع، فيكون السابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن^(٣) ابن عباس، ولا تصادف واحدة منهن وترأ، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا^(٤) نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي منه، لا بالماضي^(٥).

قال الطبري: وفي دلالة^(٦) - عليه السلام - أُمَّتَهُ عَلَيْهِ بِالْآيَاتِ؛ ككونها^(٧) ليلةً طُلُقَةً لَا^(٨) حَارَةَ وَلَا بَارِدَةَ، وَأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا بِيَضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا، دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِلْعَيُونِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ؛ مِنْ سَقُوطِ الْأَشْجَارِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَجُوعِهَا

(١) «في سابعة تبقى» ليست في «ع» و«ج».

(٢) «وعشرين» ليست في «ج».

(٣) «عن» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «جاوز».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٦) في «ج»: «دلالة».

(٧) في «ع» و«ج»: «لكونها».

(٨) في «ج»: «إلا».

قائمة إلى أماكنها؛ إذ لو كان ذلك حقاً، لم يخفَ عن بصر من يقوم ليالي السنة كلها، فكيف ليالي شهر رمضان؟!

قال ابن المنير: لا يُطلق القولُ بكذب من ادعى ذلك، بل يجوز أن يكون كرامةً يكرم الله بها مَنْ يشاء من عباده، ويكون - أيضاً - علامةً لهم على^(١) ليلة القدر؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - لم يحصر العلامة، ولم ينف الكرامة، ومما^(٢) يدل على عدم انحصار العلامة التي كانت نزول المطر في ذلك العام: نحن نعلم أن كثيراً من الرضانات انقضت دون مطر، مع عدم خلوه من ليلة القدر، وعلى^(٣) كل^(٤) تقدير، فلا ينبغي أن يعتقد أن ليلة القدر لا ينال فضلها إلا^(٥) من رأى الخوارق؛ كسجود الجدران^(٦)، وخضوع الأشجار، بل يعتقد أن فضل الله واسع^(٧)، وربّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادات^(٨)، ولم ير شيئاً من الكرامة، وهو عند الله أفضلُ ممن رآها، وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن امتناع السنّة، وإخلاص النية، والصبر على العبادة^(٩)، وتخليصها من الشبهات والشهوات،

(١) في «ج»: «في».

(٢) في «ج»: «وما».

(٣) في «ج»: «على».

(٤) «كل» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «إلى».

(٦) و«ج»: «الجدران».

(٧) في «ج»: «أوسع».

(٨) في «ج»: «العبادة».

(٩) في «ع»: «العبادات».

وربما كانت الخوارق فتنةً في حق مَنْ ظهرتْ له، وأما الاستقامة^(١)، فيستحيل أن يكون إلا كرامة، ولهذا لما سئل بعضهم عن الكرامة، قال: هي الاستقامة.



باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

١١٥٢ - (٢٠٢٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

(فتلاحي فلان وفلان): تقدم عن ابن دحية: أنهما كعب بن مالك، وعبدالله بن أبي حذَرْدٍ.

(وعسى أن يكون خيراً لكم): قال ابن المنير: فيه دليل على فضل الحكم بالظن وحُسْنِهِ؛ خلافاً لمن استتبع العمل بالظنون، وقَدَّرَ المفسدة في الرجوع إليها ولا بدَّ، وذلك وهمُّ منه يأباه العقل والشرع معاً، وقد قال - عليه السلام -: «وعسى أن يكون خيراً لكم»، فرجَّح الظنَّ في باب الإحاطة بليلة القدر على اليقين.



(١) وأما «الاستقامة» ليست في «ع» و«ج».

باب: العمل في العَشرِ الأَواخرِ من رمضانَ

١١٥٣ - (٢٠٢٤) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ.

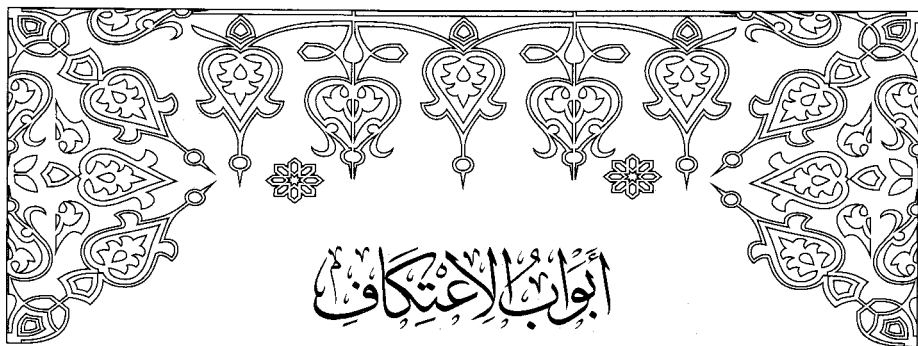
(وأحيا ليله): هو من باب الاستعارة، شبه^(١) القيام فيه^(٢) بالحياة في حصول الانتفاع التام.



(١) في «ع»: «بنية».

(٢) في «ج»: «القيام بليلة من القدر على أنا فيه».

أَجَابُ الْإِعْتِكَافِ



(أبواب: الاعتكاف): الاعتكاف في اللغة: الاحتباس، وال لزومٌ للشيء
 كيف كان^(١)، وفي الشرع: لزومُ المسجد على وجهٍ مخصوص.
 والكلامُ فيه كالكلام في سائر الأسماء الشرعية.

باب: الإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
 وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
 فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها؛
 لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾): المراد بالمباشرة^(٢):
 الجماع، كناية^(٣) أو مجازاً؛ لما فيه من ملابسة البشريتين؛ بقرينه ورود^(٤) هذا

(١) في «ع»: «كان كيف».

(٢) في «م»: «بالمباشر».

(٣) «كناية» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «ورد».

النهي عَقِيبُ الأمرِ المرادِ به الجماعُ.

وقيل: النهيُّ على معناه اللغوي من غير قصدٍ^(١) إلى كناية أو مجاز، فيدخل فيه الجماعُ وغيرُهُ من المباشرات، أنزلَ أو لم يُنزلَ، وأما إذا أريد الجماع، فيفسر بالمس^(٢) مع الإنزال؛ لكونه في معنى الجماع.

واستدل البخاري - رضي الله عنه - بالآية على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وأنه لا يختص به مسجدٌ^(٣) دون مسجد، وعليه منعُ ظاهر، بل ربما يدعي دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون في غير المسجد، وإلا لم يكن للتقييد دلالة.

قال التفتازاني - رحمه الله -: و^(٤) في وجه الدلالة خفاء، وهو أن المباشرة حرام في الاعتكاف إجماعاً، فلو لم يكن ذكر: في المساجد؛ لبيان أن^(٥) الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لزم اختصاصُ حرمة المباشرة باعتكافٍ يكون في المسجد، وهو باطل وفاقاً.

وبعبارة أخرى: إن التقييد زيادة تدل^(٦) على أن له مدخلاً في غلبة الحكم، فالحكم المتعلق به المتوقف عليه إما^(٧) تحققُ الاعتكاف، أو

(١) «قصد» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «باللمس».

(٣) «مسجد» ليست في «ع».

(٤) الواو ليست في «ع».

(٥) «أن» ليست في «ع».

(٦) «تدل» ليست في «ع» و«ج».

(٧) في «ج»: «ما».

حرمة المباشرة فيه، والثاني متنفّ إجماعاً، فتعين الأول، وأما الدلالة على أنه لا يفرد بالاعتكاف مسجد دون مسجد، فظاهر؛ حيث نهى عن المباشرة في اعتكاف المساجد كلها.

وقال ابن المسيب: لا يجوز إلا في مسجد المدينة، وهو لدينا - عليه الصلاة والسلام -، والمسجد الحرام، وهو لإبراهيم - عليه السلام -، وضمّ بعض العلماء إليهما المسجد الأقصى، وهو لبعض الأنبياء، والقول بأنه لا يجوز إلا في مسجد جامع محكي عن الزهري، وابن المنذر، وقول الجمهور لا يخالف عموم الآية؛ لأن^(١) المراد بمسجد الجماعة: ما^(٢) أُذن في إقامة الجماعة فيه حتى لا يجوز في مسجد البيت؛ أي: الموضع الذي هياه من بيته للصلاة؛ فإنه لا يدخل في إطلاق المسجد^(٣).

* * *

١١٥٤ - (٢٠٢٧) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ

(١) في «ج»: «لأنه».

(٢) في «ج»: «فما».

(٣) انظر: «التوضيح» (١٣ / ٦١٥).

صَبِيحَتَهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَنْزَلَ الْمَاءَ وَالطِّينَ، مِنْ صُبْحٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(وكان المسجد على عريش): أي: مُظَلَّلًا بجريد ونحوه مما يُسْتَظَلُّ به، يريد: أنه لم يكن له سقف يُكْنَى من المطر.
(فوكف): أي: قَطَرَ، ومنه: وكف الدمعُ.



باب: الْحَائِضُ تَرَجَّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

(باب: الحائض ترجل المعتكف): الترجيل: أن يُمَسَّ الشعرُ بدهن وماء وَيُمَسَّطَ، قاله الداودي.
وقيل: هو تسريح الشعر^(١).

١١٥٥ - (٢٠٢٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
(يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ): أي: يُمِيلُ إِلَيَّ.

(وهو مجاور): أي: معتكف.

(فأرجله وأنا حائض): فيه أن اليدين من المرأة ليستا من العورة؛ إذ

(١) انظر: «التوضيح» (١٣/٦٢٢).

لو كانتا من عورة، لما باشرته بهما في اعتكافه.

قال ابن المنير: وانظر لو رأى الرجل^(١) وهو في الصلاة من امرأته^(٢) العورة المخففة؛ كالساق، أو ظهور القدمين، أو الصدر، و^(٣) نحو ذلك، هل يعيد صلاته؛ كما لو صلت هي^(٤) بادية هذه الأعضاء منها، أو لا؟ والظاهر: أنه لا يعيد، والظاهر: أنه لو رأى فرجها في الصلاة، أعاد، وقطع الصلاة، ولم أقف في ذلك على نص لأصحابنا.

قلت: في «مختصر شيخنا الإمام أبي عبدالله بن عرفة»: ما نصه ابن سحنون [من نظر عورة إمامه، أو نفسه، بطلت صلاته، بخلاف غيرهما، ما لم يشغله ذلك، أو يلذذ به.

وفي^(٥) حاشية الكتاب: صورة عيشون بدل سحنون^(٦)، وكتب عليها علامة: نسخة.

فقلت: هذا الكلام من نسخة شيخنا التي ناولني إياها، وأجازني رواية جميعها عنه، وفيه ما يدل على وجود النص في مسألة ابن المنير.



(١) «الرجل» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «لامرأته».

(٣) في «ج»: «أو».

(٤) «هي» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «في».

(٦) مابين معكوفتين ليس في «ج».

باب: الاعتكاف ليلاً

١١٥٦ - (٢٠٣٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: فأوفِ بنذرك): القربة لا تصح من الكافر على المشهور من مذاهب العلماء، والحديث يردُّ عليهم، وقد أُجيب بأنه محتمل لأن^(١) يكون النذر وقع منه في زمن إسلامه، لكن في زمن غلبة الجاهلية على المسجد، وليس في اللفظ ما يدفعه، بل ولا ما يكون ظاهراً في خلافه.

قال ابن المنير: وانظر فقه البخاري في ترجمة «باب: الاعتكاف ليلاً» أراد بذلك أن الليل يقبل الاعتكاف، بخلاف الصيام، ففرق بين اعتكاف الليل، وبين الوصال.

وانظر قول مالك: من نذر^(٢) اعتكاف ليلة، أضاف إليه اليوم، واعتكف، كأنه رأى الليلة تبعاً^(٣)، ورأى نذر التبع متضمن نذر الأصل، فعلى هذا لو قيد نذره بالليلة دون النهار، أو عيَّاه فقال: ليلة السحر؛ لوجب أن يلغوا نذره، والليل وإن كان قبل الاعتكاف، إنما قبله^(٤) تبعاً للنهار، لا مستقلاً،

(١) في «ع» و«ج»: «لا».

(٢) في «ع»: «نظر».

(٣) في «ع»: «كأنه رأى الليل وبين الوصال وانظر تبعاً».

(٤) في «م»: «يقبله».

والظاهر: أنه ألزمه أن يعتكف بمكة بالمسجد، ولعل السؤال وهو بمكة قبل الهجرة، أو حيث عاد^(١) إلى مكة في عمرة القضية، أو الفتح، أو الوداع، الله أعلم بذلك، أو يخرج هذا من نذر المفضول هل يجزئه الأفضل أو لا؟



باب: اعتكاف النساء

١١٥٧ - (٢٠٣٣) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟». فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(البر^(٢) تقولون؟^(٣)): [بهمزة الاستفهام ومدة للإنكار]^(٤)، و - نصب -

«البر» على أنه مفعولٌ مقدم.

(تُرَدْنَ): - بدال مهملة -؛ من الإرادة، ويروى: «تُرَوْنَ» - بضم التاء -

من الرؤية؛ أي: تظنون.

(١) في «ع»: «أعاد».

(٢) في «ع»: «أكبر».

(٣) نص البخاري في هذا الموضع: «تُرَوْنَ»، وفي الحديث التالي: «تقولون»، كما سيأتي.

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في «م»، وهو هكذا في «ع» و«ج».

باب: الأُخْبِيَّةُ فِي الْمَسْجِدِ

١١٥٨ - (٢٠٣٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أُخْبِيَّةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(أَلْبِرَّ^(١) تقولون؟) : - بهمزة ممدودة - مثل الأول، وتقولون بمعنى: تظنون، وفيه إجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة، و«أَلْبِرَّ»: مفعولٌ أولٌ مقدَّم، و«بهن^(٢)»: مفعول ثانٍ؛ أي: أظنون أنهن طلبن البرَّ وخالسن العمل؟

قال ابن المنير: والصحيح من حالهن أنه ألبست^(٣) عليهن الحظوظ بالحقوق شيئاً ما، فأراد لهن حقاً لا حظاً فيه.



باب: هل يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

١١٥٩ - (٢٠٣٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) في «ع»: «أكبر».

(٢) في «ج»: «وان».

(٣) في «ج»: «الف».

أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

(حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مرَّ رجلان من الأنصار): قيل: إنهما^(١) أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، حكاه ابن العطار في «شرح العمدة»^(٢).

(على رِسْلِكُمَا): - بكسر الراء -: الِهَيْئَةُ، وَالتَّائِي.

(إنما هي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ): قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على التحرز مما^(٣) يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي، وقد قال بعض العلماء: إنهما لو وقع بهما شيء، لكفرا، ولكن النبي ﷺ أراد تعليم^(٤) أمته، وهذا متأكد في حق العلماء، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك تَسَبُّبٌ^(٥) إلى

(١) «إنهما» ليست في «ع».

(٢) انظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٣١).

(٣) في «ج»: «على أن التحرز إنما».

(٤) في «ع» و«ج»: «تعلم».

(٥) في «ع»: «نسب».

إبطال الانتفاع بعلمهم^(١).



باب: اعتكافِ المُستَحاضَةِ

١١٦٠ - (٢٠٣٧) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي.

(اعتكفت مع رسول الله ﷺ^(٢) امرأة مستحاضة من أزواجه): تقدم أنها سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



باب: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

١١٦١ - (٢٠٣٩) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ، مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ، دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةٌ».

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٦١).

(٢) في «ع»: «اعتكف رسول الله ﷺ».

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَنْتَهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ؟

(فأبصره رجل^(١) من الأنصار، فلما أبصره، دعاها، فقال: تعال، هي صفية): القصة واحدة، ولكن هذا الحديث لم يُذكر فيه إلا أحد الرجلين المذكورين في الذي قبله، واللام من «تعال» - مفتوحة - دائماً، سواء خاطبت مفرداً أو غيره، مذكراً أو غيره، وقد وقع لأبي فراس بن حمدان - كسر اللام - في خطاب المؤنثة في أبيات حسنة آثرتُ ذكرها للطافتها، قال وقد سمع حمامة تنوح بقربه على شجرة عالية، وذلك في زمن أسر الروم له:

أَقُولُ وَقَدْ نَاحَتْ بِقُرْبِي حَمَامَةٌ	أَيَا جَارَتِي هَلْ تَشْعُرِينَ بِحَالِي
مَعَاذَ الْهَوَى مَا ذُقْتُ طَارِقَةَ النَّوَى	وَلَا خَطَرْتُ مِنْكَ الْهُمُومُ بِيَالِ
أَيَا جَارَتَا مَا أَنْصَفَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا	تَعَالِي أَقَاسِمُكِ الْهُمُومُ تَعَالِي
تَعَالِي تَرَي رُوحاً لَدَيَّ ضَعِيفَةً	تَرَدَّدُ فِي جِسْمٍ يُعَذِّبُ ^(٢) بَالِ
أَيْضَحُكَ مَأْسُورٌ وَتَبْكِي طَلِيقَةً	وَيَسْكُتُ مَحْزُونٌ وَيَنْدُبُ سَالِ
لَقَدْ كُنْتُ أَوْلَى ^(٣) مِنْكَ بِالدَّمْعِ مُقْلَةً	وَلَكِنَّ دَمْعِي فِي الْحَوَادِثِ غَالِ



باب: الاعتكاف في سؤال

١١٦٢ - (٢٠٤١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ،

(١) في «ع»: «رجلاً».

(٢) في «ع»: «تعذب».

(٣) في «ع»: «أبكي».

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبْرُهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَبِرْتُ؟ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا»، فَتَزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

(كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان) : - تنوينه ؛ لأنه نكر ، فزالت العلمية منه ، فصرف - ، وقد سبق التنبيه عليه .



باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

١١٦٣ - (٢٠٤٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

(عشرة أيام) : وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب : أنه كان يقول : عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف ، والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله تعالى .

قال ابن المنير : وفي هذا دليل على أن الاعتكاف كان مشروعاً قبل الصيام .

(فلما كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ): «كَانَ» تَامَةً،
و«الْعَامُ» فَاعِلٌ بِهَا.

والْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِهِ^(١) الْعَامَ الْأَخِيرَ بِالْعَشْرِينَ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
اعْتَادَ مِنْ جَبْرِيلَ أَنْ يِعَارِضَهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ رَمَضَانَ^(٢) مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا عَارِضَهُ
فِي الْعَامِ الْأَخِيرِ^(٣) مَرَّتَيْنِ، اعْتَكَفَ^(٤) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِثْلِي مَا كَانَ يَعْتَكِفُ،
قَالَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ.



بَابُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

١١٦٤ - (٢٠٤٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا،
وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ
جَحْشٍ، أَمَرَتْ بِنَاءً فَبَنَى لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى،
انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيِّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ،
وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْبِرَ أَرَدَنْ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»،

(١) فِي «ع»: «تَخْصِيصٌ».

(٢) فِي «ج»: «عَامٌ».

(٣) «فِي الْعَامِ الْأَخِيرِ» لَيْسَتْ فِي «ع» وَ«ج».

(٤) فِي «ع» وَ«ج»: «اعْتَكَفَ فِيهِ».

فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(ما أنا بمعتكفٍ، فرجع): قيل: فيه حجة لجواز الخروج من التطوع.

قال الزركشي: وقيل: إنما كان ذلك قبل أن يدخل في الاعتكاف، فلا حجة فيه، وإليه أشار بقوله: باب: من أراد أن^(١) يعتكف، ثم بدا له أن يخرج.

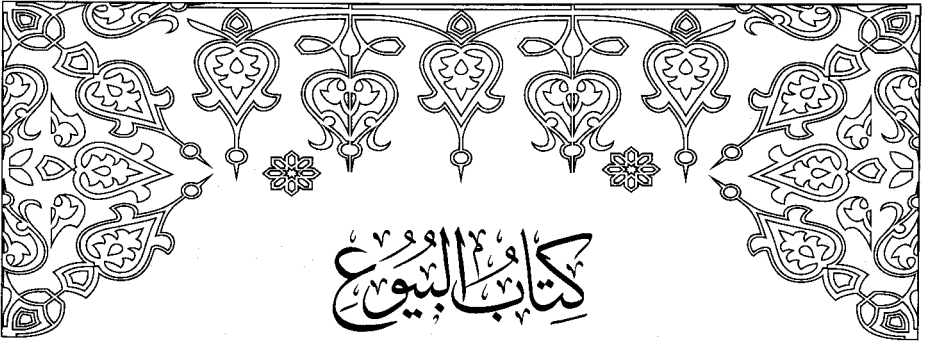
وفيه تنبيه على رفع الإشكال من الحديث، وأنه ﷺ لم يترك الاعتكاف بعد أن دخل فيه، وإنما همَّ به، ثم عرض له، فترك^(٢). قلت: هذا كله كلام ابن المنير رحمه الله تعالى.



(١) «أن» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٦٢).

کتاب البیوع



(كتاب: البيوع): جمع يَبِّع، وإنما جمع؛ لإرادة الأنواع.

قال شيخنا أبو عبدالله بن عرفة: والبيعُ يطلق باعتبارين: أعمّ، وأخصّ؛ فالأعمّ: عقد معاوضةٍ على غير^(١) منافع ولا متعةٍ لذّةٍ، فيخرجُ [النكاحُ، وتدخلُ هبةُ الثواب، والصرفُ، والمراطلة، والأخصّ: هو]^(٢) الغالب بحسب العرف، ويعرف بقولنا: عقدُ معاوضةٍ على غيرِ منافع، ولا متعةٍ لذّةٍ ذو مكايسة^(٣)، معيّن غير العين فيه، فتخرج الأربعة، والسّلم، والإجارةُ خارجةٌ منهما.

وقال ابن عبد السلام شارحُ ابن الحاجب: معرفة حقيقته ضرورية حتى الصبيان.

وعرفه بعضهم: بأنه دفعُ عوضٍ في مُعوّضٍ، فيدخل الفاسدُ. وخصص بعضهم تعريفَ الحقائق الشرعية بصحيحها؛ لأنه^(٤) المقصودُ

(١) «على غير» ليست في «ج».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٣) في «ع»: «ومكاسبة»، وفي «ج»: «ملابسة».

(٤) في «ع»: «لأن».

بالذات، ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد أو أكثره، فقال: نقلُ الملكِ بعوضٍ؛ لاعتقاده أن الفاسدَ لا ينقلُ الملكَ، بل شبهته، وذكرُ لفظِ^(١) العوضِ فيهما^(٢) خللٌ؛ لأنه لا يُعرف إلا بعد معرفة البيع، أو ما هو ملزوم له.

قال شيخنا: والمعلوم ضرورةً وجودُه عند وقوعه؛ لكثرة تكرره، ولا يلزم منه علمُ حقيقته^(٣) حسبما تقدم في الحجِّ، والتعريف الأول إلا ببيع المعاطاة، والثاني: لا يتناول شيئاً من البيع؛ لأن نقل الملك لازمٌ للبيع أعمُّ منه، وكونه بعوض يخصصه بالبيع عن الهبة والصدقة، وليس هو نفس البيع، ويدخل فيه النكاح والإجارة.

وقول ابن عبد السلام: العوضُ أخصُّ من البيع يُردُّ بأنه أعمُّ منه؛ لثبوته في النكاح وغيره، فقد قال ابن بشير^(٤): النكاحُ: العقدُ على العوضِ بعوضٍ.

وقال ابن سيدة: العوض: البدل، وقسم النحاة التنوين أقساماً: أحدها: تنوين عوض، والأصل عدم النقل^(٥).



(١) لفظ «ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «فيما».

(٣) في «ج»: «حقيقة».

(٤) في «ع» و«ج»: «ابن المنير».

(٥) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٤ / ٢٢٥) حيث نقل كلام ابن عرفة، الذي ذكره المؤلف هنا.

باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عز وجل -:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ مَالًا يَنْصُرُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿ [الجمعة: ١٠ - ١١]

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾): إلى آخر الترجمة.

قال ابن المنير: جميع ما ذكره ظاهرُ التناسب في إباحة التجارة، إلا قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١]، فإنها باعثة على الاهتمام بها، لكن مفهوم^(١) النهي عن تركه^(٢) قائماً اهتماماً بها يُشعر أنها لو خلت من المعارض^(٣) الراجح، لم تُذم.

قلت: ساقَ ابنُ الملقن هذا الكلامَ بمعناه وأكثر ألفاظه غيرَ معزوّ
لأحد كأنه لنفسه^(٤).

* * *

١١٦٥ - (٢٠٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(١) «مفهوم» ليس في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «ترك».

(٣) في «ع» و«ج»: «المعاريض».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٤ / ١٦).

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مُسْكِنًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْيِي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسُطَّ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبُهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

(كان يَشْغَلُهُمْ): - بفتح المضارعة - ماضي شَغَلَهُ الشَّيْءُ - ثلاثياً -.

قال الجوهري: ولا تقل: أَشْغَلَنِي - يعني: بِالْأَلْفِ^(١)؛ - لأنها لغة رديئة^(٢).

(صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ): يريد: التبايع، وهذا موضع الترجمة، وإنما سموه صَفْقًا؛ لأنهم كانوا إذا تبايعوا، تصافقوا - بِالْأَلْفِ - علامةً على انبرام^(٣) البيع.

(١) في «ج»: «يعني به بالالف».

(٢) انظر: «الصحاح» (٥ / ١٧٣٥)، (مادة: شغل).

(٣) في «ع»: «إبرام».

ورواية أبي ذر: «صفق»، بالصاد.

ولأبي الحسن: «سَفَق»، بالسین^(١).

و«صفق» اسم كان، و«يشغلهم» خبر ما تقدم.

فإن قلت: قد منعوا في باب المبتدأ^(٢) تقديم الخبر في مثل: زيد قام؛
لثلا يلتبس بالفاعل، ومقتضاه منع ما ذكرته من الإعراب.

قلت: أما بعد دخول الناسخ، فيجوز؛ نحو: كان يقوم زيد؛ خلافاً
لقوم، صرَّح به في «التسهيل».

(من مساكين الصُّفَّة): هم فقراء المهاجرين، و^(٣)مَنْ لم يكن له منهم^(٤)
منزل يسكنه، وكانوا يأوون إلى موضع مُظَلٍّ بالمسجد يسكنونه^(٥).

(فبسطت نَمِرَةً): جزم ابن بطل بأنها ثوبٌ مخملٍ من وَبَرٍ أو صوفٍ^(٦).
ثعلبٌ: هي ثوبٌ مخطَّطٌ تلبسه العجوز.

ابن فارس: كساء ملون.

القتبي: بردة تلبسها الإماء.

الهروي: إزار من صوف.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ٥٠).

(٢) «المبتدأ» ليست في «ع».

(٣) الواو ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «منهم له».

(٥) في «ج»: «يسكنون به».

(٦) انظر: «شرح ابن بطل» (٦/ ١٩٢).

القزاز: دراعة تلبس أو تجعل على الرأس فيها سواد وبياض^(١).

وما أحسن قول ابن أبي^(٢) الأصبع في زاهد لبس جبة صوف مسهمة
بياض وسواد:

قَطَعْتَ الضُّحَى وَاللَّيْلَ صَوْمًا وَعِفَّةً لَهَا أَثَرٌ مِنْهُ^(٣) مُحْيَاكَ نَيْرُ
فَقَدْ خَلَعَا لَوْنَيْهِمَا بَرِّضَاهُمَا^(٤) عَلَيْكَ فَنِي بُرْدِيَهُمَا تَبَخْتَرُ^(٥)

(فما نسيت^(٦) من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء): «من» الأولى
لابتداء الغاية، والثانية زائدة.

ففيه جواز نسيانه لما كان سابقاً على تلك المقالة^(٧).

* * *

١١٦٦ - (٢٠٤٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ -: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ،
فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي،

(١) انظر: «التوضيح» (١٤ / ١٩).

(٢) «أبي» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «منها».

(٤) في «ع»: «فقد خلعا لو أنهما ترضاها».

(٥) في «ج»: «تتخير».

(٦) في «ع»: «فأنسيت».

(٧) في «ج»: «تلك المقالة من الأولى».

وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ:
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ:
سُوقٌ قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ:
ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلَمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

(أخى^(١)): - بالمد - على صيغة فاعل؛ من: أَخَوْتُ الرجلَ إِخَاوَةً^(٢)؛
أي: صرْتُ أَخًا لَهُ.

(هل من سوق فيه تجارة؟): هذا موضع الترجمة، والسوق يؤنث
ويذكر^(٣)، وعليه الحديث.

(قال: سوق قَيْنُقَاعَ): قال السفاقي: ضبطه في أكثر نسخ الشيخ^(٤)
أبي الحسن بكسر النون، وكذلك سمعته، وفي بعضها: بضمها، وحكي
في النون الفتح - أيضاً -، لكن لم أتأكد هل روي بها أو لا؟^(٥)

* * *

(١) «أخى» ليست في «ج».

(٢) «إخاوة» ليست في «ع».

(٣) في «ع» و«ج»: «يذكر ويؤنث».

(٤) «الشيخ» ليست في «ج».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٤ / ٢٠).

١١٦٧ - (٢٠٤٩) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ،
فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى،
فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطاً وَسَمْنًا،
فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنْتَنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ
صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمٌ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ
الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتُ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَآةٍ مِنْ
ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوَلَمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

(وعليه وَضْرٌ): - بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء -؛ أي: لطح.

(من صُفْرَةٍ): استشكل مع مجيء النهي عن التزعفر.

وأجيب: بأنه كان يسيراً، فلم ينكره، أو عَلِقَ به من ثوبها من غير قصد.

وقيل غير ذلك، هكذا قيل.

وقد روى مالك في «الموطأ»: أن عبدالله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغَ بِالْمِشْقِ، والمصبوغُ^(١) بالزعفران^(٢).

قال ابنُ العربي: وما كان ابنُ عمر ليكرهَ النبيَّ ﷺ شيئاً، ويستعمله.

قال: والأصفرُ لم يرد فيه حديث، لكنه وردَ ممدوحاً في القرآن، قال

(١) «بالمشق والمصبوغ» ليست في «ج».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١١).

تعالى: ﴿صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] وقرئ: ﴿يَسُرُّ
الْناظِرِينَ﴾^(١).

وأُسند إلى ابن عباس: أنه من طلب حاجةً على نعل أصفر، قُضيت؛
لأن حاجة بني إسرائيل قُضيت بجلد أصفر يجرى من مثله النعال.

قال: وهذا من عظم^(٢) غَوْصِهِ، وإذا كان كذلك، فلا إشكال، ويستدل
بتقريره - عليه السلام - على الإباحة.

وهنا سؤال حسن ذكره الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله -، وهو
الاستدلال بالتقرير على الإباحة، كيف يتم مع أنه يحتمل أن يكون التقدير
قبل نزول الوحي؟

فينبغي أن يقال: يستدل به على عدم التحريم، أما إنشاء الإباحة،
فلا، وكان - رحمه الله - قد أورد هذا السؤال على الشيخ^(٣) صدر الدين
ابن^(٤) المُرَحَّل، ولم يحصل عنه جوابٌ إذ ذاك.

قال الشيخ تقي الدين: وقد ظهر لي بعد ذلك جوابه، وهو أن التقدير
إنما يكون على فعل وقع، أو هو واقع، ولنا قاعدة قد نقلوها، وهي أنه
لا يجوز الإقدام على فعل حتى يُعرف حكمه، فذلك الفعل الذي أقر عليه
لو لم يكن مباحاً، لكان حراماً؛ للإقدام عليه بلا علم بحكمه، فمن هنا دل

(١) «وقرئ» ﴿يسر الناظرين﴾ ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «أعظم».

(٣) «الشيخ» ليست في «ع».

(٤) «ابن» ليست في «ج».

التقرير على الإباحة؛ بخلاف السكوت عند السؤال؛ فإنه يُحمل على^(١) عدم نزول الحكم؛ لأن السؤال عما لم^(٢) يقع، أو عما وقع، والسائل ينتظر حكمه، فيفهم من السكوت عدم الحكم، فبقي واقفاً؛ بخلاف المقيم على الفعل قد يعتقد إباحته، فهذا فرق ما بين المقامين.

فإن قلت: يكفي في تسويغ الفعل البراءة الأصلية؟

[قلت: هذا كافٍ في الإباحة؛ لأن إبقاء الشارع لحكم البراءة الأصلية]^(٣)

حكم، وهي^(٤) دليل شرعي، وإنما يقول بالتحريم إذا أقدم بلا سبب، فهذا ينكر عليه، سواء كان هناك حكم، أو لا، فإذا لم ينكر، دل على^(٥) الإباحة، فيحمل على أن فاعله أقدم عن علم؛ بخلاف السائل؛ فإن ظاهر حاله أنه واقف عن الاعتقاد، ومنتظر للجواب، فلا يحصل مفسدة، هذا كلامه رحمه الله^(٦).

(مَهْمِيم؟) :- بفتح الميم والياء وسكون الهاء :- كلمة يمانية معناها^(٧):

ما هذا؟ وقيل: ما شأنك؟ ووقع في الطريق المتقدمة على هذه: «تزوجت؟ قال: نعم»^(٨)، وفيه شاهد على حذف همزة الاستفهام، وتقدم الكلام فيه، ومرت له نظائر.

(١) «على» ليست في «ج».

(٢) «لم» ليست في «ع» و«ج».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) في «ع»: «وهو».

(٥) في «ج»: «عليه».

(٦) انظر: «الإبهاج» للسبكي (٢/ ١٨٢).

(٧) في «ع» و«ج»: «معناه».

(٨) رواه البخاري (٢٠٤٨).

(قال: نواةً من ذهب): - بالنصب -؛ أي: سُقَّتْ إليها نواةً، فيكون الجواب مطابقاً للسؤال من حيث إن كلاً منهما جملة فعلية^(١)، فإن روي بالرفع، جاز إما بناء على أن^(٢) المشاكلة غير لازمة، وإما على^(٣) أن المشاكلة حاصلة بأن يقدر:

(ما سُقَّتْ إليها؟): جملة اسمية^(٤)، وذلك بأن يكون «ما» مبتدأ، و«سقت إليها» الخبر، والعائد محذوف؛ أي: سقته.

والنواة: وزن^(٥) خمسة دراهم؛ أي: على ذهب زنته^(٦) خمسة دراهم، وقيل: على ذهبٍ قدر نواة من نوى^(٧) التمر في الحجم، وقيل: على ذهبٍ يساوي خمسة دراهم.

* * *

١١٦٨ - (٢٠٥٠). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَانَهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي

(١) «جملة فعلية» ليست في «ع».

(٢) «أن» ليست في «ع».

(٣) «على» ليست في «ج».

(٤) «اسمية» ليست في «ع».

(٥) «وزن» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «زنة».

(٧) «من نوى» ليست في «ج».

مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

(وَمَجَنَّةٌ): - بفتح الميم وكسر^(١) وفتح الجيم -، وقد سبق في آخر الحج.

قال الزركشي: وحكى القاضي في «المشارك» عن الأزرقى^(٢) هنا^(٣) كلاماً غير متلائم، فليتأمل^(٤).

قلت: فيه ما نصه: قال الأزرقى: هي بأسفل مكة على بريدٍ منها، وكان سوقُها عشرةَ أيامٍ آخر ذي القعدة^(٥)، والعشرون منه قبلها سوقُ عكاظ، وبعده مجنة ثمانية أيام من أول ذي الحجة، ثم^(٦) يخرجون في التاسع إلى عرفة، وهو يوم التروية^(٧). ومن هنا جاء عدم^(٨) الالتتام. (وذو المجاز): - بالجيم والزاي -: سوق عند عرفة من أسواق الجاهلية.



باب: الحلالُ بيِّن، والحرامُ بيِّن، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ

١١٦٩ - (٢٠٥١) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

(١) «وكسر» ليست في «ع» و«ج».

(٢) «عن الأزرقى» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «هناك».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٦٤).

(٥) في «ع»: «ذي الحجة».

(٦) «ثم» ليست في «ج».

(٧) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٣٩٤).

(٨) «عدم» ليست في «ع» و«ج».

ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنُ وَالْحَرَامُ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

(الحلال بَيْنُ، والحرامُ بَيْنُ): قال ابن المنير: اختلفوا في الشبهات، فقال قوم: هي حلال، وقال آخرون: حرام، وكلاهما لا يمكن؛ ضرورة أن الشيء لا يكون قسيم^(١) نفسه، فإن قلنا: هي حلال؛ لزم أن يكون الحلال يقاسم نفسه، وكذا إن قلنا: حرام.

قال: والجواب: أنه - عليه السلام - لم يرد إلا حلالاً مخصوصاً، وحراماً مخصوصاً^(٢)، وهما البينان الواضحان، ولا يرد أنه لو كان كذلك؛ لكان التقدير: الحلال البين بين، وكذا الآخر، ومثله لا يستقيم كلاماً^(٣)؛ لأننا نقول: قوله: «بين» قام مقام قوله: لا يحتاج إلى بيان، ولو قيل: الحلال

(١) في «ع» و«ج»: «قسم».

(٢) «وحراماً مخصوصاً» ليست في «ع» و«ج».

(٣) «كلاماً» ليست في «ع».

البين^(١) مستغنٍ عن البيان؛ لاستقام، فلنقدره^(٢) كذلك، فإذا المشتبهاتُ إما حلالٌ خفي، أو حرامٌ خفي، وعلى كل^(٣) ينبغي اجتنابُها؛ ليكون المرء على أحد الحسنين، إن كانت^(٤) حراماً، برئ من العقوبة، وإن كانت^(٥) حلالاً، وتركها بهذا^(٦) القصد^(٧)، حصل على المثوبة، وهذا نوع من الورع لا خلاف في صحته، وإنما اختلفوا في الحلال البين هل يُتصور فيه ورع؟ وقد تقدم في ذلك كلام.

(وبينهما أمور مشبهة): فيه كما قال ابن المنير: دليل على^(٨) بقاء المجملات^(٩) بعد النبي ﷺ؛ خلافاً لمن منع ذلك، وتأول ذلك من قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وإنما المراد: أن^(١٠) أصول البيان [في كتاب الله تعالى، فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يُستنبط له البيان]^(١١) ومع ذلك قد يتعذر البيان، ويبقى التعارض، فلا يطلع

(١) في «ع»: «بين».

(٢) في «ج»: «لأننا فلنقدره».

(٣) في «ع»: «وعلى هذا كل».

(٤) في «ج»: «كان».

(٥) في «ج»: «كان».

(٦) في «ج»: «بعد».

(٧) في «ع»: «المقصود».

(٨) «دليل على» ليست في «ع».

(٩) في «ع»: «بقاء على المجملات».

(١٠) «أن» ليست في «ع».

(١١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

على ترجيح، فيكون البيان حينئذ الاحتياط، والاستبراء للعرض والدين، والأخذ بالأشد على قول، أو يتخير^(١) المجتهد على قول، أو يرجع إلى البراءة الأصلية، وكل ذلك بيان يُرجع إليه عند الاشتباه من غير أن يُجحد^(٢) الإجمال أو^(٣) الإشكال.

واعلم أن البخاري - رحمه الله تعالى - إنما كرر الأسانيد في حديث النعمان بن بشير^(٤): «الحلال بين»؛ لأجل معارضة قول يحيى بن معين عن أهل المدينة: إنه لا يصح له سماع من^(٥) النبي ﷺ^(٦).



بَاب: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

(وقال: حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دَعُ ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ): خَرَجَ مغلطاي هذا التعليق بسنده إلى أبي نعيم الحافظ بسنده إلى ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبَ، قال حسان بن أبي سنان:

(١) في «ع»: «بتخير».

(٢) في «ع»: «يجهد».

(٣) في «ج»: «و».

(٤) في «ج»: «بشر».

(٥) في «ج»: «عن».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢ / ٤٦٤).

ما أيسر الورع إذا شككت في شيء، فاتركه^(١).

ثم قال مغلطاي: ولقطة: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رويناهما عن رسول الله ﷺ^(٢) من حديث الحسن بن علي، وقيل له^(٣): ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(٥).

ويريب - بفتح الياء -، قال أبو العباس: يقال^(٦): رابني الشيء: إذا تبينت منه الريبة، وأرابني^(٧): إذا لم يتبينها^(٨).

وقال غيره: أراب في نفسه، وراب غيره، ورابني^(٩) أفصح من أرابني^{(١٠)(١١)}.

* * *

١١٧٠ - (٢٠٥٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٦ / ٣).

(٢) في «ج»: «عن النبي ﷺ».

(٣) «له» ليست في «ج».

(٤) رواه الترمذي (٢٥١٨).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢١٦٩).

(٦) «يقال» ليست في «ج».

(٧) في «ع» و«ج»: «ورابني».

(٨) في «ع» و«ج»: «يبينها».

(٩) في «ع» و«ج»: «وراب».

(١٠) في «ج»: «رابني».

(١١) انظر: «التوضيح» (٤٦ / ١٤).

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِيَّ، فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

(أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِيَّ): - بفتح الزاي وإسكان (١) الميم -، ويقال: - بفتحها -، وقال الوقشي: إنه الصواب، وهذا الولد هو عبد الرحمن بن زمعة.

وفي «أسد الغابة» في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ابن وليدة زمعة الذي (٢) قضى فيه (٣) رسول الله ﷺ: أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، حين تخاصم أخوه عبد الله بن زمعة (٤) وسعد بن أبي وقاص، ولم يختلف النسابون لقريش: مصعب، والزبير،

(١) في «ع» و«ج»: «واسم».

(٢) في «ج»: «التي».

(٣) في «ع» و«ج»: «به».

(٤) في «ع» و«ج»: «عبد بن زمعة».

والعدويُّ فيما ذكرنا.

قال^(١): أمُّه أُمَّةٌ كانت لأبيه يمانية، وأبوه زَمْعَةٌ، وأختُه سودَةُ زوجُ النبي ﷺ، ولعبد الرحمن عَقَبٌ، وهم بالمدينة، هذا كلام ابن عبد البر.
وقال ابن منده: عبدُ الرحمن بنُ زَمْعَةَ بنِ المطلبِ^(٢) أخو عبد الله وعبد بن زَمْعَةَ.

قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين - أمتع الله بوجوده وعلومه -:
وهذا وهم فاحش، فليس في نسبه المطلب، وليس أخاً لعبد الله بن زَمْعَةَ،
إنما هو أخو^(٣) عبد بن زَمْعَةَ وسودَةُ، ونسبه ما تقدم.

وقال أبو نعيم: عبدُ الرحمن بنُ زَمْعَةَ بنِ الأسودِ بنِ المطلبِ بنِ أسدِ
ابن عبد العزى بن قُصَيٍّ^(٤).

قال شيخنا: وهذا وهم - أيضاً -، فهذا نسبُ عبد الله بن زَمْعَةَ القرشي^(٥)،
لا نسبُ عبد الله وعبد الرحمن وسودَةَ أولادِ زَمْعَةَ.

قال: وقد وقع نحوُ هذا الوهم أيضاً للذهبي في «الكاشف»، فقال:
عبدُ الله^(٦) بنُ زَمْعَةَ أخو سودَةَ^(٧)، قال: وهذا وهم، نبه^(٨) عليه شيخنا قديماً،

(١) في «ج»: «قالوا».

(٢) في «ع»: «عبد المطلب».

(٣) «أخو» ليست في «ج».

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٤٤٤).

(٥) في «ج»: «عبد الله بن زَمْعَةَ بن الأسود بن المطلب القرشي».

(٦) في «ج»: «عبد الرحمن».

(٧) انظر: «الكاشف» (١/ ٥٥٣).

(٨) في «ع» و«ج»: «وهم منه نبه».

يريد: والدّه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني - رحمه الله - .

(فتساوقاً): أي: تفاعلاً؛ من السَّوْق؛ أي: ساق كلُّ واحد منهما صاحبه، والمراد به: التدافع والترافع إلى النبي ﷺ.

(هو لك يا عبدُ بن زَمْعَة^(١)): - بإثبات حرف النداء، ويفتح الدال وضمها - كما في قولك: يا زيدُ بن عمرو^(٢).

ورواه النسائي بحذف حرف النداء^(٣) على أن «عبد» منادى مضموم؛ مثل: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، وحَرَفَهُ بَعْضُهُمْ فَنَوَّنَهُ، ومعنى «هو لك»: أنه أخ لك.

(الولد للفراش): أي: تابعٌ للفراش، أو محكومٌ به^(٤) للفراش، ونحو ذلك.

وقيل: هو على حذف مضاف؛ أي: لصاحب الفراش؛ أي: للزوج، أو السيد^(٥)، وهذا لفظٌ عام وَرَدَ على سبب^(٦) خاص كما رأيتُه في القصة.

وقد بالغ الشافعي - رحمه الله - في الرد على من يجوز إخراج السبب، وأُتْبِنَ في أن الدلالة عليه قطعية؛ لدلالة العام عليه بطريقتين:
أحدهما: العموم.

(١) في «ع»: «يا عبد الله بن زمعة».

(٢) في «ع»: «زيد بن عمر».

(٣) رواه النسائي (٣٤٨٤).

(٤) «به» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «للسيد».

(٦) في «ج»: «سبيل».

وثانيهما: كونه وارداً لبيان حكمه، ومن ذلك نشأ كونه لا يخرج بالاجتهاد.

قال الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله -: وهذا عندي ينبغي أن يكون إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو على أن اللفظ العام يشمل بطريق لا محالة، وإلا، فقد ينازع الخصم في دخوله وضعاً تحت اللفظ العام، ويدّعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، وبيان أنه ليس داخلاً في الحكم؛ فإن للحنفية أن يقولوا في قوله - عليه السلام -: «الولد للفراش»، وإن كان وارداً في أمة، فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إما بالثبوت، أو بالانتفاء، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة؛ لأنها التي يتخذ لها الفراش غالباً، وقال: الولد للفراش، كان فيه حصر^(١) أن الولد للحرّة، وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة، فكان فيه بيان الحكمين جميعاً: نفى النسب عن السبب، وإثباته لغيره، ولا يليق دعوى القطع هنا، وذلك من جهة اللفظ، وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرّة والأمة الموطوءة، أو للحرّة فقط؟

فالحنفية يدّعون الثاني، فلا عموم عندهم له في الأمة، فتخرج المسألة حينئذٍ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب، نعم قوله ﷺ في هذا الحديث: «هولك يا عبد^(٢) بن زمعة، الولد للفراش، و^(٣) للعاهر الحجر» بهذا الترتيب يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب،

(١) في «ع» و«ج»: حصرأ.

(٢) في «م»: «يا عبدالله».

(٣) في «ع»: «أو».

فيلزم أن يكون مراداً من قوله: «للفراش»، فليتنبه^(١) لهذا البحث، فإنه نفيس جداً، ولا يقال: إن الكلام إنما هو حيث تحقق دخوله في اللفظ العام وصفاً؛ لأننا نقول: قد يتوهم أن كون^(٢) اللفظ جواباً للسؤال يقتضي دخوله، فأردنا أن ننبه^(٣) على أن الأمر ليس كذلك.

والجواب إنما يقتضي بيان الحكم، وإنما أردنا أن دعوى من ادعى أن دلالة العام على سببه قطعية^(٤) يمكن المنازعة فيها بالنزاع في دخوله تحت اللفظ العام وضعاً لا مطلقاً، والمقطوع به أنه لا بد فيه من بيان حكم السبب، إما كونه يقطع بدخوله في ذلك، أو بخروجه عنه، فلا يدل على تعيين واحد من الأمرين^(٥).

(وللعاهر الحجر): أي: للزاني الحجر، قيل: معناه: أن له الخيبة مما ادعاه وطلبه؛ كما يقال: لفلان التراب.

وقيل: هو على ظاهره^(٦)؛ أي: له الرجم بالحجارة، وهو ضعيف؛ لأنه ليس كل عاهر يستحق الرجم، وإنما يستحقه المحصن، فلا يجري لفظ العاهر على ظاهره من العموم، أما إذا حُمِلَ على الأول من أن له^(٧)

(١) في «ع»: «فليتنبه».

(٢) في «ع»: «يكون».

(٣) في «ج»: «ننبه».

(٤) في «ج»: «قطعية».

(٥) انظر: «الإبهاج» للسبكي (٢/ ١٨٨).

(٦) في «ج»: «ظاهر».

(٧) «له» ليست في «ع».

الخبيّة، كان ذلك عاماً في حق^(١) كلّ زان^(٢)، فيبقى^(٣) اللفظ على عمومته من غير معارض.

* * *

١١٧١ - (٢٠٥٤) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

(عن المِعْرَاضِ): - بميم مكسورة فعين مهملة ساكنة فراء فالف فصاد معجمة - : سهم لا ريش عليه، وقيل: عصا رأسها محدّد.
(فإنه وقيدٌ): - بالقاف والذال المعجمة - : هو ما أثنى ضرباً بعَصَا أو حجرٍ حتى مات.

قال ابن المنير: جمع البخاري بهذه الأحاديث بين صور من الورع متباينة:

فمنها: الورع الواجب؛ كما في حديث عدي.

ومنها: المندوب؛ كما في حديث السوداء.

(١) «حق» ليست في «ع».

(٢) «زان» ليست في «ع».

(٣) في «ع» و«ج»: «فينبغي».

ومنها: الورع الخاص، وهو احتجاب سَوْدَةً، فهذا واجب على سودة ونحوها من أزواج النبي ﷺ؛ لغلظ الحجابة في حقهن، فلو اتفق مثل ذلك لغيرهن، لم يتوجه الخطاب به.

مثاله: لو شكَّت المرأة في أخيها أو خالها باعتبار نسبه^(١)؛ لوقوع تهمة، وظهور شبه بغير الأب مِمَّنْ كان متهماً^(٢) بتلك^(٣) المرأة، فحكمنا بالأخوة، وألغينا الشَّبه بالغير، لما وجب على المرأة أن تحتجب من أخيها، ولا من خالها بذلك، ولا أرى الفقهاء يندبون إلى رعاية مثل هذا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يرتب^(٤) على الشبه حكماً حيث قال له^(٥) الرجل: إن امرأته ولدت ولداً أسود يُعرَّضُ بنفيه، فقال له - عليه الصلاة والسلام - ما قال إلى أن قال: «وَهَذَا لَعَلَّ^(٦) عِرْقاً نَزَعَهُ»^(٧).



باب: مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

١١٧٢ - (٢٠٥٥) - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ،

(١) في «ع»: «نسبته».

(٢) في «ع»: «منها».

(٣) في «ج»: «فتلك».

(٤) في «ج»: «إنما ترتب».

(٥) «له» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «لعله».

(٧) رواه البخاري (٤٩٩٩)، ومسلم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». (بتمررة مسقوطة): أي: ساقطة، وقد يأتي مفعول بمعنى فاعل؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ [مريم: ٦١]؛ أي: آتياً. ويروى: «مُسْقِطَةً»^(١).



باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحَوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

١١٧٣ - (٢٠٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقِطُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (عن عباد بن تميم، عن عمه): هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني.



١١٧٤ - (٢٠٥٧) - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذَرِي: أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ». (الطُّفَاوِيُّ): بطاء مهملة مضمومة ففاء فالف فواو فياء النسب.

(١) انظر: «التنقيح» (٢/٤٦٦).

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْجَةً أَوَّلَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوَّلَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا﴾): ذكر الآية في هذه الترجمة لمنطوقها، وهو الذم، وتقدم ذكرها في باب الإباحة لمفهومها، وهو^(١) تخصيص^(٢) ذمها بالحالة التي يشتغل^(٣) بها عن الصلاة والخطبة.

١١٧٥ - (٢٠٥٨) - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلْتُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوَّلَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

(حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً): تقدم في أبواب^(٤) الجمعة أنهم المشهود لهم بالجنة^(٥)، وبلال، و^(٦)ابن مسعود أو عمار، وفي رواية جابر: «فلم يعدد نفسه»، وتقدم أن العير لدحية، وقيل: لعبد الرحمن بن عوف.

(١) «وهو» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «وتخصيص».

(٣) في «ع»: «يستقل».

(٤) في «ج»: «باب».

(٥) رواه البخاري (٩٣٦).

(٦) الواو ليست في «ع» و«ج».

باب: التَّجَارَةُ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَجَرُّونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

(باب: التجارة في البزِّ وغيره): - بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة -، وأمتعة البزار، وعند بعضهم: «البزُّ» - بالراء^(١) -، قيل: وهو تصحيف^(٢).

(وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]):
اختلف في معناه، فقيل: لا تجارة لهم، فلا^(٣) يشتغلون عن الذكر.

وقيل: لهم تجارة، ولكنها لا تشغلهم عن الذكر، وعلى هذا المعنى الثاني^(٤) يتنزل ترجمة البخاري، فإنما^(٥) أراد إباحة التجارة وإثباتها، لا نفيها^(٦)، وأراد بقوله: في البز وغيره: أنه لا تعبُّد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره، وإنما التعبُّد في أن لا يشتغل بالتجارة أياً ما كانت عن^(٧) الذكر.

واعلم أنه لم يَسْقُ في الباب حديثاً يقتضي التجارة في البز بعينها من

(١) في «ع»: «بالواو».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٦٦).

(٣) في «ج»: «ولا».

(٤) «الثاني» ليست في «ج».

(٥) في «ج»: «وإنما».

(٦) في «ع»: «يعنيها».

(٧) في «ج»: «على».

بين سائر أنواع التجارات .

قال ابن بطال : غير أن قوله تعالى : ﴿رِجَالٌ لَا ثُلُوهِم مِّنْ حِجْرَةٍ وَلَا يَمِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور : ٣٧] يدخل فيه جميع أنواع^(١) التجارة من البز وغيره^(٢) .

قلت : لا نسلّم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي ؛ فإن التجارة والبيع فيها^(٣) من المطلق ، لا من العام .

فإن قلت : كيف يتجه هذا ، وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي ؟

قلت : قد سبق أن ترجمة^(٤) البخاري مقتضية لإثبات التجارة ، لا نفيها ، وأن المعنى : لهم تجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله ، فإذا كل منهما^(٥) نكرة في سياق الإثبات ، فلا يعُم ، وإذا^(٦) علمت أنه ليس في الباب حديث يختص بالبز^(٧) - بالزاي - ، فما وجه نسبة من روى : البر - بضم الباء وبالراء - إلى التصحيف ، مع أنه ليس ثم ما يدفعه ؟ فتأمل .



(١) «أنواع» ليست في «ع» و«ج» .

(٢) انظر : «شرح ابن بطال» (٦ / ٢٠٢) .

(٣) في «ع» : «منها» .

(٤) في «ج» : «في الترجمة» .

(٥) في «ع» : «منهم» .

(٦) في «ج» : «فإذا» .

(٧) «بالبز» ليست في «ع» و«ج» .

باب: الخُروجُ في التَّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

(باب: الخروج في التجارة): قال ابن المنير: غرضه إجازة الحركات البعيدة في التجارات؛ لقوله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولقول عمر: «ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق»، فدل ذلك على أنه لم يكن يَتَجَرَّ في بيته، بل يحضر السوق؛ خلافاً لمن يتنطع في التجارة، فلا يحضر الأسواق، ويتحرَّج منها.

قلت: لعل تحرَّجهم؛ لعله^(١) المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة؛ بخلاف الصدر الأول.

١١٧٦ - (٢٠٦٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَّغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاَنْطَلِقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

(قال كنا نوْمِرُ بذلك، فقال^(٢): تأتيني على ذلك بالبينة): تأتيني: خبرٌ

(١) في «ع»: «لعلته»، وفي «ج»: «لغلبته».

(٢) «فقال» ليست في «ع».

أُرِيدَ بِهِ الْأَمْرُ.

قال الزركشي: وإنما طلب! منه البينة، ولم يكتفِ بخبره؛ لأنه لم يخبر^(١) به^(٢) ابتداءً، بل لأمرٍ يتعلّق به^(٣).

قلت: فيه نظر؛ فإن مجرد ما ذكره لا يمنع من قبول خبر العدل، لا سيما مَنْ هو من أكابر الصحابة، رضوان الله عليهم.

وقد روى مالك - رضي الله عنه - في حديث الاستئذان الواقع في «الموطأ»: فقال عمر لأبي موسى: أما إنني لم أتِهْمَكَ، ولكن خَشِيتُ أَنْ يتَقَوَّلَ الناسُ على رسول الله ﷺ^(٤).



باب: التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا:

﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤]،
وَالْفُلُكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ
الرَّيْحَ، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.

(وقال مجاهد: تمخر السفن، ولا تمخر الرِّيح من السفن إلا الفلك)

(١) في «ع»: يخبره.

(٢) «به» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التفيح» (٢/ ٤٦٦).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» - رواية يحيى الليثي (٢/ ٩٦٤).

العظام): قال القاضي: كذا لهم؛ يعني^(١): بنصب السفن، وعند الأصيلي: بضم السُّفْن، ونصب الرِّيح.

وقال بعضهم: صوابه: بفتح السُّفْن، ونصب الرِّيح، كأنه جعلها المتصرفَ لها في الإقبال والإدبار.

قال القاضي: والصواب ما ضبطه الأصيلي، وهو دليل القرآن؛ إذ^(٢) جعلَ الفعلَ للسفن، فقال: ﴿مَوَآخِرَ فِيهِ﴾ [النحل: ١٤].

قال الخليل^(٣): مَخَرَتِ السفينةُ: إذا استقبلتِ^(٤) الرِّيح.

وقال أبو عبيد^(٥) وغيره: هو شَقُّها الماءَ، فعلى هذا السفينةُ مرفوع على الفاعلية^(٦). وقوله: إلا الفلك العظامُ - بالرفع والنصب - على التقديرين السابقين.



باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

[ياب: قوله تعالى: ﴿كُلُوا﴾^(٧) من طيبات ما كسبتم]: هكذا هو في

(١) «يعني» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: إذا.

(٣) في «ع»: «الخليلي».

(٤) في «ج»: «استقلت».

(٥) في «ج»: «عبدة».

(٦) انظر: «مشارك الأنوار» (١/ ٣٧٤). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٤٦٦).

(٧) كذا في رواية أبي الوقت، وفي باقي الروايات: «أنفقوا»، وهي المعتمدة في النص، وهي التلاوة.

بعض النسخ: «كلوا»، والتلاوة: ﴿أَنْفِقُوا﴾^(١).

و^(٢) في بعض النسخ: «أنفقوا» على الصحة.

* * *

١١٧٧ - (٢٠٦٥) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها^(٣) غير مفسدة): بنصب غير^(٤) على الحال من المرأة.

(وكان لها أجرها): قال الزركشي: كذا ثبت بالواو، ويحتمل زيادتها، ولهذا روي بإسقاطها^(٥).

قلت: لم يثبت زيادة الواو في جواب إذا، فالذي ينبغي: أن يجعل الجواب محذوفاً، والواو عاطفة على المعهود فيها؛ أي: لم تأثم، وكان لها أجرها؛ محافظة على إبقاء القواعد، وعدم الخروج عنها.

(لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً): مثل: ﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) الواو ليست في «ع».

(٣) في «ع» و«ج»: «بيت زوجها».

(٤) في «ج»: «مفسدة».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٦٧).

شَيْئًا ﴿آل عمران: ١٤٤﴾، فهو منصوب على أنه مفعول مطلق.

* * *

١١٧٨ - (٢٠٦٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

(من^(١) غير أمره): أي: الصريح في ذلك القدر المعين، وإلا، فلا بد أن يكون معها إذن عامٌّ سابقٌ متناولٌ لذلك القدر وغيره، كذا في الزركشي^(٢).

قلت: أما اشتراط إذن في الجملة، فلا بد منه؛ ضرورة أنها متى لم يكن مآذوناً لها أصلاً، فهي متعدية، فلا أجر لها، بل عليها الوزر، وأما اشتراط الإذن الصريح في ذلك، فالظاهر أنه غير معتبر، بل لو فهمت الإذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك، جاز لها الاعتماد على ذلك، ويتنزل^(٣) حيثنزل منزلة صريح الإذن.

(فله نصف أجره): قيل: النصف على بابه، وإنهما سواء؛ لأن الأجر فضل من الله لا يُدرَك بقياس.

وقيل: الصحيح أنه بمعنى الجزء، والمراد: المشاركة في أصل الثواب، وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة، وقد تقدم في كتاب: الزكاة الكلام

(١) نص البخاري: «عَنْ».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٤٦٧).

(٣) في «ع»: «فيتنزل»، وفي «ج»: «فيتبين».

على صدقة المرأة من بيت زوجها^(١).



باب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

١١٧٩ - (٢٠٦٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(من سره أن يُبْسَطَ له في رزقه^(٢)، ويُنْسَأَ [له] في أثره، فليصل رحمه):
فيه إياحة اختيار^(٣) الغنى على الفقر، وسيأتي في: الرقاق - إن شاء الله تعالى -،
وقد عورض هذا بحديث^(٤): «كُتِبَ رِزْقُهُ^(٥) وَأَجَلُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٦).
وأجيب: بأن معنى البَسْطِ في رزقه: البركة؛ إذ الصلة صدقة، وهي منهية
للمال، ومعنى ينسأ في أثره؛ أي: يبقى^(٧) ثناؤه الجميل^(٨) على الألسنة،

(١) رواه البخاري (١٤٣٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وفي رواية الكشميهني: «له رزقه»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) في «ع»: «إخبار».

(٤) في «ج»: «الحديث».

(٥) في «م»: «رزق».

(٦) رواه البخاري (٣١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) في «ع»: «ببقاء».

(٨) في «ع»: «والجميل».

فكانه^(١) لم يمت، وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه: إن وصل رحمه، فرزقه وأجله كذا، وإن لم يصل، فكذا، مع أن الله تعالى عالم بما يفعل من ذلك.

وَيُسَأُّ بِمَعْنَى: يُؤَخَّرُ، وَأَثَرُهُ بِمَعْنَى: الْأَجَلُ.



باب: شِراءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِئَةِ

١١٨٠ - (٢٠٦٨) - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

(باب: شراء النبي ﷺ).

(اشترى طعاماً من يهودي): اليهودي^(٢) هو أبو الشَّحْمِ من بني ظُفَرٍ^(٣)، رواه البيهقي^(٤)، والطعام المرهون عليه: ثلاثون صاعاً من شعير كما سيأتي في: الجهاد، في «البخاري»^(٥).

قال ابن بطلال: وفيه^(٦) جوازُ معاملة مَنْ يخالطُ ماله الحرام، ومبايعته؛

(١) في «ج»: «وكانه».

(٢) في «ع»: «اليهود».

(٣) في «ع» و«ج»: «من بني الشحم من بني ظفر».

(٤) رواه البيهقي في «سننه» (٦ / ٣٧).

(٥) انظر: «التوضيح» (١٤ / ١١٤).

(٦) في «ج»: «فيه».

لأن الله تعالى ذكر أن اليهودَ أَكَّالُونَ^(١) لِلسُّخْتِ^(٢).

وهذا إنما يمشي على القول بأنهم مخاطَّبون بفروع الشريعة، وأما إذا بني على أنهم غيرُ مخاطَّبين بها، فلا يقاس عليهم المسلم المعامل بالربا والحرام.



(١) في «ع»: «أَكَلُونَ».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/٢٠٨).

فهرس الموضوعات

الكتاب / الباب *	الصفحة
تابع كتاب الزكاة	
باب: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ	٥
باب: هل يشتري صدقته؟	٦
باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ	٩
باب: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	١٠
باب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ	١١
باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ	١٢
باب: قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ﴾ ، ومحاسبة المصدقين	١٦
باب: اسْتِعْمَالُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ	١٨
باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده	٢٠
باب: فرض صدقة الفطر	٢٠
باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	٢٢
باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر	٢٣

(*) الأبواب باللون الأحمر، هي الأبواب التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله.

باب: الصدقة قبل العيد ٢٤

باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك ٢٥

كتاب: الحج

باب: وجوب الحج وفضله ٣٠

باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا أَوْ قُلُوبًا كَلِّ ضَامِرًا يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ﴾ ٣٤

باب: الحج على الرجل ٣٥

باب: فضل الحج المبرور ٣٨

باب: فرض مواقيت الحج والعمرة ٤١

باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَسَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ٤٢

باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة ٤٤

باب: مهل أهل نجد ٤٥

باب: ذات عرق لأهل العراق ٤٦

باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ٤٨

باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ٤٨

باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ٥٠

باب: الطيب عند الإحرام ٥٥

باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب ٥٨

باب: الركوب والارتداف في الحج ٦٠

باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٦١

٦٥	باب: من بات بذى الحليفة حتى أصبح
٦٦	باب: رفع الصوت بالإهلال
٦٧	باب: التلبية
٦٨	باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة
٦٩	باب: الإهلال مستقبل القبلة
٧٠	باب: التلبية إذا انحدر في الوادي
٧٢	باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟
٧٥	باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ
٧٩	باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾
	باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي
٨٥	
٩٤	باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ
٩٥	باب: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٩٦	باب: الاغتسال عند دخول مكة
٩٦	باب: دخول مكة ليلاً أو نهاراً
٩٧	باب: من أين يخرج من مكة
٩٨	باب: فضل مكة وبنائها
١١٤	باب: فضل الحرم
١١٦	باب: توريث دور مكة وبيعها
١١٨	باب: نزول النبي ﷺ مكة

- باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ ١٢٠
- باب: قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنًى لِلنَّاسِ﴾ ١٢٠
- باب: كسوة الكعبة ١٢٢
- باب: هدم الكعبة ١٢٥
- باب: إغلاق البيت ١٢٧
- باب: من كَبَّرَ في نواحي البيت ١٢٨
- باب: كيف كان بدء الرَّمَل؟ ١٢٩
- باب: استلام الحجر الأسود ١٣٢
- باب: الرَّمَل في الحج والعمرة ١٣٤
- باب: استلام الركن بالمحجن ١٣٦
- باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ١٣٧
- باب: تقبيل الحجر ١٣٩
- باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ١٤٠
- باب: طواف النساء مع الرجال ١٤٢
- باب: الكلام في الطواف ١٤٤
- باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك ١٤٦
- باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ١٤٩
- باب: من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، ويرجع بعد الطواف الأول ١٥٠
- باب: الطواف بعد الصبح والعصر ١٥١

باب : المريض يطوف راكباً	١٥١
باب : سقاية الحاج	١٥٢
باب : ما جاء في زمزم	١٥٣
باب : طواف القارن	١٥٤
باب : وجوب الصفا والمروة	١٥٧
باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	١٦٠
باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	١٦١
باب : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى	١٦٣
باب : الصلاة بمنى	١٦٤
باب : التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	١٦٦
باب : التهجير بالرواح يوم عرفة	١٦٦
باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة	١٦٩
باب : قصر الخطبة بعرفة	١٧٠
باب : الوقوف بعرفة	١٧١
باب : السير إذا دفع من عرفة	١٧٨
باب : النزول بين عرفة وجمع	١٧٨
باب : أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط	١٧٩
باب : من جمع بينهما ولم يتطوع	١٨٠
باب : من أذن وأقام لكل واحدة منهما	١٨٠
باب : من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة	١٨٢

الكتاب / الباب *	الصفحة
باب : متى يصلي الفجر بجمع	١٨٤
باب : متى يدفع من جمع	١٨٦
باب : التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة	١٨٦
باب : ركوب البدن	١٨٧
باب : من اشترى الهدى من الطريق	١٨٩
باب : من أشعر وقلّد بذى الحليفة ثم أحرم	١٩٠
باب : القلائد من العهن	١٩٠
باب : الجلال للبدن	١٩١
باب : من اشترى هديه من الطريق وقلّدها	١٩١
باب : من نحر هديه بيده	١٩٢
باب : من نحر الإبل مقيّدة	١٩٣
باب : نحر البدن قائمة	١٩٣
باب : لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً	١٩٤
باب : ما يأكل من البدن وما يتصدّق	١٩٥
باب : الذبح قبل الحلق	١٩٥
باب : الحلق والتقصير عند الإحلال	١٩٧
باب : الزيارة يوم النحر	١٩٩
باب : الخطبة أيام منى	١٩٩
باب : رمي الجمار	٢٠٣
باب : رمي الجمار في بطن الوادي	٢٠٤

- باب: يكبر مع كل حصاة ٢٠٥
- باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٢٠٦
- باب: الدعاء عند الجمرتين ٢٠٦
- باب: طواف الوداع ٢٠٧
- باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٢٠٨
- باب: المحصَّب ٢١١
- باب: التجارة أيام الموسم ٢١٣
- باب: الإدلاج من المحصَّب ٢١٤

كتاب: العمرة

- باب: من اعتمر قبل الحج ٢١٩
- باب: كم اعتمر النبي ﷺ ٢٢٠
- باب: عمرة في رمضان ٢٢٤
- باب: عمرة التنعيم ٢٢٥
- باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٢٢٧
- باب: متى يحل المعتمر ٢٢٧
- باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ ٢٣٠
- باب: استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة ٢٣٠
- باب: الدخول بالعشي ٢٣٢
- باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٢٣٢
- باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٢٣٣

باب: السفر قطعة من العذاب ٢٣٥

باب: المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله ٢٣٦

كتاب: المحصر

باب: الإحصار في الحج ٢٣٩

باب: النحر قبل الحلق في المحصر ٢٤٠

باب: من قال: ليس على المحصر بدل ٢٤٠

باب: قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ ٢٤٢

باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَ﴾ ٢٤٢

باب: الإطعام في الفدية نصف صاع ٢٤٣

باب: النسك شاة ٢٤٤

باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْعَ﴾ ٢٤٥

كتاب: جزاء الصيد

باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم أكله ٢٤٩

باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا، ففطن الحلال ٢٥٢

باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٢٥٣

باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٢٥٤

باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ٢٥٦

باب: ما يقتل المحرم من الدواب ٢٥٧

باب: لا يعضد شجر الحرم ٢٦٢

باب: لا ينفر صيد الحرم ٢٦٣

٢٦٥	باب: الحجامة للمحرم
٢٦٦	باب: تزويج المحرم
٢٦٦	باب: ما ينهى من الطيب للمحرم
٢٦٧	باب: الاغتسال للمحرم
٢٦٨	باب: لبس السلاح للمحرم
٢٦٩	باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام
٢٧١	باب: سنة المحرم إذا مات
٢٧٣	باب: الحج والنذور عن الميِّت
٢٧٤	باب: الحج عمَّن لا يستطيع الثبوت على الرحلة
٢٧٥	باب: حج الصبيان
٢٧٦	باب: حج النساء
٢٨٠	باب: من نذر المشي إلى الكعبة

كتاب: فضائل المدينة

٢٨٥	باب: حرم المدينة
٢٩١	باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس
٢٩٣	باب: لا بُدَّ المدينة
٢٩٣	باب: من رغب عن المدينة
٢٩٧	باب: الإيمان يَأرُز إلى المدينة
٢٩٨	باب: ثم من كاد أهل المدينة
٢٩٩	باب: أطام المدينة

باب: لا يدخل الدّجال المدينة	٢٩٩
باب: المدينة تنفي الخبث	٣٠١
باب	٣٠٣
باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة	٣٠٥
باب	٣٠٧

كتاب: الصوم

باب: وجوب صوم رمضان	٣١٥
باب: فضل الصوم	٣١٧
باب: الصوم كفارة	٣١٩
باب: الريان للصائمين	٣٢٠
باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً	٣٢٢
باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية	٣٢٥
باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان	٣٢٥
باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	٣٢٨
باب: هل يقول: إني صائم إذا شئتم؟	٣٢٩
باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة	٣٣١
باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا»	٣٣٣
باب: شهرا عيد لا ينقصان	٣٣٧
باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين	٣٣٨
باب: قول الله جلّ ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	٣٣٨

- باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ٣٤٠
- باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» ٣٤٣
- باب: تعجيل السحور ٣٤٥
- باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٣٤٦
- باب: بركة السحور من غير إيجاب ٣٤٦
- باب: الصائم يصبح جنباً ٣٤٩
- باب: المباشرة للصائم ٣٥١
- باب: اغتسال الصائم ٣٥١
- باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٣٥٤
- باب: السواك الرطب واليابس ٣٥٤
- باب: قول النبي ﷺ: «إذا توضأ، فليستنشق بمنخره الماء» ٣٥٥
- باب: إذا جامع في رمضان ٣٥٦
- باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٣٥٩
- باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ... ٣٦٣
- باب: الحجامة والقيء للصائم ٣٦٦
- باب: الصوم في السفر والإفطار ٣٦٦
- باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٣٦٧
- باب: قول النبي ﷺ: لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٣٧٠

- باب : من أفطر في السفر ليراه الناس ٣٧١
- باب : متى يقضي قضاء رمضان؟ ٣٧٣
- باب : من مات وعليه صوم ٣٧٤
- باب : متى فطر الصائم ٣٧٦
- باب : إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس ٣٧٦
- باب : صوم الصبيان ٣٧٧
- باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ٣٧٩
- باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء ٣٨١
- باب : صوم شعبان ٣٨٣
- باب : ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ٣٨٧
- باب : حق الضيف في الصوم ٣٨٨
- باب : حق الجسم في الصوم ٣٨٩
- باب : حق الأهل في الصوم ٣٩٠
- باب : صوم يوم وإفطار يوم ٣٩٢
- باب : صوم داود عليه السلام ٣٩٢
- باب : صيام أيام البيض ٣٩٤
- باب : من زار قوماً فلم يفطر عندهم ٣٩٦
- باب : الصوم من آخر الشهر ٣٩٧
- باب : صوم يوم الجمعة ٣٩٨
- باب : هل يخص شيئاً من الأيام ٣٩٩

٤٠٠	باب: صوم يوم عرفة
٤٠٠	باب: صوم يوم الفطر
٤٠١	باب: صوم يوم النحر
٤٠٢	باب: صيام أيام التشريق
٤٠٣	باب: صيام يوم عاشوراء

كتاب: صلاة التراويح

٤٠٩	باب: فضل من قام رمضان
-----	-----------------------------

كتاب: فضل ليلة القدر

٤١٥	باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر
٤١٧	باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٤٢٠	باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
٤٢١	باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان
٤٢٣	أبواب: الاعتكاف
٤٢٥	باب: الاعتكاف في العشر الأواخر
٤٢٨	باب: الحائض ترّجل رأس المعتكف
٤٣٠	باب: الاعتكاف ليلاً
٤٣١	باب: اعتكاف النساء
٤٣٢	باب: الأخبية في المسجد
٤٣٢	باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟
٤٣٤	باب: اعتكاف المستحاضة

- باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ ٤٣٤
- باب: الاعتكاف في شوال ٤٣٥
- باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٤٣٦
- باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٤٣٧

كتاب: البيوع

- باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٤٤٣
- باب: الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبهات ٤٥٢
- باب: تفسير المشبهات ٤٥٥
- باب: ما ينتزّه من الشبهات ٤٦٣
- باب: من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ٤٦٤
- باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْجَةً أَوَّلَمُوا أَوْ نَفَسُوا إِلَيْهَا﴾ ٤٦٥
- باب: التّجَارَة فِي الْبَرّْ وَغِيْرِهِ ٤٦٦
- باب: الخروج في التجارة ٤٦٨
- باب: التجارة في البحر ٤٦٩
- باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٤٧٠
- باب: من أحب البسط في الرزق ٤٧٣
- باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٤٧٤
- * فهرس الموضوعات ٤٧٧

